الوقت
الزادة المستمحت
المسيح برادلي
كتاب المناسك
آداب السفر من عزم على الحج

هناك آداب كثيرة ينبغي أن يأخذ بها المسلم إذا عزم على سفر الحج وفي أثناء هذا السفر المبارك، ومن هذه الآداب ما يأتي:

1- يستحب مسأر الحاج أن يشاور من يتقرب إليه وخبرته وعلمه في حجه هذا، وهذه المشورة تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

2- يستحب مسأر الحاج أن يستشرخ الله سبحانه وتعالى، وهذه الاستشارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنمه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

3- يشعر أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

4- يشعر مسأر الحاج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

5- كما أن عليه أن يكتب وصيته وما عليه من الدين ويشهد على ذلك.

6- ويجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب وتوجه إلى الله جميعًا إنها المؤمنون لعلكم تفلحون».
رده المظلوم إلى أهلها أو تخلله منهما، سواء كانت مظلوم من نفس أو
مال أو عرض، وهذا واجب في كل حال، ويتأكد عند السفر.

1. كما ينبغي من عزم على سفر الحج أن ينتخب لهجه وعمرته نفقة طيبة
من مال خلال، لما صح عنه ﷺ "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (1).
2. إذا ركب راحلته دابة أو سيارة أو طائرة، فتينبغي له أن يسمي الله
ويحمده، ويدعو بدعا السفر، ثم يكثر من الدعاء والذكر والاستغفار.

10. حفظ اللسان من القبل والقال وما لا يفع في الحال والملال، وكثرة
المزاح واللعب ضرره أكثر من نفعه.

11. كيف الأذى عن الرفقة وبدل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف
وينهيم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت لتشهد لهم هذه
الدفاع الظاهرة يوم القيامة، يوم لا يفع مال ولا بنون إلا من أَنَى الله بقلب
سلم.

12. يجب على المرأة ألا تتسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من
النساء من تساهلهن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه فهذه معصية
يجب أن ينهر إلى الله منها.

ويأتي أيضًا بعض آداب العودة من سفره عند قول المؤلف: "وستحب
زيارة قبر النبي ﷺ...".

---

(1) رواه مسلم (85).
كتاب المناسك

 الجمع منسك - يفتح السن وكسرها(3) - وهو التبع، يقال [1]: تنسك:

(1) أي ذكر أحكام المناسك من الحج والعمرة، وبيان وجوبهما، وشروط الوجب، وعلى من يجوب، وأركانهما وواجباتها.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوده:
الكتب: قال تعالى: {وَلَهُمَا عَلَى الْقَلْبِ الْحَرّ لَا مَثَلُهَا بِمَا عَلَى الْأُولَىٰ}، وحرف {على} للإيجاب، وقد سمي الله تعالى تاركه كافراً، فدل على فرضيته.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: {بنبي الإسلام على خمس... وحج البيت مالم استطاع إليه سبيلاء، متفق عليه.
وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص (54): {وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب الوفاء به}.

ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم في مراتب الإجماع ص (41).

آخر المؤلف كتاب المناسك؛ لأن الصلاة عماد الدين، وتركها كفر مخرج عن الملة، وأول ما يحاسب العبد عليه من حقوق الله الصلاة، ونسبة الحاجة إليها؛ لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة؛ لأنها قريبة الصلاة في كتاب الله في ثلاث وثمانين موضعًا، ولتعلق حق أهل الزكاة، ثم الصيام لتكرره كل عام.

(2) في المطلع ص (160): {فبالفتح: المصدر، وبالكسر: اسم لموضع المنطقة}.

الحج

تعد، وغلب إطلاقها على متبعذات الحج (1).

والمسك في الأصل من السبيكة، وهي الذببة (2).

(الحج) يفتح الحاء في الأشهر (3)، عكس شهر [ذي] (4) الحجة (5).

فرض سنة نصف من الهجرة (6).


(2) في المطلع ص (160): "الحج يفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان".

(3) فالأشهر الكسر.

(4) وهو قول أكثر أهل العلم.

(5) وعند الشافعي: أن الحج فرض سنة ست؛ لأن قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" مقصود بقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك"، وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عبارة في الختانية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف.

وقيل: سنة خمس؛ حدث أن رضي الله عنه قال: "نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فإذا عجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع... 
وفيهم: "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيله، قال: "صدق، رواه مسلم، والسائل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدوته سنة خمس كما ذكره الواقدي، وهذا الحديث فيه وجوب الحج".

(*) في س، ط: (إطلاقها)، وفي م: بلغ رأيهم (على إطلاقها).

والعمرّة واجب

ويهو لغة القصد (١) وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص (٢) في زمن
مخصوص.

(العمرّة) لغة: الزبارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه
مخصوص (٣)، وهما (وأجابان) (٤).

قال ابن حجر في الإصابة ٢٢٢/٣: وزعم الواقدي أن قدومه، أي
ضمام. كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن
قدومه كان سنة تسعة، وهذا عندي أرجح.

وقال ابن القيم في زاد المعاد/١٠١٢/١: وأما قوله تعالى: (وأَنْتَ مِنَ الحَجْ)
والعمرّة لله)، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية
الحج، وإنما فيها الأمر بإقامته وإقامة العمرّة بعد الشروط فيهما، وذلك لا
يقتضي وجب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟
قيل: لأن صدر سورة آية عمران، وفيها آية وجوه الحج، نزل عام
الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية،
والجزيرة إذا نزلت عام تبوك سنة تسع، وعلى هذا فالآرب فرض سنة
تسع.

(١) وفي المطلع ص (١٦٠): «وحكي عن الخليل: أنه كشرة القصد إلى من
تعظمه».

(٢) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

(٣) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرّة على ما جاء في السنة.

(٤) أما وجوه الحج فبالإجماع، كما نقله ابن المذر في الإجماع ص (٥٤)،
وأبي حزم في مراة الإجماع ص (٤١)، وأبي رشد في بداية المجتهد
٣٨/١
وأما العمراء: الفملذهب، ويه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقة. وعند
الحنفية والمالكية: سنة.
ومن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: نجب على الآفاقي دون
المكي.
(بديع الصنانين 222، والإشراف 223، والأم 144،
والهداية لأبي الخطب 88، والفسوع 3203، والاختلافات ص
115).

واستدل من قال بوجوب العمراء: بما أوردته المؤلف.
وبحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: "أنه أتي النبي ﷺ فقال:
إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمراء ولا الطعن فقال: "حمع عن أبيك
"اعتبره، ورواه أحمد وأصحاب السنن، وصحبه الترمذي والحاكم.
لكن يجاب بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال، وقد قرر جماعة من
الأصوليين: أنها تقتضي الخواص لا الوجوب.
وبحديث زيد بن ثابت مرفوعًا: "الحج والعمرة فريضتان رواه
الدارقطني، لكن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف (التعليقات المغتني
284/2).

وبحديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: "وأن تحج وتعتمر، رواه ابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني وصحبه.
واستدل من قال بالسنية: بحديث جابر رضي الله عنه أن أبا بكرًا جاء إلى
رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمراء أوجبة هي؟ فقال: "لا
وان تعتمر خ clk، رواه أحمد والترمذي وصحبه (935).
ونوقش: بأن في إسناده الخنجيج بن أرطاة ضعيف (التملخيص
226/2).
لقوله تعالى: "أتموا الحج" و"

ويحديث طلحة مرفوعًا: "الحج جهاد والعمرة تطوع"، رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في التلخيص ۲۱۶: "وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والباهقي، وإسناده ضعيف". قال الشنقيطي في أضواء البيان ۵۷: "والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلته الصحوين على أدلته عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل، على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عده، وهو ذلك هو الاحتياط.

الثالث: أن كل إن عملت بقول من أوجها... برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالب بها...".

ويؤيد القول بالواجب: أن النبي ﷺ سماها حجًا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول، وأما الكني فتقدم عن الشافعية والحنابلة: ووجوبها عليه، لما تقدم من أده ووجوبها، وهي عامة.

وأما دليل من قال بعدم سنتها: فقوله تعالى: "فكل من ي تعالى الماء إلى الحج فما استمر من الهدي، ذلك لمن لم يك أهل حاضر المسجد الحرام".

فالآثافي إذا فارق حاضر المسجد الحرام في حكم المنعة وواجبها فارقه في وجوب العمره.
والعمرة لله (1)، وحديث عائشة: "يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة". رواه أحمد
وابن ماجه بإسناد صحيح (2)، وإذا ثبت ذلك في النساء فبالرجال أولى.

ولنوقش: بعدم السلم لعدم التلازم.
ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتراوا، فإن أبيهم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي" رواه ابن أبي شيبة.

ولنوقش: مخالفته لعموم النصوص.
والآن العمرة الزيارة وأهل مكة مجاوروه.
ولنوقش: بأنه تعليق مقابل لعموم النصوص.
وعلى هذا فالأقرب مذهب الشافعية والحنابية.

(1) سورة البقرة آية (196).
(2) وتقدم قريبًا قول ابن القيم بأن هذه الآية لا تدل على ابتداء الوجوب، وإنما تدل على وجب الإجماع بعد الشروط فيها.
ولو دلت على وجب الحج والعمرة ابتداء لم يحصل خلاف بين أهل العلم في وجب العمرة.
(3) أخرجه ابن ماجه 2/988.mansak.باب الحج جهاد النساء.ح 2901، أحمد 2/165، ابن خزيمة 4/359-374، الدارقطني 2/284، ابن أبي داود في المصاحف ص 112 من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
إسناد الحديث عند ابن ماجه وآخرون صحيح كما قال المصنف، وصحبه أيضًا ابن خزيمة وغيره.
على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة

إذا تقرر ذلك؛ فيجب (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطاع (1) (في عمره مرة) (2) واحدة؛ لقوله: "الحج مرة فمن زاد فهو متطوع" (3) رواه أحمد وغيره.

فل الإسلامي (4).

(1) قال ابن قدامة في المغني 5/7، وجعله ذلك أن الحج إذا يجب بخمس شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا تعلم في هذا كله اختلافًا، ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد 1/19، وأبو هبة في الإفتاء 2/262.

(2) وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (54)، وأبو حزم في مراتب الإجماع ص (411)، والنوري في المجموع 7/7، وأبو قدامة في المغني 5/6، وأبو رشد في بداية المجتهد 1/318.

(3) آخرجه أبو داود 2/244، والنسائي. باب فرض الحج - 1721، ابن ماجه 1/163. الناسك. باب فرض الحج - 2886، الدارمي 1/361.


(5) فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتدي لقوله تعالى: "وَمَا مِنْهُمْ جَاءَ أَنَّهُمْ نُفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ فَقَرُوا بِاللَّهِ وَبِرُسُولِهِ".
وللوجوب والصحة، والبلاغ، وكمال الحرية. شرطان

"ويعاقب الكافر على الحج وسائر فروع الإسلام، وتقضي في المجلد الثاني، أول كتاب الصلاة.

قال في مفيد الأنام 1/ 25: "ولا يوجب الحج والعمرة عليه المرتد، باستطاعته حال رده فقط بأن استطاع زمن البدعة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ولا تبطل استطاعته في إسلامه برده، بل بيث الحج في ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج أو اعتمر ثم أرتد ثم أسلم لم يلزمه حج ولا عمرة. وبطل إحرم الحج ويخرج منه برده لقوله تعالى: "لَاتَّبِعُواْ عَمْلِهِ".

(1) حديث: ورفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: المجنون حتى يفتح، رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حسن.

قال في مفيد الأنام 1/ 25: "ولا يصح أن حج وعمرة منه. إن عقد بنفسه أو عقد له وليه كالصيام. ولتطلق استطاعته بجنه فبقيح عنه، ولا يبطل إحرامه بجنه إذا أحرم وهو عاقل ثم جن بعد إحرامه كالصوم.

(2) حديث: ورفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ.

وقد تقدم نقل ابن قدادة اشتراع البلغ وبلا خلاف.

(3) قال النوري في المجموع 7/ 43: "أجمع المتصرف على أن العبده لا يلزمه الحج؛ لأن منفعه مستحقة لسيده ليس مستطاعًا، ويصح منه الحج بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عنده، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه.

وأنا لا يوجب الحج على مكاتب، ومدير، وأم والد، ومعتق بعضه، ومعلق عطاه بعضه (مفيد الأنام 1/ 25)."
للوجوب والإجازة(1) دون الصحة(2).
والاستفادة شرط للوجوب دون الإجازة(3).

(1) فإن حج الصبي أو العبد لم يجزه عن حجة الإسلام، قال الترمذي في سنة 2/3: "وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك الملك إذا حج في رقه ثم عتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا يجزه عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الشهير والشافعي وأحمد وإسحاق."

وقد لهذا حديث ابن عباس مرفوعًا: "أيها الصبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيها عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام، رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وصححه ابن حزم في المجلل 7/44، والحاكم 81/4، وإبن حجر في الفتح 1/71، والهشمي فيالمجمع 3/205، والألبانى في الإرواء 2/20.

(2) هالحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيًا فقال: أهل هذا حج؟ قال: نعم ولك أجر، رواه مسلم.

قال في الإفصاح 1/261: "واعتقفوا في حج الصبي؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال الوزير: ومعنى قوله: يصح منه: أي يكتب له، وكذلك أعمال البر كلهما، ومعنى قوله أبو حنيفة: لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محدودات الإحرام: زيادة في الرفق به لا أنه يخرجه من ثواب الحج".

(3) فلو حج فقير أو مريض أو كبير أجزاه، وحج خلقه مع النبي ﷺ لا شيء لهم ولم بأمرهم بالإعادة.
فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (علي اللفور) ويتأم إن
(1) وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وقد أشار هو غالب: يجوز تأخير الحج إلى خشية العطب.
(البحر الرائق 2/309، وأحكام القرآن في الفرقدي 4/144، ومناسك
النوري ص 116، والفرع 2/242، وغاية المتنبي 1/282).

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ حُجَّةٌ عَلَى الْنَّاسِ حُجَّةٌ مَّتْنُونَ ﻋَلَيْهِ ﻦَبِيُّ ﷺ ﻓِي ﺍٰلْمَيْلِ ﺎَلْبَيْتِ ﻋَلَى النُّورِ.﴾

ولا استدل به المؤلف، ولقوله: "من كسر أو عرج فقد حل، وعلى
الحج من قابل"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحبه
الترمذي والحاكم 470/1.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله فرض عليكم الحج فحجوا
رواه مسلم. والأمر يقتضي وجب اللفور.

ولا ورد عن أن عمر رضي الله عنه قال: "من كان ذا مبرزة ولم يحج
فلما إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا." رواه البهذقي 4/136، وقال ابن حجر في
التلمخيص 2/223.

ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﷺ ﻓَهُذهُ الْآيَةُ نَزْلَتِ في الْخَلْقِ ﺑِسْتَرَى وَفِيهَا وِجْرَ الحَجَّ وَلَمْ يَحْجُّ الْبَنِي إِسْرَائِيلُ سَنَةً عَشَرَ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يستلزم أنها دالة على وجب الحج، بل
فيها الأمر بإتمامه بعد الشروط في وجب اختلاف العلماء في وجب العمرة.
ولبسطًا فإن فرض الحج في السنة التاسعة لأن صدر سورة آل عمران
وفيها وجب الحج نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على النبي ﷺ.
أخره بلا عذر لقوله: "تجلوا إلى الحج - يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعوض له" رواه أحمد
(1).

وذلك سنة تسع، وإذا لم يحج النبي سبع سنة تسع، لأنه لم يتمكن من منع المسلمين عام تسع من الطواف عرضا، ولذا أرسل علائيا بعد أبي بكر بنادي ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولأن عام تسع عام الوفود فتأخر لاستقبالهم. واستدؤا: بحدث أنس رضي الله عنه قال: "هنينا أن نسأل رسول الله عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع . . . فيه: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا. قال: "صدق" رواه مسلم، فهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه على النبي سنة خمس (المجموع 7/106).

ونقوش: أن ما روي أن قدوم ضمام سنة خمس ضعيف، بل قدومه سنة تسع. وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(1) أخرج أبى ماجه 2/612، المناسك، باب الخروج إلى الحج -ح 283، أحمد 1/14، 143، 1355، الطبراني في الكبير 18/278، 278-277، البهيجي 4، الحج -باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، من طريق إسماعيل أبو إسحاق الملاحي الكوفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن الآخر.

فإن زال الرق والجنون والصيا في الحج بعرفة.
وفي العمرة قبل طواها صح فرضًا.

وفي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طواها صح) محرم جزءًا من عرفه، أو بعد فك الوقوف عند دفعه.

وقال في مفيد الأنام 1/26: "ويلزمك العود إلى عرفه في وقت الوقوف إن أمكنك العود لوجوب الحج على الفور".

(1) وذله هو المذهب، وسيأتي.
(2) فإن كان بعد طواها، إذا الطواف فلا تجزه.
(3) لأنهما أتينا بالنسك حال الكمال فجزاؤهما عندهما.
(4) أي وقت البلوغ، والحرية، وزوال الجنون.
وفقًا لهما من الصحيّ

فرضًا (1)، فإن كان الصغير أو الحقن سعي بعد طواف القدمين قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو أعاد السعي (2)؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عده ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه لا قدر (3) له محدود (4) وتشرع استدامته (5). وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزه ولو أعاده (6).

و (7) يصبح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصحي) (8) نقلًا للحديث

(1) وهذا هو المذهب.

واختار أبو الخطاب والمجد وغيرهما: يتعقد إحرام الصغير والحقن موقوضًا فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حريته تتبع فرضيته.

(الشرح الكبير مع الأنصاف 8/15).

(2) وفي مفيد الأنام 1/27: "العدل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النقل".

أي إذا أحرم الحقن الصغير مفرداً أو قارنًا وسعي بعد طواف القدمين لم يجزه الحج ولو أعاد السعي، وهذا هو المذهب. ودليله ما عقله به المؤلف.

(3) وقال بعض الأصحاب: إذا أحرم السعي أجزه الحج.

(الشرح الكبير مع الأنصاف 8/16، ومفيد الأنام 27).

(4) والأقرب: الرأي الثاني: حصول الركن الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده.

(5) فإنه يكفي ولو لحظة، وياتي.

أي الوقوف، فمن وقف نهارًا وجرب أن لا يدفع حتى تغيب الشمس مع أنه يكفي لدفع قبله.

(6) وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل حكى إجماعًا، قال ابن المنذر في الأشراف =
ابن عباس: "أن امرأة رفعت إلى النبي صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال:
نعم ولك أجر" [1] رواه مسلم (1).

ص (266): "وأجمعوا على أن الصبي يطاف به... وأجمعوا على أن
الصبي الذي لا يطاق الرمي أنه يرمى عنه"، وقال الطحاوي في شرح معياني
الأثاث 2/ ۵۷: "وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا: أن للصبي حجًا
كما أن له صلاة".

(2) أخرجه مسلم ۷۶۴ - ۵۱۳ هـ، أبو داود ۲/ ۳۵۶- ۳۵۷،
النسائي ۵/ ۱۲۱- ۱۲۲، بخاري ۱۲۱، مناسك
الحج. - باب حج الصغير. - باب الحج بالصغير. - ۲۶۴۵، مالك ۱/ ۴۹۲، الحج.
۴۹۴، أحمد ۱/ ۲۴۲، مالك ۳۸۸، الشافعي في المسند ص ۷۶۰،
۱۳۰، الطيلاني ۱/ ۲۴۸- ۲۴۹، الحميدي ۱/ ۲۴۵، ابن
الجراح في المنتقى ص ۱۴۷، ۴۱۱، الطحاوي في شرح ميعاني الآثار
۲/ ۲۵۶، مناسك الحج. - باب حج الصغير، أبو يعلى ۳/ ۲۸۸،
الطبراني في الكبير ۳۱/ ۴۱۴، ۴۱۱، ۵۱۱، ۴۱۶، ح.
۳۱۷۶، ۳۱۸۲، ۲۱۷۷، أبو نعيم في حلية الأولياء ۷/ ۹۶، البهتفي
۵/ ۱۵۶، الحج. - باب حج الصغير، البغوي في شرح السنة ۷/ ۲۶.
۱۸۵۲، ۱۸۵۳، من حديث عبد الله بن عباس،
وأخيره الشرمذي ۳/ ۲۵۶، الحج. - باب ماجه في حج الصبي. - ح
۲۴، ابن ماجه ۱/ ۹۷۱ - ۹۷۱، مناسك. - باب حج الصغير. - ۲۹۱، البهتفي
۵/ ۱۵۶، من حديث جابر بن عبد الله.

ويحرم الولي في مال عم يميزه (1) ولو محرم (2) أو لم يحج (3)، ويحرم مميز بإذنه (4).

الولي في المال على المذهب: هو الأب أو وصبه أو الحاكم، فإن عدم الولي في المال يقوم غيره مقامه، ويأتي في الحجر.

وعند الحفنة: المراد بالولي: الأقرب إليه نسبًا، ولم يقيده بولاية المال.

وعند المالكية: يحرم عنه الأب أو غيره من الأولياء، ولم يقيده بولاية المال.

وعند الشافعية: الولي: الأب والجده عند عدم الأب، والوصي، ويمنع سائر الأقارب إلا بإذن من الحاكم في ولاية المال (حاشية ابن عابدين 2/466، وحاشية الدسوقى 2/3، والمجمع 28/7، والمغني 5/51، والإنصاف 3/91)

وكيفية إحرامه عنه فيها أقوال، منها: أن ينوي له ويقول: عقدت له الإحرام، ومنها: أن ينوي أنه أحمر به أو عقده له.

(2) فلا يشترط إحرام الولي: وهذا قول أكثر أهل العلم; لظاهر حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.


والأقارب: الرأي الأول: للمحدث.

(3) أي لم يحج الولي حجة الإسلام.

(4) فإن أحرم بالا إذن وليه لم يتعقد، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ لأن الإحرام بالحج يتضمن إنشاق المال فلا بد من الإذن.
ويعمل ولي ما يعجزهما۱) لِكن يبدأ الولي في رمي نفسه۲)، ولا يعدّ برمي

عند الحنفية والمالكية: يعتقد، لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن فكذا
الحج، وكذا إحرامه بالصوم ينعقد بلا إذن فكذا الحج.

وفوقاً بالفرق، إذ الإحرام بالصلاة والصيام لا يحتاج إلى نفقة
(المصادر السابقة).

واختلف العلماء في نفقة الصبي بسبب السفر;
فأكثر العلماء: أنها تجب في مال الولي؛ لأن الصبي ليس في حاجة إلى
فعل الحج في صغره.

و عند الحنفية: تجب في مال الصبي؛ لأن الحج له نفقتة عليه كالبالغ
(المصادر السابقة).

۱) كرمي وتلبيبة; حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا حجاجًا مع النبي
ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرج ج/#ماجه
والترمذي بنحوه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعفه غير واحد.

۲) وما روي ابن عمر رضي الله عنهما: «أن كان يحج صبيانه وهم صغار
فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطيع رمي عنهم رواه الأثرم كما
في المغني ۳۵۲.

إذا نوى الولي عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نوى عن الصبي فهل
يقع عن نفسه أو الولي؟

عند المالكي وهو مذهب الحنابلة وأحد الوهدين عند الشافعية: أنه يقع
عن الولي; لأن مبنى الحج لا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع
فرضًا.
الروض المربع شرح زاد المستقنع
العبد نفلاً

حلال (١)، ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً (٢)، (و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع (٣)، ويلزمانه بنذره (٤)، ولا يحرم به ولا زوجة إلا إذن سيد

الوجه الثاني عند الشافعية: أنه يصف عن الصبي؛ الحديث: "إما الأعمال بالنيات" متفق عليه من حديث عمر.
(١) لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره إلا الطواف؛ لوجوده من الصبي.
(٢) ومفهومه إن كان قادرًا على المشي لأن حكمه حكم الكبير.
فإن كان غير قادر على المشي وهو غير مميز وحامله ممن عليه الطواف، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا ناهما جميعًا.
فنعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: يصف عنهما جميعًا، لآخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في سؤال المرأة عن حج الصبي، ولم يأمرها النبي ﷺ بطوافين؛ ولأنه طائف وحامل فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ولا فرق.
وعند المالكية والشافعية يقول للحنابلة: يصف عن الحامل; قياساً على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره.
وفي قول للمالكية والشافعية والحنابلة: يصف عن المحمول؛ لأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب (بدائع الصنائع/٣، ١٠٠، ومواهب الجليل/٣، ١٠٧، والمنتقى/٢، والمجموع/٨٦، والمغني/٥٥، والانصاف/٣، ٣٩٢، والمحلي/٣، ٤٣٥)، فإن كان مميزًا نوى الصبي ونوى حامله واجزاً عنهما.
(٣) ولكونه من أهل العبادة، وتقديم قريباً أنه إذا اعتق فعليه حجة أخرى.
(٤) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره؛ لأنه مكلف فصل نذره كآخر، قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا وهل لسيدة تحلله؟
وزوج فإن عقداته فلهم تحيلهما، ولا يمنعها من حج فرض كملته

في مفيد الأئمة 1/27: ولا يجوز للزوج وسيد تحيل زوجة وقن الحرام

فلسيد تحيل قنه منه، وليس للزوج تحيل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب

بأصل الشرع.

وهل للسيد معن عبد من حج النذر إذا كان يذن في روايتين عن الإمام

أحمد.

الأولى: له معنه منه، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: ليس له معنه منه، كواجب الصلاة والصيام.

وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معيثًا بوقت لم يملك معنه منه;

لأنه قد لزمته على الفور، وإن كان مطلقًا فله معنه (الإنسام مع الشرح)

3/38.

(1) تنفيت حق الزوج والسيد بالإحرام.

(2) في مفيد الأئمة 1/27: فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنقل بلا إذن سيد

وزوج فللزوج والسيد تحيلهما، ويكونان محاصر، ويأتم من لم يبذل من

قن ووجه، ولو وراء زوجته وأمته إذا أحرمت وكان إذا أمرهما بالتحلل

وخلالها، ولا يجوز لزوج وسيد تحيلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه

بالشرع.

(3) قال شيخ الإسلام كما في الاختبارات ص (55): وليس للزوج معن

زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليه أن يحج وإن لم يذن في

ذلك؛ حتى إن كثيرًا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة

الحج.
والقادر من أمكنك الركوب ووجد زادًا ورحلة
ولكل من أبي وأبي باللغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد (1)، ولا يحلله إن أحرم (2).
وقد (القادر) المراد فيما سبق (3) (من أمكنك الركوب (4) ووجد (1) زادًا ورحلة (5)

(1) وهذا هو المذهب، لأن طاعة الوالدين واجبة، فتقدم على النافلة.
قال في الشرح الكبير: "لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفayıات
فاتطوع أولى (الشرح الكبير مع الإنصاف/39)."
وقال شيخ الإسلام كما في الاختبارات ص (141): "ويلزم الإنسان
طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا
فيما فيه منعه، ولا ضرر عليه، فإن شدق عليه ولم يضره وجب، فإن إلا فلا".
ومراد الأصحاب، والله أعلم، أنه لا يضاف مستحب إلا إذا أخذهما.
وأما ما يفعله في الحضر من العبادات فلا يعتبر فيه إذن.
(2) لوجوه بالشرع فيهما، وكذا كل واجب لا طاعة لهما في تركه.
وعن الإمام أحمد: "لا طاعة لهما في مكره أو ترك مستحب.
(الإنساف مع الشرح الكبير/39/39).
(3) في قول المؤلف: "ففجأت على المسلم الحر المكلف القادر".
(4) بلا ضرر يلقمه كبير أو مرض لا يرجى برؤه أو يفز.
(5) عند جمهور العلماء: أن المراد بالاستطاعة: إزالة والراحلة.
وعند المالكي: أن الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة
زائدة على مشقة السفر العادى مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط
عندهم الزائد والراحلة، بل يجب عندهم على القادر على المشي إن كانت له
صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالحماء والخزاز والإتجار وأشباههم.

صالحين لمثله

بالتهما (1) صاحبين لمثله (2) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن


واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

واستدل المالكية: بقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً}، ومن قدر على المشي فهو مستطع، وأما تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فله جوابان: الأول: أن الظاهر أنه نفر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج أفاغيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، فيحتاج إلى الزاد والراحلة، والقاعدة الأصولية: أن ما كان أغلبًا فلا يكون له مفهوم مخالفًا.

الثاني: أن الله عز وجل سوى في كتابه بين الحاج الراكب والمشي على رجليه، وقدم الراكب في قوله تعالى: {وأذن في السّاح بِالحَجِّ يَاتَوْك رُجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ}.

(1) أي آلة الرحلة من رجل، ومحمول، وقترب.

والزاد على المذهب يعتبر؛ قرب المسافة أو بعد، أما الراحلة فتعتبر مع بعد المسافة ولو قدر على المشي، أما مع قرب المسافة وهو ما تقصر فيه الصلاة فلا تعتبر إلا إن عجز عن المشي (مفيد الأئمة 1/41).

(2) عادة و والسند، وهذا هو المذهب.

ولم يذكر بعض الأصحاب في الرحلة: أن تكون صلاحية لمثله؛ لظاهر النص (الانصاف مع الشرح 8/44).
النبي ﷺ في قوله عز وجل: "من استطيع إله سبيلًا" (١) قال: يا رسول الله، ما سبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" (٢)، وكذا لو وجد ما يحدث.

(١) سورة آل عمران آية (٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦، الحاكم ١/٤٤٢، المناسك عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن أنس، ومن طريق أبي قنادة عن حماد بن سلمة عن قنادة عن أنس.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الشرمذي ٣/١٨٨٨، ح. ٢٠٥/٥، ابن ماجه ٢/٧٦٧، ح. ٢٨٩٤، الشافعي في المسند ص. ١٠٩، ابن أبي شيبة ٤/٩٠، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/١٦، البهذقي ٤/٣٦٧، البغوي في شرح السنة ٤/١٦ ح. ١٨٤٧.

وفيما شاهد أيضًا من حديث الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٤/٩٠، أبو داود في المراسيل ص. ١٢١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/١٦، البهذقي ٤/٣٦٧، البغوي ٤/١٦.

قال البهذقي: الصواب عن قنادة عن الحسن مرسلاً، يعني الذي خرجه الدارقطني ومستده صحيح، ثم قال: ولا أرى الموصل إلا وهمّا - يعني طريق ابن أبي عروبة عن قنادة عن أنس - قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قنادة عن أنس، أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قنادة عبد الله بن واقد الحراشي، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

أما شاهد الحديث، وهو المرولي عن عبد الله بن عمر، فقد حسنه الترمذي في سنته، والمندري في الطريج والتهريج ٢/١٨٦، إلا أنه من رواية إبراهيم بن زيد الخوزي، وفيه مقال، وله شواهد أخرى عن ابن عباس وجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وفرقها كلها ضعيفة، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلي. انظر: التلخيص الحبيب ٢/٢١١.
بعد قضاء الواجبات والتفاوت الشرعية والحوائج الأصلية

بذه ذلك (1) (بعد قضاء الواجبات) (2) من الدين حالًا أو مؤجلة (3) والركوات والكعفرات والنذر (و) بعد (التفاوت الشرعية) (4) له وعليه على الدوام (5) من عقار أو (6) بضاعة أو صاحة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن (7) وخادم وباس مثله وغطاء ووطار.

(1) أي ما يحصل به الزاد والراحة من النقود والعروض.
(2) لأن ذمته مشغولة بها وهو يحتاج لبائه فتحب مقدمة على الحج.
(3) لكن إذا كان يتمكن من وفاء الدين المرجح تبع الحج إما من وظيفة أو ربح تجارة أو ريع وفوق ونحو ذلك وجب، وكذا إن كان الدين مقتضيًا وتمكين من وفاء القسط بعد حجه بما سيق فيجبر.
(4) الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك فصدق عليه، فإن فضل شيء فأهللك... رواه مسلم.
(5) قال في الإنصاف في الإنصاف 3/ 43: أعلمه أنه يعتبر كفاية وكيابة عياله إلى أن يعود بلا خلاف.
والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكيامة عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صاحة، وعليه أكثر الأصحاب أهله.
وعند جمهور أهل العلم وهي الرواية الثانية عند الخنابلة: أنه يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكيابة عياله مدة ذهابه للحج ورجله فقط.

قال في مفيد الأنام 1/ 44: وهذا أقرب؟ لأن القول بأن الإنسان لا

---

(1) في / ف من بلغه: ولن.
(2) في / م في بلغه: وبيضاءة.
(3) في / ط بلغه: ورسكن.
ويعتبر أمن طريق بلا خفارة (2) يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة

- يكون مستطيعاً إلا إذا كان عنده نقية بعد رجوع من الحج دوام حياته
  يقضي بالنكレス يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج، لأنه نقل من يثق من
  الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكتفي عياله على الدوام.
  ١٠١ كأقلاط وحبر وأوان؛ لتضرره بإنفاق ما في يده.
  لكن إذا كان له نسختان من كتاب يعدهما وحج، أو كان له مسكن
  واسع يعيد، وافتراء قدح حاجته وحج، فما لا ينفع به حاجته يلزم أن يحج
  بصلته.

(2) وهو قول جمهور أهل العلم.

والوجه الثاني عند الشافعي: يكون مستطيعاً.

وقد الشافعية أيضاً: أنه إذا كان لا يقدر على الحج بنفسه ولا ماله، وله
ولد مستطيع يبتعه إذا أمر به الحج; فيجب الحج على الوالد، ويلزمه أن يأمر
ولدبه بالحج عنه، وكذا في الأظهر عندهم: لو وجد إنسانًا يطيعه في الحج
فحكمه حكم الوالد.

تبني الحقائق ٢/٣، وبداية المجتهد ١/٣٠٠، والمجموع ١/١٠١،
والملحق ٥/٩، والفروع ٣٤٨/٣.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ إذا لم يلزمه تحصيل المال لكي يحج فما
لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب.

(3) في المطلع ص (١٦٢): "الخفارة: يضم الحساء وفتحها وكسروها اسم جعل
الخفير".

المذهب: يشترط أمن الطريق بلا خفارة فإن لم يكن سلوكه إلا بها لم

- يجب.
إن أعجزه كبير أو مرض لا يرجى وروة
وقت يمكن السير فيه على العادة (1).

(إن أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه [على] ركوب إلا بشقة شديدة أو كان نضو الخلقية لا يقدر ثبوًا على راهلة

وقال الموفق والمجد: إن كانت الخفارة بسيرة لزمه؛ لأنه ضرر يسبير.

المذهب، ومذهب الشافعية: أن إمكان السير وتخليه الطريق من شرائط الوجب.

واعنه الإمام أحمد: أنها من شرائط لزوم الأداء. (الشرح الكبير مع الإنصاف 8/86، مغني المحتاج 4/64، والمغني 8/5، والشرح الكبير مع الإنصاف 8/67).

وجه المذهب: أن الله سبحانه ورضه الجح على المستطيع، وهذا غير مستطاع. ولأن هذا يتعذر معه فعل الجح فكان شرطاً كالزادة والرحلة.

وجه الرواية الأخرى: أن الحائض لو طهرت أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة لزمه.

ونوقش: بالفرق؛ إذ لا يلزم بوجوب الصلاة مشقة بخلاف الجح.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات، فعلى المذهب لا يخرج من تركته ما يحج به عليه.

وأيضًا: فإنه على الرواية الأخرى يلزم أنه يعزم على الفعل، وعلى المذهب لا يلزم.

ومثل ما تقدم: قائد الأعمى، ودليل الجاهل لمكة، هل هو شرط للوجه أو لزوم الأداء؟

(2) أي المهزول الضعيف.

فالتضوم هو المهزول من جميع الدواب، وقد يستعمل في الإنسان.

(إنظر: لسان العرب 5/370).

[1] ساقط من جميع النسخ ما عدا ز، وفي ش بلطف: (الركوب).
لزمه أن يقيم من يحج ويَعْتَمِر عَنْهَه

إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورًا (1)

القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن جميعًا، فهذا يجب عليه الحج فورًا.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال، فيجب الحج إن استطاع المشي، وكان له

صنعة يحصل بها قوته، كما تقدم عن المالكة في تفسير الاستطاعة.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن، وتخذه أمران:

الأمر الأول: أن يرجى برؤه فليس له أن يستنيب، بل ينتظر حتى يرئ.

الأمر الثاني: أن لا يرجى برؤه، فالجمهور، يجب عليه أن يستنيب.

وأن nhắc الإمام مالك: لا يجب عليه.

(الهدادبة للمرغيناني 1/134، والإشراف للقاضي عبد الوهاب
1/216، والأمة 1/133، والهدادبة لأبي الخطاب 1/89، والمحرر
1/233).

واستدل الجمهور: بما أوردته المؤلف.

وحديث عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من ختمم إلى رسول الله ﷺ
فعل: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فرضة الله في الحج
فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين أ센터 تقضيه؟
قال: نعم. قال: حج عنه. رواه الإمام أحمد والنسائي، قال الحافظ في
التلخيص 2/265: "إسناده صالح".

وحجة مالك قوله تعالى: "وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعِيَ"، وقوله
تعالي: "من استطاع إليه سبلًا" وهذا لا يستطيع بنفسه.

والآخرون: قول الجمهور، ولهما استدل به مالك يخصص بأدلة الجمهور.
من حيث وجباً

(من حيث وجباً) أي من بلدها(1)؛ لقول ابن عباس: «أن امرأة من خضعنها قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأباح عنه؟ قال: (حيجي عنه(2) متفق عليه.

(1) وهذا هو المذهب؛ لأن القضاء بصفة الأداء.

وعند مالك والشافعي: يستأجر من يحج عنه من المبقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

(المصادر السابقة والشرح الكبير مع الإنصاف 8/72، وشرح العمدة 1/194).

والأقرب: أنه لا يلزم أن ينبي من يحج من بلده؛ بل يجزي من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم.

وإن عوفي بعد الإحرام

(ويجزئ) الحج أو العمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا ( وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فرغان نائه من النسك أو بعده (1)؛ لأنه أثني بما أمر به فخرج

1/ 262، 246، 267، 359، الشافعي في المسند ص 108، الطالسي ص 2387، ح 262، الحميسى 21/ 67، أبو بعبل 4/ 772، المعتضدي 1/ 67، ابن الجارود في المتنى ص 177، ح 497، الطحاوي 112/ 1، ابن حبان، كأما في الإحسان / 120، ح 1271، وبعد الإحرام، في مشكل الأثار / 321، ح 220، ابن حبان، كأما في الإحسان / 120، ح 1271، و أبو نعيم في تاريخ أصبهان / 94، البهتيقي 4/ 328، ح 329، من حديث

عبد الله بن عباس،فضل بن العباس.

(1) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه إن عوفي قبل فرغان نائه من النسك لا يجزئه، واستظهره شيخ الإسلام (الأنصاف 3/ 405).

قال ابن قدامة في المغني / 21: "إنه عوفي قبل فرغان نائه من الحج في ينبغي ألا يجزئه الحج؛ لأنه قد عزم على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهر، وكمالهم إذا رأى

الماء في صلاتها.

ويحتمل أن يجزئه كالمتمتن إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى،

والكافر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البذل.

(2) وإن برأ قبل إخراج النائب لم يجز بحال اه.

قال ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب: وأجزأ فعل نائب عمن عوفي لا قبل إحرامه نائه، لكن إذا لم أعلم النائب حتى أحمر فهل يقف حجه على نفسه أو عن مستنبته؟ ... ويتوجه وقوعة عن مستنبته، ولزوم نفقاته أيضًا، وثوابه له أيضًا، واستظهره الشيخ عثمان بن قائد، وقال: عليه فيعبا.
من العهد، ويسقطان عمن لم يجد نائبًا (1)، ومن (2) لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.


فإذا وجد النائب بعد، لم تلزم الاستثناء إلا أن يكون مستطيعًا إذ ذلك، إلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمه إلى أن يجد نائبًا.

وهذه هو المذهب ومذهب الشافعي.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

لكن عند المالكية يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

(المبسوط 341، والشريف للقاضي عبد الوهاب 1/177، والجهمية العلماء 3/327، والهديابة لأبي الخطاب 89/52، والمغني 42).


واحتج الحنفية والمالكية: حديث ابن عباس، وفيه قوله ﷺ للخثعمية: حجي عنه، أي أبيعها، متفق عليه، ونحو ذلك من الأحاديث ولم يسأل أحدا هل حج عن نفسه أم لا؟ وترك الاستفتاء بنزل منزلة العموم في الأقوال.

قال الشافعي في أضواء البيان 5/18: «الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شربة؛ لأنه يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج حجة الإسلام».

[1] في في ف لفظ: (ولأ من لم).
المسألة الأولى:
من أدي أحد النسكيين فقط صاح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل
نذره ونفله، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلاً، وأن ينوب عن
غيره في الحج قبل أن يعتبر، ومن اعتمار عمرة الإسلام فله أن يعتمار نذراً
وتفلاً، وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج.
قال في المغني: وليس للصبي وليست أن ينوب في الحج عن غيرهما;
 لأنهما لم يستطعا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالبالي يقال في ذلك وأولى
 منه، ويعتقد أن لهما النيابة في حج الطووع دون الفرض؛ لأنهما من أهل
الطووع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي فيها عن فرضهما لكونهما
ليهما من أهل، فبقيت من فعلت عنه، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذوا
لذلك، كالبالغ الآخر الذي قد حج عن نفسه. انتهى.
المسألة الثانية:
يصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج
والعمرة، ولا كراهية في نياتها عنه للخبر، وحكم النائب كالمنوب عنه في
ذلك لأنه فرعه؛ فلو أحرم بنذر أو نفل عنص عليه حجة الإسلام وقع إحرامه
عندها، وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنذر، ولو أحرم
بنذر حج ونفل عن على حجة الإسلام وقع حجة عنها دون النذر ونفل;
نص عليه الإمام أحمد; لقول ابن عمر وأنس، وتبقي المنذورة في ذمته، وكذا

المستفتي
= حكم العمرنة وفقًا للشافعية.

وقالت الحنفية والمالكية: يقع ما نواعه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المسألة الثالثة:

يصح أن يحج عن مغضوب واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد، ويعايد بها فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد. ويعجب عنها فيقال: هذا في المعضوب إذا نذر حجات وكان عليه حجة الإسلام فاستناد أشخاصًا لأنائها في سنة واحدة. انتهت. والمعضوب هو العاجز عن حج كبير أو نحوه، من العصب بهملة ومعجمة، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف.

المسألة الرابعة:

يصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد، لأن كل عبادة مفردة، كما لو اختلف نوعهما، وأي الناسين أحمر أولا قبل الآخر فعن حجة الإسلام، ثم الحجة الأخرى التي تأخر إجرام نايتها عن نذره ولو لم ينوه الثاني عن النذر؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعين ابتداء لانعفاده مهمما ثم يعين، والعمرة في ذلك كالمحج.

المسألة الخامسة:

يصح أن يجعل قارن أحمر بحج وعمارة أو بها ثم به، الحج عن شخص استناده فيه، والعمرة عن شخص آخر استناده فيها باذن الشخصين في ذلك؛ لأن القرآن نسح مشروع، فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب وردًا لهما ما أخذهم منها؛ لأنه أمر بنسك مفردة ولم يأت به فكان مخالفًا كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

= وقدم في المغني والشرح بقع عنهما وبرد من نفقة كل واحد منهما نصفها، فإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته لا في أصله، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين الت낙ك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك، وقد القرآن على النائب إن لم يُؤذن له فيه، وإن أذن فعليهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

المسألة السادسة:

يصح أن يستيب القادر والعاجز في نقل الحج وفي بعضه، كالصدقة، وكذا عمرة، وهذا المذهب وافقًا للحنفية؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستيب فيها كالمعوض. وقالت الشافعية: لا يصح؛ لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستيب فيه كالفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المسألة السابعة:

يتحجب أن يحج عن أبيه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نقلها؛ ولا يجوز أن يشرك والديه في حجة واحدة، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

النائب في فعل النسك؛ فرضًا كان أو نفلاً أمنًا فيما أطيبه من مال ليحج منه أو يعتمر، فيركب ويتفق منه يعرف، ويضمن نائب ما أنفقه زائداً على نفقة المعروف، أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرار في سلك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقًا ولا عرقًا، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقات المعروف؛ لأنه لم يُسلكه له المستميت.
وجزم الشيخ مرعي بأنه لا يريد الفاضل إن كان يجعل معلوم ولأ رده، قال في الارشاد وغيره في حج حني بهذا فإنا فضل للك ليس له أن يشترى به تجارة قبل حجه. انتهى. قال الإمام أحمد في الذي أخذ دراهم للحج: لا يشيء، ولا يقتر في النفقة، ولا يسرف.

قلت: حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان:

الأولى: أن يكون أحد من المستنبين أو وارثه مالًا معلومًا ليحج عن المستنبين في مقابل ذلك، ففي هذه الحالة يكون النائب ضابئًا للحجية؛ لأنها في عهدته، فإنا غرمه في حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك، ففي ماله؛ لأنه أحد المال ملتزمًا للحج عن المستنبين، وليس على المستنبين شيء من النفقة أو غيرها سوى ما دفع أو لمال النائب، وإن لم ينتصر للنائب إمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للنائب أو وارثه؛ لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنبين أو وارثه، وعلى هذا عمل الناس قديمًا وحديثًا.

الحالة الثانية: أن يكون النائب قدس الحج عن المستنبين من غير مقابلة مال معلوم؛ بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنبين أو وارثه على أن يحج عن المستنبين بتفقه فقط؛ فهذا نائب محضًا، وأمين فيما يقفه من مال المستنبين، فما لزمه في حجته من أجرة مركوب أو نفقة يعرف أو دوم أو غير ذلك فمن مال المستنبين، وإن قصرت النفقة واستدان بنيه الرجوع على مستنبه رجع، ولا يضمن شيئًا ما لزمه في حجته ما لم يتعد أو يفرط.

ملاحظة: النص مكتوب بالخط العربي.
ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها

ويصبح أن يستنبط قادر وغيره في نفل حج أو [1] بعضه، والثاني أمين فيما يعطاه لييج منه، ويحسب له نفقة رجوعه خادمه إن لم يخدم مثله نفسه.


(1) المشهور من المذهب: أن المحرم للمرأة من شرائط الوجوب.

ومن الإمام أحمد: أنه من شرائط لزوم الأداء (الشرح الكبير مع الانصاف 8/ 77).

(2) وعند مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازًا، ولا يجب إلا مع ثلاث أئمة: مغني المتاح.


ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

وها زوجها أو من تحرم عليه

لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، (1) رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز، (2) وقصير السفر وطوله، (3)، (وهو) أي محرم السفر زوجها أو من تحرم عليه، والأقرب: المذهب، وكون النبي فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فالمراد مع اكتمال بقية الشروط، وأما حديث عدي فالمراد ضرب المثل لا جواز السفر.


(2) لعموم ما تقدم.

والمحرم معتبر لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

(3) لعموم ما تقدم.

والأقرب: أن كل سفر عرجاً لنبت فيه رخص السفر يشترط فيه المحرم، وأما داخل البلد وما لا يعتبر سفرًا فلا يشترط فيه المحرم، لكن يشترط عدم الخروج بالاجنبي.

وذلك يشتمل موضوع الضرورة كما لو وجد أجنبية منقطعة في برية.

فوجب أن يستصحبها إذا خاف عليها; الحديث عاشية في قصة الأفلك.

على التأديب بنسب أو سبب مباح

علي التأديب بنسب (1) كأخ مسلم مكلف (2) أو سبب مباح كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم [عليه] (11) بسبب محرم كأم المزنى بها

(1) فالمحرم يشمل:
أ. الزوج.
ب. من تحرم عليه على التأديب بنسب، وهم سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخ، والخال.
ج. ما كان بسبب الرضاع، وهم سبعة كالنسب سواء.
د. ما كان بسبب المصاحرة، وهم أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، ورؤلاء يحرون مجرد العقد، وأما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها.

(2) شروط المحرم:
 الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، وهذا هو المذهب.
 الشرط الثاني: أن يكون بالغًا عاقلًا، وهذا بلا نزاع في المذهب.
 (الإنصاف مع الشرح 8/78).
 الشرط الثالث: أن يكون بصيرا، وهذا اشترطه بحسي بن عطوة التميمي. قال في مفيد الأئمة 1/65: "لمأر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشترط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشترط ذلك.
 الشرط الرابع: أن يكون ذكرًا.
 ولا تشترط حريته. (المصدر السابق).

وبتها،[1] وكذا أم المرجوب بشبها وابتها.[2]

والملأون ليس محرمًا للملاحنة؛ لأن تحريمي عليها أبدًا عقوبة وتغليظًا[3] عليه لا حرمتها. ونفقي الحرم عليها، فيشرط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها[4]، ومن أيسه منه استذاب[5]، وإن

(1) فإذا زنا بامرأة حرم عليه أنها وبنتها، وهذا هو الذهب، الصحيح عدم التحريم، يؤدي في باب المحرمات في كتاب النكاح.
(2) وهذا هو الذهب؛ لأن السبب غير مباح، واختار ابن عقيل، وكذا شيخ الإسلام: أنه يكون محرمًا بوطء الشهبة، لبت مع جميع الأحكام (الانصف مع الشرع 8/5).
(3) وهذا هو الأقرب: لا اعتقاد حول الوطء.
(4) وهذا هو الذهب؛ لأنه واجب غير فلذ يلزمها.
(5) وعن الإمام أحمد: يلزمها; لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه قوله: "انطلق فحج مع أمرأتك، متفق عليه (الشرح الكبير مع الانصار 8/87).

والأقرب: الذهب، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهمو فيجاب عنه بأنها قد شرعت في السفر، ولا سبيل إلى الخلاص إلا بذلك.
(4) فيสงบ أن وجدته وفرطت بالتأخر ونحوه استنابت من يحج عنها، وهذا على الذهب أنه شرط للحج، وعلى القول بأنه شرط للزوم الأداء تستنبط مطلقًا إذا أيسه، سواء وجدته أم لا.

مسألة:
إذا أحرمت المرأة بالحج ثم مات زوجها:
فجمعهور أهل العلم: أنه يجب عليها الخروج للحج؛ لأنها عبادتان استندا في الوجوب ووضع الوقت، فوجب تقديم الأسبق منها.

وإن مات من لزومات آخر جا من تركته

حجبته بدونه حرم وأجزا.

(إن مات من لزومات) أي الحج والعمرة (آخر جا من تركته) من رأس المال أوصي به أو لا.

وعند الحنفية ليس لها الخروج، لأن المجال في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، والحج يمكن تداركه بعد العدة، فكان يقدم المجال في بيت الزوج أولى.

ووفقًا: بأن الحج لما أحرمته به تعين في نفس العام الذي أحرمته فكان أولى بالتقديم لسقبه.


(1) وهذا المذهب، ومذهب الشافعية.


وبحديث ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأناح عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين آخر قاسي؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق، رواه النسائي، ورواه ثقات، وليس فيه ذكر النذر.

وبحديث بريدة، أنه قال للمرأة التي سألت عن أما أنها ماتت ولم تصم صوم عنها، قالت: إنها لم تحج فقط، فأناح عنها؟ قال: حجي عنها.

رواه مسلم.

واحتج من قال بسقوط الحج بالموت: بقوله تعالى: "وآن ليس للإنسان = "(العصر 45)
ويحج الأنصاب في حيث وجبا على الحج، لأن القضاء يكون بصفة الآداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أنا أحجم عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أدرت لو كان على أمك دين أكره فأنت قاضية [1] أقصوا الله فاحق بالوفاء، ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلال إلا ما سمي، ولا أن عبادة بدنيا فتسقط بالموت كالصلاة.

أجيب: بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، والقياس على الصلاة مع الفارق، لأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج.

وعلى هذا وأقرب: الرأي الأول.

وتقدم عند قول المؤلف: الزهرة أن يقيم من يحج ويعتبر عنه من حيث وجبا، أنه يجزى أن يحج عنه من مكة، لأن السعي ليس مقصودًا لذاته بل لغيره فلا يلزم.


قال المجد في المتنى 2/ 113: وهذا يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفسره أوثر هو أو لا وشبيه بالذين. وترك الاستفسال ينزل منزلة العام في الأقوال.

إذن(١) وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ(٢) وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات(٣).

* * *

أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره إلا إنه وثوم موعدًا، كدفع زكاة مال غيره ولا إذن، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة، وعليه فيقع الحج عن النائب، وهذا هو المذهب.
وعلى القول بصحة التصرف الفضولي فيما تدخله النية من العبادات يكون متوقفًا على إجازة النبي.
وتقدم في آخر الجنائز إهاد ثواب القرب.
(٢) لقوله تعالى: "ما استطعتم فأتقوا الله ما استطعتم"، ولقوله: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) وهذا مبني على ما تقدم من المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج عن العاجز من حيث وجب عليه الحج، وتقدم أن الأقرب: أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة.

* * *
باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الخليفة

(باب المواقيت)

الميقات لغة: الحد، واصطلاحاً: موضوع العبادة وزمنها.

وميقات أهل المدينة ذو الخليفة (بضم الحاء وفتح اللام) بينها وبين المدينة سنة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة.

(1) في المطلع ص 164 (جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضرب للفعل).

(2) فمواقيت الحج نوعان: مكانية، وهي التي بينها المؤلف يقوله: "وميقات أهل المدينة...

وزمانية، وقد بينها يقوله: "وأشهر الحج...

(3) تصغير الحلفة يفتح أولى نبات معروف.

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى 26/99: فذو الخليفة أبعد المواقيت. وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسمى جهال العامة بئر علي، لظنه أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب فإن الجن لم يقاتلوه أحد من الصحابة، وأعلى أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره.

(4) وقال السمход في كتابه وفاء الوفاء 193: "الخليفة، قال المجد: قرية بينها وبين المدينة سنة أميال. وذكر ابن حزم أنها على أربعة أميال من المدينة، وقد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من عتبة باب المسجد النبوي.

الإكبار

٤٩
وأُهُل الشام ومصر والمغرب الحِجْفَة وَأُهُل اليمِن يَلْمِلُمُ

عشرة أيام.

(1) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الحِجْفَة) - بضم الجيم.

وسكن الحاج المهملة - قرب رابغ (2) بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (3).

(2) ميقات (أهل اليمن يلملم) (4).

بينه وبين مكة

المَرْحَلَة، المنزلة يَرْحَل منها، وما بين المنزلتين مرحلة (لسان العرب / فصل الراء حرف اللام).

(3) وميلات أهل اليمن يَلْمِلُمُ، ويقال له: يَلْمِلُمُ، وهو أصل يلملم، قلبت

الجهزة باء، ويقال له أيضًا: يرمم. فإن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد به

البيعة فغير منصرف (مفيد الأئام 1/75).
لائلان

(و) ميقات (أهل المشرق) والطائف (قرن 1) بـ سكون الراء (2) ويقال: قرن المنازل و قرن التعالب (3) على يوم وليلة من مكة (4).

(و) ميقات (أهل المشرق [1]) أي العراق وخراسان ونحوهما (5) ذات.


واليمن: كل ما كان على بين الكعبة من بلاد الغور، والنصبة إليه يبني على القياس، ومناني على غير القياس.


(3) قال الفاكي في أخبار مكة، كما في مفيد الأئمة 1/76: «قرن التعالب: جبل مشرف على أسفل منى، قريبًا من مسجد الخلف، بينه وبين المسجد ألف وخمس مئات ذراع،قيل له ذلك لكثره ما كان يؤوي إليه من التعالب».

وقوله في المصاحح 2/501: بأنه جبل مطل على عرفات وهُم.

(4) على مرحلتين من مكة.

(5) مما على جهتهما من البلدان.

[1] في ط بلوغ (الشرق).
عرف وعلَّمه وأهلها ولمَّا مرَّ عليها من عفر (1) منزل معروف، يسمى بذلك لأن فيه عرفًا، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهي) أي هذه المواقيت (أهلها) الذكورتين (ولم مر عليها من)

(1) ذات عرف: قرية مذدثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق على الأجل من الجذل والعراق من الضربة التي يقال لها اليوم: الخربابات، وهي - أي ذات عرف - بين قرية المضيق وعقيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج العراق يأتون بسياقاتهم من الطريق المعبد الذي يمر ببيقات أهل نجد يحرمون منه (أخبار مكة الملحقات 2/103).

وفي مفيد الأئمة 77/7: "وأما العقيق فهو واد كبير معروف مشهور، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة... فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريباً".

(2) لما روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهله، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخیر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرف... 4.

رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: "وقت لأهل العراق ذات عرف رواه أبو داود والنسائي وصحّحه في الإرواء 4/176، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما فتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة أوا عمست... فحدد لهم ذات عرف" رواه البخاري، وأما حدث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "وقت لأهل المشرق العقيق" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فتوضّك كما في الإرواء 4/180.
غيرهم ومن حج من أهلٍ مكة فصُنُها
(1)
ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه الحج وعمرة (2)
ومن حج من أهل مكة ف(3) إنه يحرم (منها) (3)
لقول

(1) مُن يبرد حجًا أو عمرة، يوجب الإحرام منها، ويأتي في واجبات الحج،
ويحرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت.
فإن مرَّ على غير مواقيت بلده كالشامي يبرذ الحليفة، والنجدي يبرذ بذات عرق؛ فإنه يحرم من المواقيت الذي عليه؛ حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، وفيه: "هن ولن أتى عليها" متفق عليه.
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (117): "ومن مواقيته الجحيفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحيفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك".

(2) قال في مفيد الأئمة 1/ 78: "ومن منزله بين المواقيت ومكة كأهل خليص
وعسفان ووادي فاطمة وبحيرة ولزيمة والشرائع فمبيحاتها من موضوع وفائقًا
للمالكية والحنفية والشافعية لقوله: "فمن كان دون ذلك فمهله من أهله.
فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أبدهما من مكة كما تقدم في طرفي المواقيت، وجزم الشيخ مرعي في الغالبة بأن بلاده كله منزله... وحكم من منزله دون المواقيت خارجًا من الحرم... إذا جاز قريته إلى ما يلي الحرم حكم
المجاوز للمواقيت؛ لأن موضوعه مبيحاته فهو في حق كالمواقيت الحميمة في حق
الأفقي".

(3) اتفق الفقهاء على أن من كان بيده مقيمًا بها أو غير مقيم فمبيحاته للحج من أي
وضع منها؛ لكن اختلاف العلماء فيما إذا أحرم من خارج مكة:
ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الحجة، ولاهل بعث قرن المنازل، ولاهل اليمن يسلمون، هن لهن (1) ولم أتى فالمجهم: أنه يجوز من مكة ومن سائر الحرم.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا من داخل مكة.

(الممسوطة 170، ومواهب الجليل 26، والمجموع 7/196، والمغني 5/59).

والدليل الجمهور: حديث جابر، وفيه: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا للحج متفق عليه.

والدليل الشافعية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

ونقش: بأن قوله: "حتى أهل مكة من مكة بأن المراد جميع الحرم.

بدليل قوله: "إن الله حرم مكة، رواه البخاري، والمراد جميع الحرم.

مسألة: واختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة.

فالجمهور: أن حكمه حكم من أراد الحج فقط.

وعند المالكية: يجب الخروج إلى أدنى الحيل (المصادر السابقة).

والدليل الجمهور: حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وحجة المالكية: أنه إذا أحرم من مكة لم يجمع بين الحرم والحرم للعمرة.

ونقش: بأن القارن سيخرج إلى عرفه، وهي من الحيل، وسيرفع إلى البيت لطوفان الإفاضة. وأيضاً فإن عمل العمرة قد دخل في الحج فكان المعتبر الحج.

(1) قال في مفيد الآمن 1/78: "ووقع في البخاري: هن لهم..."، ومعنى...
الروض المربع شرح زاد المستقنع

عليهم من غير أهلهم من يرقد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله [1]
من أهله، وكذلك أهل مكة بهلون منها) (1) متفق عليه.

قوله تعالى: "هؤلاء لهم: أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلي هذا إذا مر الشام أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده، كالشام يبر
بذي الحليفة، والنجدي يبر بذات عرق، فإنه يحرم من الميقات الذي يبر عليه لأنه صار ميقاته".

وفي الاختيارات ص (119): "ومن ميقاته الحليفة كأهل مصر والشام،
إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الحجفة، ولا يجب عليهم
الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك".

(1) أخرجه البخاري 2/143-144-الحج.باب مهل مكة للحج والعمرة،
وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب أهل
اليمن، 116-جزء الصيد.باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، مسلم
2/389-839-الحج، 11-12-أبو داود 2/353-المناسك، باب
في المواقيت ح 123-النسائي 5/126-الاجامير 5/132-المناسك الحج-باب ميقات
أهل اليمن، 2657-2658-باب ميقات الحج-ح 1799، أحمد
1/372-الراجع 3/373-الراجي في الفقه (115-
116، الطيلياني ص 240-النصدر، ابن الجارح في المنتقى ص 148-ح
421-الطحاوي في شرح مباني الآثار 2/170-المناسك الحج-باب
في المجلد 7، البهذيqi 5/27-الحج-باب المواقيت لأهلها ولكل
من مر بها، وباب من كان أهلهم دون الميقات، البغوي في شرح السنة 7/36-
ح 1859.

[1] فيما عدا ف، زلفظ: (فمحله)
وَعُمْرُ نُورِهِ مِنْ الْحَلِّ

ومن لَمْ يُرِ مِيَاقَاتِ أَحْرَمٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَادِيَةٌ أَقْرَبُهَا مِنْهُ؛ لَقُولٍ عَمَّر: «اِنْظُرْ إِلَى حَذُوْهَا مِنْ فَنُّدْ»۱ رُوِاهُ البَخِارِي.

وَسَنَّ أَن يَحَتِّيْنِ۱۰۳۱۷۵۲۸۵۶۸۳۷۸۹۹۲۹۹۳۹۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸۸۷۹۱۷۶۷۸۸
النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عاشية من التنعيم{1} متفق على.

فإن قيل: بأن عاشية أفقية، والكلام في أهل الحرم لا في الأفقين.

أجيب: بأن الأفقين إذا كان مكية فحكمه إذا أراد النسك كحكم أهل مكة إذا أراد الإحرام؛ بدليل أن الصحابة أحرموا بالحج من الأبطح، والإحرام بالحج من مكية ميقات أهل مكة.

فأجابوا: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تحتمروا فإن أبينم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»، قال عطاء: يريد بطن الوادي من الخل؛ رواه ابن أبي شيبة.

3- أنه علم بالاستقراء أن كل نسك من حج أو عمرة لا بد فيها من الجمع بين الحجل والحرم.

4- أن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور.

واحتج من قال ميقات العمرة للملكي الحرم: حديث ابن عباس، وفيه:

»حتى أهل مكة من مكة متفق عليه.

ونوشت: بأن المراد الحج لا العمرة لما تقدم من الأدلة.

وعلى هذا الفالأقرب: قول الجمهور.

(1) التنعيم: موضوع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحجل إليها على طريق المدينة.

ولا يحل لمح حلف مسلم (1) أواد مكة أو السنك (2) تجاوز الميقات بل
إحرام، إلا لقتال مباح (4) أو خوف أو حاجة تتكرر، كحجاب ونحوه (4)، فإن
المراة خلف أخيها 8/8، الرتيني باب قول النبي ﷺ لع استقبلت من
أمير ماسربدرت، مسلم 2/787، الحج 12/112، 113، 135،
أبو داود 2/750. السنك، ح. 1995، الترمذي 3/274. الحج، باب ما جاء
في العصرة من التنفيذ 3/344، النسائي 5/135، مناسك الحج، باب في
المهلة بالعمرة تهيم وتخاف فتوت الحج 3/276، ابن ماجه 2/998.
السنك، باب العصرة من التنفيذ 3/344، الدارمي 2/381، مناسك الحج
- باب الميقات في العصرة 3/187، أحمد 1/198، 6/124، ح. 165،
177، 191، 266، 273، 274، الشافعي في السنن 112، الطحاوي
في شرح معاني الآثار 2/240. الحج، باب المكي بريد العمرة، البيهقي
4/357، الحج، باب من أحرم بها من التنفيذ.
(1) إذا تجاوز الميقات من لم يكلف الحج كالمصبي والعبد والملجون والكافر
فهو لا إحرام عليهم باتفاق الفقهاء (حاشية ابن عابدين 2/579، مواهب
الجليل 3/40، حاشية الهيثمي على الإيضاح ص (136)، وكشف القناع
2/403).
(2) من غير الميقات وهو مرير للنسك حرم عليه تجاوز بل إحرام (المصادر
السابقة)؛ حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.
وقوله: "أراد مكة أو السنك" فهم منه أنه إذا تجاوز الميقات غير مرير
لذلك لا يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون للجهاد
فيهم بذي الخليفة فلا إحرام.
(3) لدخول مكة وعلى رأسه المغفر.
(4) كبريد وصبيح واحتشاش؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يدخل
إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمالين والحتابين وأصحاب منافعها".

[1] هكذا في جميع النسخ الخطية وورد في بعض المطبوعات بلغة: "أو الحرم".
تتجاوزه لغير ذلك (1) لزمه أن يرجع لبحم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه (2)، وإن أحرمه من موضعه فعليه دم (3)، وإن تتجاوزه غير مكلف ثم

1) أي لغير عذر من الأعدار المقدمة.
2) أو أهله أو ماله.
3) وختلف أهل العلم في إشراك الإحرام قبل دخول مكة على أقوال:

قول الأول: عدم وجوب الإحرام، وهو مذهب الشافعية.

حدث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله: "هَمِّنُ لَهُنَّ وَلَمْ أَتِّى عَلَيْهِنَّ مِنْ عِرَاهُمْ مِنْ أرَادِ الحَجِّ والعَمْرَةَ مِنْ فِقِّ عَلِيِّهِ.

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه دخل مكة حللاً رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

والقول الثاني: وجوب الإحرام، وهو قول الجمهور.

لكن عند المالكية والحنابلة: إذا كان دخل مكة لقتال مباح أو من خوف أو حاجة متكررة فلا يجب الإحرام.

ودليل الجمهور قوله تعالى: "إِنَّا أَيَّاهَا اللَّاتِينَ أُمِّنْتُوا لَثُلُّوا شَعَاعُ اللّهِ" ولا الشهر الحرام ولا الهجري ولا الهلال ولا عين الابيت الحرام يخفون فضلاً من ريبهم ورضوان وإذا حلت فاصطادوا فألزارد بشعائر الله: أعلام الحرم، والنهي عن إحلالها يقتضي منع دخول الحرم فلا إحرام.

وتوفيق: بعد التسليم، بل يحتمل أن المراد بالشعائر شرائع الله، ويحتمل السماك، ويحتمل الهدايا، ويحتمل الصيد حال الإحرام وغير ذلك.

(انظر: تفسير ابن كثير 2/7).

حدث ابن عباس مرفوعاً: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً، رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن الج زي؛ صدوق =

المربع شرح زاد المستفيض
كتاب المنسك

كُلَف أَحْرَم من موضعه (1).
وكره إِحْرَام قَبْل مِيَاقَات، وَبِحْج قَبْل أَشْهَر وَيَنَعْقَد (2).

سَبِيل الحفظ.
(مجمع الأنهر 1/ 285، ومواهب الجليل 3/ 62، والمجموع 7/ 11،
وفتح الباري 4/ 58، والمغني 5/ 72).
لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق وكافر.
فالمذهب ومذهب مالك: أن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد حجًا مع
الكراهة.

وعند الشافعية: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.
وعند الحنفية: ينعقد حجًا مع التحرير.
(البحر الرائق 2/ 369، ومواهب الجليل 3/ 18، ومختصر المزني
ص 139، والفروع 3/ 286، والبرع 3/ 114).
دلل انعقاده عند الجمهور: قوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة فقل هي
مواقيت للسَّلسَّل والحج» فدلت هذه الآية أن جميع الأهلة وقت للحج،
يستثنى من ذلك أفعاله; للإجماع أنها لانفع إلا في أوقات معينة.

ونوقش هذا الاستدلال: إنه يكون الهلال وقتًا للشيء إذا اختفت حكمه
به وجودًا وعندًا، مثل أن تنقضي به عدة أو يجيب به صوم، ولو كان جميع
العام وقتًا للحج لم تكن الأهلة ميقاتًا للحج; كما لم تكن ميقاتًا للعمرة بل
الأيّة دالة على أن الحجمؤقت بجنس الأهلة، والجنس يحصل بهلالين وثلاثة
(شرح العمة لشيخ الإسلام ص 447).

ويقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» دلت هذه الآية على أن من
أحرم لزمه إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا عام في أشهر الحج وغيرها.

المؤرخ

*المحفوظ*
وأشهر الحج: شوال و ذو القعدة و عشراً من ذي الحجة

وئنوقش: إنما يلزم الأئمة: إذا أحرم في أشهر الحج كما يأتي.

ودليل الكراهة: أنه أحرم بالعبادة قبل وقتها أشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني.

ودليل التحرير عند الحنفية: ما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهم:

ودليل علم تبعده حجة عند الشافعية: قوله تعالى: "في الحج أشهَر معلومات" فالتوقيت هنا للإحرام، لا لأفعال الحج، إذ الوقوف في يوم معين والمبيت والمري في أوقات معينة، فدل على أن التوقيت أول شوال إما هو للإحرام.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهم: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولأن النبي ﷺ إذا أحرم في أشهر الحج، وقد قال: "لتأخذوا عنى مناسككم؟"

وأما ورد أن جابر بن عبد الله "ستل عن الرجل أهل بالحج قبل أشهر؟ قال: لا" رواه الدارقطني، وصححه في التعلقات المغني 2/234.

ودلهم على أنه ينعقد عمارة: أن العمارة هي الحج الأصغر، فإذا لم ينعقد الأكبر انعقد الأصغر يكونه وقتًا له، وقد قال: "دخلت العمارة في الحج إلى يوم القيامة" رواه مسلم.

وكملا لو أحرم بالفرض قبل دخول رفعته انعقد نفلاً فكان هذا:

وعلى هذا أفأقرب قول الشافعية.
النحر (¹)

وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

عند المالكية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

عند الشافعية: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر لبأل من ذي الحجة (المصادر السابقة).

دليل الحنابلة والحنفية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بعض

أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت عربان ويومن الحج الأكبر يوم النحر» متفق عليه.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «وقف يوم النحر

بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال:

يوم الحج الأكبر» رواه البخاري محققًا بصيغة الجزم.

وأما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج شوال وذو القعدة

وعشر من ذي الحجة» رواه البخاري محققًا بصيغة الجزم، وكذا عن ابن

مسعود، أخرجه الدارقطني، وصححه في التعلق المغني ٢٢٦.

ودليل المالكية: قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) وأهل الجموع

ثلاثة.

وأما ورد عن عمر: (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة

أوردته السيوطي في الدار المنثور ١٨٢/١، وكذا ورد عن ابن عمر، وصححه

ابن حزم في المحيط ٢٦٠، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه

البخاري محققًا بصيغة الجزم.

ودليل الشافعية: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله: «من شهد

صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك لبلا أنيهارًا فقد

تم حج وقضى نفته، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والسناي =
وهو يوم الحج الأكبر (1).

***

وايضاً ما جاء، وقال الحافظ في التلخيص (490): «صحيح ، الدارقطني والحاكم وأيوب العريبي».

ونقوش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من فوائد الحج بطلوع فجر يوم النحر انتهاء أشهر الحج بذلك إذا كان كثيراً من أعمال الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر.

والآخرون: ما ذهب إليه المالكي إذ هو ظاهر القرآن، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة.

(1) كما تقدم في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

***
باب الإحراز نبية النسك

(1) إن نية الدخول في التحرير (2) لأنه يحرم على نفسه بنيته (3) لما كان مباحاً له قبل الإحراز من النكاح والطيب ونحوهما.

وشرعًا: (نية النسك) أي نية الدخول فيه (4) لا نية (5) أن يحج أو

(1) والتلبية، وما يتعلق بهما (حاشية ابن قاسم 3/546).

(2) في المطلع ص (167) قال ابن فارس: الإحراز: الدخول في التحرير، كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتهى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

قال الجوهري: الحرم بالضم. الإحراز، وأحمر باللжив والعمرة: باشر أسبابهما وشروطهما.

(3) كحلق الرأس واللباس.

(4) فلا يتعجذب بدون هذه النية، ويأتي في أركان الحج.

(5) ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي، وهذا هو المذهب، وله قال الشافعي (مغني المحتاج 1/478).

قال شيخ الإسلام كما في اختيارات ص (116): وينعقد الإحراز بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعية.

والأقرب: المذهب؛ حدث عمر رضي الله عنه: "إذا الأعمال بالنبيت، متفق عليه.

سنن لمريدو غسل

يعتبر 1.

(سن مريد) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى 1.
(غسل) 2. ولو حائضًا ونفساء؟ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفسها أن تغسل 3، رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغسل لإهلال الحج وطهارة.

(1) فلا يصير محرمًا بذلك؛ لأن ذلك موجود في قلبه منذ أن خرج من بلده، ووقد لا يصير محرمًا بالتجرد من الخطي، ولا ترك المحظورات.

(2) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله وغسل» رواه الترمذي وهحسن، قال في نص البأرة 17: قال ابن القطن: وإما حسن الترمذي ولم يصحبه لاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني أجهذت نفسي في معرفته فلم أجد أحدًا ذكره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 26/132: والغسل لعمرة قد روى في حديث عن النبي ﷺ، وروى عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أعظم: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما جرى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، وللمبيت مزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة; ولا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه، بل هو بدعه؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤدي الناس بها فيغسل لإزالتها.

(3) أخرج مسلم 869، الحج 109، 110، أبو داود 2357، البخاري 109. 

باب الحائض تهل بالحج-ح 1743، النسائي 112، 122، 154، الطهارة.

الروض المربع شرح زاد المستقنع

أو تقيم لعدم

حائضٌ(١) (أو تقيم لعدم) (٢) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض.


- مناسك الحج-باب إجلال النساء-ح ٢٧٦، ٢٧٦/٢، العلل-٢٧٦/٣، الداعم-٢٦٤/١، مناسك الحج-ح ١٨١١، ح ١٠٠٢، مالك-١٠٠٣، أحمد-١٠٠٤.

(١) آخر جه مسلم ٨٨١، الحج-ح ١٣٦، أحمد ٣، البهقي ٤/٣٤٣، ٤٤٣/٢. الحج-ح ٤٤١، باب من أفرع في السنة مراة، وفاب إدخال الحج على العمر، ٥/١. الحج-ح ١٠٧، باب المفردة والقارن يكفيهما طراف واحد وсыري واحد بعد عرفة. من حدث جابر الطويل، وفيه: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلوا ثم أهلو بالحج».

(٢) وهو في الحداثين صحة إحرام الحائض والنساء، وكذا الجنس.

(٣) وهذا هو الذهب وذهبه الشافعي.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع التيمم.

(البحر الرأيق ٢، ٤٤٤، وكفاية الطالب الرباني ١، ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤٧٨، والإنصاف ٤٣٢، ٤٣٢/٣).

وحجة من قال بشرعية التيمم: لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه، كالواجب.

وقال ابن قدامة في المغني٥/٦٧: «والصحيح أنه غير مسنن، لأنه =

المصدر:

وتنظف وتطيب

(و) سن له أيضًا (تنظفة) (1) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لثلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يمكن منه، (و) سن له أيضًا (تطيب) في بدنه (2) بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوه لقول عائشة: «كنت أطيب غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعية، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يبرد للتنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعبيًا ويجب عليه».  

(1) إذا قرن التنظف مع الغسل فللفرد ما يتعلق بمسن الفطر، وقطع الرائحة الكريهة.

قال شيخ الإسلام في مسنده، كما في مجموع الفتاوى 26/109: «إن احتاج إلى التنظف، كتقليم الأظفار وتنف البكير وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لا ينكر له ذكر فيما يقتله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لصلي الجمعية والعبد على هذا الوجه».

(2) سواء كان الطيب مما تبقى عليه كالمسك، أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل أن يتطيب بما لا يبقى أثره، ويستحب بالمسك، وأن يذهب جرمه بماء الورد ونحوه.

وعند المالكية: يكره التطيب لرد الإحرام.

(بدائع الصنائع 2/144، وبداية المجتهد 1/240، والمجموع 7/118، والمغني 5/77).

ودليل من استحب الطيب ما أورده المؤلف من حدث عائشة.  

المصدر
الرسول الله ﷺ لأحراره قبل أن يحرم، ولحسن قبل أن يطفوفي البيت، وقال: كأنى أنظر إلى وبيص (1) المسكن في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم (2) متفق عليه.

ودليل من قال بالكراهة: حدثت علي بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال كيف ترى في رجل آخر بعمرة وهو متضخم بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: أغمض الطيب الذي بك ثلاث مرات، وأنزع عنك الجبة، وأصنع في عمرتك ما تصنع في حجك، متفق عليه. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحدثت عائشة في حجة الوداع سنة عشر، أي فهو ناسخ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى 26/94: «وذلك إن شاء الله أن يتطيب في يد فلاحه محرم»، ولا يأمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ قال: «فهله ولي أمره الناس». (1) يفتح الواو وكسر الباء: يرقص أثره وعمله (المصابح 2/146). وفي الحديث:

(2) وبيص المسكن: أي يرفيه، وقد وبص الشيء وبيصا. غريب الحديث لأبي عبيد 4/333.

أخرجه البخاري 2/145، 195، 145، 407. الحج. باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب عند رمي الجهاد، مسلم 2/468، 469، 469. الحج. باب الطيب عند الإحرام، أبو داود 2/399. المسانيس، باب الطيب عند الإحرام. ح 1746، 1747، 1747. الحرم. باب ما جاء في الطيب عند الإحرام قبل الزيارة. ح 917، النسائي 5/177، 139، 139، المسانيس، باب إباحة الطيب عند الإحرام. ح 2685، ح 2685. ابن ماجه 2/976، 976، 977. المسانيس، باب الطيب.
ويركز أن تنطوي في ثوية (1) وله استنادية لبعسا ما لم ينزعه، فإن نزعه
فلو سر أن يلبسه قبل غسل الطبيب منه (1)، وتمنى تعمد مس ما على بده
من الطبيب أو نحاة عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر. قل (3)،

عند الإحرام: ح-392-1382، الدارمي 1/394-مناسك الحج. باب
الطبيب عند الإحرام: ح-1809-1810، مالك 1/328-الحج. ح-17
أحمد 8/98، 178، 132، 186، 181، 206، 192، 209، 214، 216، 217، 218، 220، 244، 245،
لاهني في المندب 120، الحمدي
1/1، أبو يعلى 8/165، 250-ح-10-1210-115-210، 4712،
4833، ابن الجازود في المنتقى ص-119-ح-114، 415، 416، الطحاوي في
شرح معاني الآثام 5/130-الحج. باب التنطيط عند الإحرام، ابن
حيان كما في الإحسان 5/130-الحج. ح-275، 376، 155-ح-105-
2587، 274، الدارقطني 2/7، 62، ابن حزم في المölü 7/67،
البيهقي 5/34-الحج. باب الطبيب للإحرام، البغوي في شرح السنة
7/1862، 1864، 1866، 1871، 1873، 1875، 1876.

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقد عين الحنفية والمالكية: يمنع المحرم من تنطيح ثيابه (المصادر السابقة).

(2) وتقدم قول من يرى تحرر تنطيط ثياب الإحرام، وعليه فليس لها مطلقًا.

(3) أي بعد الاحرام، لكن إن تنطيح رأسه ثم مسح رأسه حال الوضوء بيديه فلا

بأس؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.
لا(1) إن سال بعرق أو شمس(1).

(و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط) (2) وهو: كل ما يخاط على قدر

(1) الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنزلنا بمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانًا سال على وجهها، ففجأ النبي ﷺ فناهها، رواه أحمد وأبو داود، وسنده جيد كما في الفتح الرضائي 11/125.

قال في الشرح الكبير مع الانصاف 8/141: فلا شيء عليه، لأنه ليس من فعله.

سؤال: ومشروعة الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة؟ لما تقدم من حديث عائشة، لكن إن حصل محرمان من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد كالسيارة، مثل كفان (انظر: مفيد الأنام 1/95).

(2) أي قبل نية الإحرام ليحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام ليس المخيط ولو حصة فوق المتعد من وقت خلعه فدوى.

ويخلعه ولا يشقه ولا فدية، لأن يعلى بين أمية أحمر في جبة فأمره أن يخلعه، متفق عليه.

وعند الخففية: التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام، حتى لو أحرم وهو ليس للمخيط ينعقد ويكره.

وعند المالكة والشافعية: التجرد من المخيط واجب.

(ب) بيعت الصنائع 1/144، وكفاية الطالب الربياني 1/399، ومغني المحتاج 1/480.

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الفتاوى 108/26: والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم عليه ثياب صح ذلك بسنه رسول الله ﷺ، وبانتفاض أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

كتاب الممالك

ويحرم في إزار ورداء أبيضين

الملبس عليه كالقميص والسراويل (1)، «الأن تجرد لإهلالة[1]» (2)، رواه الترمذي (3).

(و) سن له أيضًا أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين) نظيفين (5).

1. ويأتي في محوارات الإحرام.
2. أخرجه الترمذي 3/183 - الحج، باب ما جاء في الغيال عند الإحرام، ح.
3. 362، الدارمي 1، مناسبات الحج، باب الاغتزال في الإحرام، ح.
4. 1801، البهظي 5/32 - الحج، باب الغسل لإهلالة من طريق.
5. عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

7. وحديث يعلى بن أمية، وفيه أمره من ليس الجبة أن يخلعها، متفق عليه.
8. الآثار: ما يشد على الوسط.
9. والرداء: ما يرتديه على الملابس (مفيد الأئمة 96/1).
10. سواء كانو جديدان أو لبسين.

قال شيخ الإسلام، كما في مسكة ضمن مجموع الفتاوى 26/110:

"يحرم أن يحرم في ثوبيين نظيفين فإن كان أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب الباهبة من القطان والكتان والصوف، والسنة أن يحرم في إزار ورداء مخيطتان أو غير مخيطتين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان ما يجوز ليسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونًا.

[1] في إزار، فزيادة لفظ: (له).
الروض المربع شرح زاد المستقنع

 وإنْهَ آيَة عَقْب رَكْعَتَيْنِ

وعلَنَّ نِعْمتُكَ وَالْيَدَاءَ أَحْدَكَمُ فِي إِزَارَةٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلِمٍ، (1) رَوَاهُ أَحْمَدٌ،

والمراد بالنعلين: الناسوة، ولا يجوز له لبس السرموزة والسجعم. (2) قال فِي "الفروع". (3)

وَسَنَّ (2) إِنْهَ آيَةٌ وَرُكْعَتَيْنِ، (4) فِي أَذْكَرْتْ أَوْ عَقْبَ فَرَضْيَةٍ.

قال ابن قدامة في المغني 5/124: "ولو لبس إزاراً موصولاً أو أنشق
بتوب مخيط كان جائزًا".

أخرجه أحمد 2/34، ابن الجارود في المنتقى ص 149، ح 616 من طريق
عبد الرزاق عن ميم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وسند صحيح.
وعزاء الحافظ ابن حجر لابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في
الصحيح، انظر: التلخيص الحكيم 2/237.

الجمر: معروض (انظر: معجم متن اللغة 1/574).

والسرموزة: معروض: البابوي.

(3) 2/371.

وانتظر عند قول المؤلف قريبًا: "... وإن لم يجد نعلين لبس
خفيف.

(4) عند جمعور أهل العلم: يسن لم أن أراد النسك أن يضلي ركعتين للإحرام،
وهذه الصلاة خاصة للإحرام.

وعند شيخ الإسلام ابن القمح: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه؛ بل
السنة أن يكون إحرامه عقرب فريضة أو نافلة مشروعة، كركعتي الضحي، أو
الوتر و نحو هذا.

[1] لفظ (الجمر) مكر في.

وتبين به شرطٌ فلا يصير محرمًا ب nhớر التجرد أو التلبية من غير نية

(البحر الرائق ٢/٣٤٥، والمدونة ١/٣٦٦، والقوانين ص ٢٧٢، والأم
١٧٣، ونهاية المحتاج ٢/٦٦٠، والإنصاف ٣/٤٣٣، والاختلافات ص
١٨٧)، وزاد المعاد ٢/١٨٧.

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: `كان
يركع بذي الخلافة ركعتين ثم إذا استوت به ناقة قائمة عند مسجد الخليفة أهل
بهؤلاء الكلمات، رواه مسلم.

وأما أورده المؤلف.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام
ركعتين، وما استدل به الجمهور فالنadir به ركعتا الظهر، حديث أنس بن
مالة أن النبي ﷺ: "أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر" رواه أبو داود
والنسائي، وعلى هذا فالآخرون: الرأي الثاني.

(١) أخرجه الترمذي ٣/١٧٣، الحج -باب ما جاء: متي أحرم النبي ﷺ ح
٨١٩، والسني ١٦٢، مناسك الحج -باب العمل في الإحرام - ح
٢٧٥، الدارمي ٣٦٥، مناسك الحج -باب في أي وقت يستحب الإحرام - ح
١٨١٣، الطهاري في شرح معاني الآثار (٢/١٣٣)، أبو بكر ٤/٣٩١، ح
٢٦١، البههتي ٣٧، الحج -باب من قال: يهل خلف الصلاة: من طريق خصيف
ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

الحديث حسن الترمذي، إلا أن فيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو
صدوق سبئ الحفظ، وله شاهد عند الدارمي والبيهقي من حديث أنس بن
مالة.

مَالِكٌ.
ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا في سنة لي وإن حسبني خايس فمحلي

الدخول في النسك (1) الحديث "إذا الأعمال بالنيات" (2). (ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا) (3) أي أن يعين ما يحرم به ويشفط به، وأن يقول: فيسرة لي وتبليته مني، وإن يشترط يقول: (وإن حسبني خايس فمحلي

(1) تقدم في أول الباب عند قول المؤلف: "وشرعًا: نية النسك..." أن نية النسك كافية، ولا يشتري للمحرم مع النية التلبية أو سوق الهدي.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة بعد تسعة وثلاثين حديثًا، وهو متفق عليه.

(3) فعنده الجمهور: يستحب للمحرم أن ينقط بما أحرم من حج أو عمرة، كقوله:

الله أريد الحج والعمرة، أو نويت الحج والعمرة.

وعند المالكية: يشرع التلبية بني مأمون بيه مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتهما بها إلى الحج (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام في مسنده ص 176: "والصواب المقطع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من أفلاط النية، إلا هو ولا أصحابه؛ بل لما أمر ضباعة بن الزبير قال: فكيف أقول؟ قال: قولني... لكن المقضود أنه أمرها بالاشتراك في الطهارة، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، وكان يقول في تلبيته: لبيك عمرة وحجًا، وكان يقول للواحد من أصحابه: م أهلتها، وقال في المواقيت: مهل أهل المدينة...، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ التكلم به في إبتداء الحج والعمرة.

وعليه فإن أراد التمع قال: لبيك عمرة، وإن أراد القرآن قال: لبيك عمرة وحجًا، وإن أراد الإفراد قال: لبيك حجًا، والله أعلم.
حيث حبيستني

(1) لقوله "لضيافة بنت الزبير حين قالت له: إنني أريد الحج وأجدني وجهة، فقال: حجي واشترطي وفولي": اللهم محلي هذا هو المذهب.

وعند الشافعية: جواز الاشتراط.
وعند الظاهرية: وجهه.
وعند الحنبيلية والمالكية: لا يشترط ولا يصح، ولا أثر له في التحلل.
(المصادر السابقة).
وعند شيخ الإسلام: يستحب الاشترط ممن كان خائنًا وإلا فلا.
(الاختيارات ص 111/1).

واستدل من قال بصحة الاشترط: يحدث ضيافة.
وبوروده عن الصحابة، قال ابن حجر في الفتح 4/9: «صح القول بالأشترط عن عمر وعثمان وعلي وعمر وابن مسعود وعائشة وأم سلمة».

وجم في منع الاشترط: بقوله تعالى: "فإِنَّ أَحِيْضٍ فَمَا أَضِيَّرَ مِنْهَا" فالرآية تدل على توقف التحلل من الأحمر حلال الحصر بايح الهادي.

ويعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان ينكّر الاشترط في الحج.

وقيل: حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط رواه النسائي.
قال شيخ الإسلام في منسكته ص 9: "ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا لا إشترطًا ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشتري على ربيهما ما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربيهما خوفًا من العارض فقال: إن حبيستني حابس فمهالي حيث حبيستني كان حسناً أه".

(2) يفيد قوله: "قلولي": أنه لا بد من التلفظ، ولا تكفين النية (انظر: الشرح الكبير 2/117).

الروض المربع شرح زاد المستقيع

حيث حبصتي (1) متفق عليه، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: "فإن

(1) أخرجه البخاري 6/122 - البخاري، التكاح. باب الأكفان في الدين، مسلم
2/898، الترمذي 878، 104، 100، 85، النسائي 5/18، مناسك الحج
باب كيف يقول إذا اشترط - ح - 278، أحمّد 6/124، ح - 202، ابن الجارود
في المنتقي ص 150، ح - 240، ابن حبان كما في الإحسان 8/434، ح
2765، 3766، 6767، ح - 412، خزيمة 4/124، ح - 210، ابن الأعرابي في المعجم
5/232، 130، الدارقطني 2/219، البهذي 5/211، البهذي 5/211، الحج - باب
الاستثناء في الحج، البغوي في شرح السنة 7/289، ح - 2000 من حديث
عانشة.

وأخرجه مسلم 2/108 ح 1/62، 108، 827/826، النسائي 5/168، الترمذي
2/376، 277، مناسك، باب الاشترط في الحج - ح - 1776، الترمذي
3/270، 269، الحج - باب المناسك، باب الاشترط في الحج - ح - 1776،
الترمذي 2/269، ح - 210، الحج - باب ما جاء في الاشترط في الحج - ح
941، النسائي 5/168، مناسك الحج - ح - 2767، ابن ماجاه 2/980،
المناسك - باب الشرط في الحج - ح - 2938، أحمد 1/477، 365، ح
2/260، ابن الجارود في المنتقي ص 149، ح - 150، ح - 412، ابن حبان كما
في الإحسان 8/434، ح - 278، الدارقطني 2/219، الطبراني في الكبير
11/331، 331، ح - 1509، ح - 132، ح - 224، أبو نعيم في الحلية 9/224، وفي
تاريخ أصبهان 1/238، البهذي 5/222، من حديث عبد الله بن عبد الله
يمازيت، وهي قوله: "فإن لك على ربك ما استثنيت"، فأخرجها
النسائي 5/168، مناسك الحج - باب كيف يقول إذا اشترط - ح - 2766، ح
الدارمي 1/366، مناسك الحج - باب الاشترط في الحج - ح - 1818 من
حديث عبد الله بن عبد الله.

المصحح
كتاب المناسك

وأفضل الأنساك التمتع

لك على ربك ما استثنتت، فمتى حبس مرض أو عدو أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسله لم يقضه، لم يصح الشرط، ولا يبطل الإحرام بجبن أو إغما أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدهما.

والأنساك: تمنع وإفراد(1) وقران(2)، (وأفضل الأنساك التمتع)(3)

(1) فيفيد الاشتراب على المذهب شيخين:

الأول: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نقية ونحوه فإنه يحل.

الثاني: أنه متى حل فلا دم عليه (الشرح الكبير 2/116).

(2) بتفاؤل العلماء أن مريد النسائ مخبر بين هذه الأنساك الثلاثة.

(3) فيمنهديد 8/210، وشرح مسلم للفوقي 8/134، وفتح الباري 3/423.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: »خرجنا مع رسول الله ع نام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، ونفق عليه، وفي رواية: »فمنا من أهل بحج مفرداً، ومنا من أهل بحج متيقلي، ومنا من أهل بحج جميعًا، ومنا من أهل بحج جميعًا، ومنا من أهل بحج جميعًا، ومنا من أهل بحج جميعًا.

(3) وهذا المذهب.

وعند الحنفية: الأفضل الفرن.

وعند المالكية والشافعية: الأفضل التمتع.


وأما ثبت عنه بالعمرة إلى الحج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =
قال: "تمتع رسول الله ﷺ بحجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي وساق معه الهدي" متفق عليه. ومن حديث عائشة وسعد بن أبي وقاص وعمر بن حصين عند مسلم وغيرهم.

وإذدلم من فضل القرآن: بما بث عنه ﷺ أن حج قارئاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه مسلم، ومن حديث عمر وعائشة عند البخاري، وحديث عمر بن الحسين عند مسلم، وحديث أنس في الصحيحين وغيرهم.

ولأن القارئ عمرته وحجته أفقيته وحجته مكية، والحجة الأفقية أفضل؛ لقوله تعالى: "أتمموا الحج والعمرة لله".

وإذدلم من فضل الإفراد: بما بث عن رسول الله ﷺ: أنه حج مفرداً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أهل رسول الله ﷺ بالحج" متفق عليه، وعن ابن عمر وابن عباس عند مسلم، وعن جابر بن أبي ماجه.

ولأن الإفراد لا يفتقر إلى دم، وأشق عملاً فكان أفضل.

والأقرب: التفصيل كما بلي:

أولاً: إن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويلقي فيها حتى يحج بهذا الإفراد أفضل، حتى قال شيخ الإسلام: باتفاق الأئمة.

ثانيًا: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر
فالإفراد فالفقران {1}، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارئًا، والمذعة أحب إلى./logo
وامرأ: لأنه آخر ما أمر به النبي {2}، ففي الصحيحين: "أن [الله] أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامها لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وأحللت مكرم". {1}

الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقرآن أفضل، وإن لم يكن الهدي فالتمتع أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام (منسك شيخ الإسلام ص 5، ونيل الأوطار 5/ 40).

وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم قدم مكة للحج، فحكمه كالحالة الثانية.

وأما نسك النبي فإنه كان قارئًا.

ويجمع بين الروايات المتعارضة في نسخة بطرق:

الأول: أن من روى الإفراد فالفقران ما أهل به أول الأمر، ومن روى التتمتع فأراد ما أمره أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر.

الثاني: أن التتمتع عند الصحابة براده القران، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعا، ومن روى الإفراد فتحمل رووايتهم على أنه اقتصر على أعمال الحج، إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل الفرد.

الثالث: ترجيح روايات القرآن على غيرها.

(زاد المعد 2/ 120، ونيل الأوطار 5/ 40، وأضواء البيان).

{1} أخرجه البخاري 2/ 152، 153-154-171-172، الحج-باب التمتع والإفراد، والفراء بالحج، وفسخ الحج لم يكن معه هدي، وبابقضي الحائض.

{2} في/ س بلغة: (إن النبي).
وصفنا أن يحرم بالعمرة في شهر الحج ويفبرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.


(1) وسمي تمتعًا قبل: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من حين إحلاله من العمر إلى إجرامه بالحج.

وقيل: لأنه تمتع بسقاط أحد السفرتين (أحكام القرآن للقرطبي). 930/2.

(2) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكي والشيافية.

واعد الحفظة: أن يحرم الأفق في العمرة ويأتي بأفعالها، أو بأكثر ركنتها، وهو الطوف في أربع أشكال أو أكثر في أشهر الحج ثم يخرج من عامه.

الإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فرغته[1] منه(1).
والقرآن: أن يحرم بهما معًا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها(2).

(1) فالإفراد: أن يحرم بالحج فقط، وقول المؤلف: "ثم بعمرة بعد فرغته منه" هذا ليس شرطًا في الإفراد، بل هو مفرد، وإن لم يعتمر بعد الحج، وإنما هو لأناس لا يستطيعون المجيء إلى البيت إلا مرة في العمر.
وقال شيخ الإسلام في منسكه ص(5): "ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، ولا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتم بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إذا استحبوا أن يحج في سفره ويعتبر في أخره، ولم يستحبوا أن يحج ويعتبر عقب ذلك عمرة مكية".

(2) فالقرآن له ثلاث صور:
الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جمعًا، فيقول: ليبك عمرة وحجًا، أو ليبك حجًا وعمرة، لكن الأفضل أن يقم العمرة؛ حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: "أتاني الليلة آت من ربي عمر رجل فقال: صل في هذا الواقف المبارك وقل: عمرة في حجة، رواه البخاري.
الثانية: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، حديث عائشة رضي الله عنها قول المؤلف: "وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة . . . ".
الثالثة: أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه.

وعلى الأفقي ذم

(و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً (دم) (1) نسك لا جبران، يخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه (2) لقوله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهلٌ حاضري".

فالمذهب: عدم جواز الإحرام بالعمرة، قالوا: لأنه لم يرده به أثر ولم يستفاد به فائدة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز إدخال الحرم على الحج ضرورة.

(الإنصاف 3/438).

(1) قال في الإنصاف 1/281: "وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهم دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

وعند الظاهرة: لا يجب على القارن؛ إذ النص لم يرد إلا في المتمتع.

والأقرب: قول الجمهور؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم، وكانت قارنة ولأن اسم المتمتع يدخل فيه القارن عند الصحابة رضي الله عنهم.

(2) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: أهل الحرم ومن دون مسافة قصر.

وعند المالكية: أنهم أهل مكة.

وعند الحنفية: أنهم أهل المواقيت ومن بينها وبين مكة.

وقال ابن حزم: هم أهل الحرم.


وحجة المذهب ومذهب الشافعية: أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدلاً له إذا قصده لا يتزعم برخص السفر.
المسجد الحرام (١٧)

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (٣)، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر (٤) فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد

وتفق: بأنه لا يسلم بأن السفر البعيد للترخص محدد بمسافة.

وحجة الملكية: بأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة وأهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه.

وحجة الخلفية أن المواقيت موسع في أن تكون فأشهي الحرم.

وحجة من قال: إنه أهل الحرم: قوله تعالى: "سيّحان الذي أسرى بعده لِبَناءٍ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" فالمراد بالمسجد عموم الحرم، لأن الإسراء والمعراج كان من بيت أم هانى، وهو خارج الحرم.

وتفق: بأن الإسراء والمعراج كان من مسجد الكعبة كما في حديث أنس، وهو أصح من حديث أم هانى رضي الله عنها؛ إذ حديث أنس في الصحيحين، ويؤيد فيه مقال.

فالأقرب: أنهم أهل مكة.

(١) فبالشرط الأول من شروط وجوب الهدي على المتمتع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) وهذا الشرط الثاني من شروط وجوب الهدي على المتمتع، وهو المذهب.

واختار المؤقف: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج فهو متمتع وعليه دمان: دم المتعا، ودم الإحرام دون الميقات.

(٤) وهذا هو الشرط الثالث: وهو أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، وهذا هو المذهب.
وراء المربع شرح زاد المستقنع

وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة

و عند الحنفية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يهله.
و عند المالكية: أن لا يسافر إلى مصره أو ما يهله.
و عند الشافعية: أن لا يرجع إلى الموقت فيحرم منه.

و والأقرب: ماذهب إليها الحنفية: لقول عمر رضي الله عنه: "إذا أهل بالعمرة في شهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتع.
و نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن حزم 7/159، والبيهقي 5/24.

الشرط الرابع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره كرمسان مثلاً لم يلزم به الهدي، لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزم به الهدي كالفرد.


الشرط السادس: أن يحل من العمره قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله من العمره صار قانًا ولو بعد سعي العمره، فإن كان معه هدي، وأما إذا لم يكن معه هدي وأحرمه بالحج بعد الشروع في طواف العمره فلا يصح على المذهب (المفهوم الأئمة 1/124).

الشرط السابع: أن ينبي التمتع في ابتداء العمره، وهذا هو المذهب.
و عند الموقف: لا ينصح نية التمتع في ابتداء العمره لوجوب الهدي، لأن الفرد والقارن فمن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ومع ذلك لم ينوي التمتع (المغني 5/357).
مفردة (١) الحديث «الصحيحين» [١] السابق، فإذا حلاً أُحْرَمَ ما بِهِ لِيُصِبْرا ممتعين

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجوز للفارق والمفرد فسخ الحج إلى العمرة حتى يأتي بأفعال الحج.

وعند الظهارية: يجب فسخ الحج إلى العمرة ما لم يسق الهدى، وهو قول ابن عباس، واختاره ابن القيم.

(فتح التقدير ٢/١٥٨، وبداية المجتهد ١/٢٤٤، والمجموع ٧/٦٦، والغني ٥/٢٥١، والمحيط ٧/١٢١، وزاد المعاد ٢/١٧٨).

ودليل الخاتمة: ما أوردته المؤلف.

وجوه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر من لم يسبق الهدي من مفرد وفارق أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، وأمره ﷺ كان خاصًا بن كان معه في حجة الوداع؛ لأنه كان مصلحة وهي بين جواز الاعتماد في أشهر الحج، بدلاً أن الخلفاء الراشدين ححوا مفردين وفارقين؛ لأن المصلحة قد حصلت في بقى أمره ﷺ على الاستحباب.

واجح الجمهور: يقوله تعالى: {وأتمنى للحج والعمرة لله} وقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}، وبأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بن حج مع رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: {كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة}، وفي رواية {كانت لنا رخصة} رواه مسلم.

ونقش الاستدلال بالآيات: بأن فسخ الحج إلى عمرة ليس إبطالًا للحج بل انتقال إلى ما هو أفضل، وللهذا لم آراد أن يفسخ حجه إلى عمرة بقصد النخالص لم يكن له ذلك.

وأما القول بأن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابية رضي الله عنهم =

[١] لأنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا. أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا.
الروض المربع شرح زاد المستفع

وإن حاضت المرأة فخشيشت فوات الحج أحمرته بوصارت قارة

ما لم يسوقا هدياً، أو يقفوا بعرفة، وإن سماه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما.

و[١] إن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمارة (فخشيشت فوات الحج أحمرته بوعصر فارنة) لما روى مسلم أن عائشة كانت

لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فيجاب عنه: أن الخاص بالصحابية هو واجب الفسخ، وأما استحباه فيفاق، بدليل: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجوا بعد رسول الله ﷺ مفردين وقارنين، فعملهم قرية صارفة من الوجوب إلى الاستحباب.

ودليل الرأي الثالث: هو أمر النبي ﷺ من حج مفردًا أو قارئًا ولم يسبق الهادي أن يفسخ حجه إلى عمرة كما في حديث عمر وعايلة وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، والأمر يقضي الوجوب.

ولنوقش: بأن هذا الوجوب خاص بن حج معه كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: المذهب: لما فيه من الجمع بين المسأله وأدلتها.

فإن ساق القائل أو المفرد هدياً لم يكن لهما فسخه؛ لقوله: "لا من كان معه هدياً".

(1) لأنهما آتايا بعظم الحج.

(2) وهذا بناء على المذهب من أن المتمتع بصح من ساق الهادي.

(3) والأقرب: عدم صحة التمتع لأن ساق الهادي لعدم إمكان التحلي بالعمرة والحج؛ إذ لا يحل حتى يذبحه يوم النحر.

(4) وهذا رأي الجمهور.

[١] في ط بلغة: (وإن).
متمتعة فحاصته، فقال لها النبي ﷺ: "أهلي بالحج" (1) وكذا لوخشية (1). 

وعند الخفيفة: أنها ترفض العمر.

ودليل الجمهور: ما أوردته المؤلف.

وعند مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال لها يوم النحر: "بسرك طوافك هجك وعمتك"، فهذا صريح في أنها كانت قارة.

ودليل الخفيفة: حديث عائشة، وفيه قولها: "أهلي بالحج وان قضى رأسك وامتشيتي وأهلي بالحج".

وتوقشت: أن المراد رفض أعمالها ويردف الحج عليها حتى تصير قارة.

وتندبر أفعالها في أعجاف الحج ولا يبقى لها صورة.

وعلى هذا فالآخرون: ما ذهب إليه الجمهور؛ ولأن الحج يجب على الفور، ولا سبيل إليه إلا ذلك.

وإذا يجب عليها الإحرام بالحج، لأنها ليس لها دخول المسجد والطواب بالبيت، ويسقط عنها طواف القدوم.

إن حاضت أثناء الطواف خرجت وأجرمت بالحج.


(1) أي و مثل المحتاج من حصل له عارض خشي فوات الحج، فيحرم بالحج، ويصر قارئاً.

(2) لأن له أن يبتدؤ الإحرام بما شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك.

وعند الحديثة والشافعية: لا يجزه أن يعمل شيئا من أركان الحج والعمرة قبل التعين، ولو عمل لم يعتن به; لأن هذا العمل وغيره وجد لا في حج ولا عمرة قائم يجزي فيه (مغني المحتاج 1 / 47, والمبدع 130 / 3).

(3) الحديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: ما أهلة؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدى لأهلت" رواه البخاري.

(4) فالمحرم لا يخلو لما يلي:

1 - أن يعلم ما أحرم به فلان فإن يعتقد إحرامه مثل ما أحرم به فلان.
2 - أن لا يمكن من معرفة ما أحرم به فلان، أو لا يعلم هل أحرم أم لا؟

أو لا يكون فلان أحرم فيصرفه إلى أي الأنساك شاء (انظر: المغني 97 / 5).

(5) ويصح أن يصرفه إلى إفراد أو قران.

[1] في: ف، س، م، هبلغظ: [جهل]
وإذا استوئ على راحلته قال انيك اللهم انيك

يومًا(1) أو نصف نسك(2) لا إن أحرم فلان فانا محرم لعدم جزمه.

وإذا استوئ على راحلته قال قطع به جماعة، والأصح عقب

إحرامه: (ليبيك اللهم ليبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك

والأولى: أن يصرفه إلى الأفضل في حقه، فإن كان معه هدي صرفه إلى

القرآن، الحديث علي رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه

لما كان معه الهدي، رواه البخاري، وأبو موسى رضي الله عنه لما لم يسبق

الهدي أمره بالتمتع، رواه البخاري.

(1) قالوا: لأنه إذا أحرم زمنًا لم يصر حالًا فيما بعده حتى يؤدي نسكه، ولو

رفض إحرامه.

(2) قالوا: لأنه إذا دخل في نسك لزمه إقامه.

فيقع إحرامه مطلقًا ويصرفه لما شاء.

مسألة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين:

فاغمهم: تنعقد إحداهما وتلغى الأخرى.

وعند أبي حنيفة: تنعقد إحداهما، وعليه نقض الآخرين.

(بديائع الصنائع 3/145، والخارشئ على خليل: 3/317، والمجموع

7/134، والكافي لاين قدم 1/394).

وحجة قول الجمهور: أنهما عبادات لا يمكن المضي فيهما كما لو أحرم

لصلاةتين أو صومين.

وحجة الحنفية: أنه أحرم بالأخرى فيلزم إقامها بالقضاء.

والأقرب: قول الجمهور، لما فيه من اليسر وعدم المشقة.
لا شريك لك [لبيك] [1] إن الحمد والنعمه لك وملكي، لا شريك لك

(1) روى ذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث

لا خلاف بين الفقهاء أن وقت جواز التلبيه من حين الإحرام.

لكن اختلف العلماء في أول وقت الفرضية.

فمنهذ الخفيف والحنابلة: أنه من بعد الإحرام.

وقال المالك: من بعد ركوب الراحلة.

و عند الشافعية: أنه من السير سواء ركوب أم مشي.

(بالمستوى 4، والمدونة 2، والأم 205، ومناسك النووى 1361، والمروى 4، والفراعن 3، وكشف القناع 19/219).

دليل الرأي الأول: ما رواه سعد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يا أبا العباس عجبا، لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إنني لأعلم الناس بذلك، إذا كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هاذاك اختلقوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجد بديء الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج، فسمع منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوم، ثم مسى رسول الله ﷺ لفما علا على شرف البيداء أهل وأيام الله لقد أوجب في مصلاه وحين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء، روا أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم على شرط مسلم 451، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (238).

وهديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقوق يقول:

"أنا ليلة آت من ربي عر وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة روا البخاري.

[1] ساقط من ف.
متفق عليه

وحديث أنه أن رسول الله ﷺ: "صلى الظهر بالبضعة ثم ركب وصعد جبل البیضاء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشهکاني في النيل 4/306: "ورجاله رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحصاني وهو ثقة".

ودليل الراي الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: "أن إهلالة رسول الله ﷺ من ذي الخلفة حين استوت به راحلته" رواه البخاري.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "لم أر رسول الله ﷺ يبهل حتى تبعث به راحلته متفق عليه.

وتوقس هذا الاستدلال: بأن إهلالة حين استوت به نافقة لا يمنع إهلاله قبل ذلك.

ودليل الراي الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال: "أمرا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى" رواه مسلم.

وتوقس هذا الاستدلال أيضًا: بأنه لا يمنع الإهلال قبل ذلك، وعلى هذا فالآقر البقول الأول.

(1) حين للمحرم ملازمًا تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر الذي أوردته المؤلف.

وإن زاد على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكشف، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم قال: "كان عمر بن الخطاب يبهل بإهللال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: "لبيك لبيك، لبيك وسعديك، واخبر في بديك، لبيك والرغبة إليك والعمل" رواه مسلم، وقال نافع: "كان عبد الله يزيد مع هذا أي مع تلبية الرسول. "لبيك لبيك وسعديك واخبر بديك، لبيك والرغبة إليك والعمل" رواه مسلم، وروى جابر قال: "أهل رسول الله فذُكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: "والناس يزيدون ذا المعبار".
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك ماجه وسنده صحيح.

وله الحق لبيك، رواه أحمد والسناوي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

وعن عمر أن كان يزيد: "لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك.

وأخرج في الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أنس أنه كان يقول في تلبيه: "لبيك حقًا حقًا، عبادًا ورفقًا" ذكره ابن عبد البر في الظهيرة.


كتاب المناضل

وست أن ذكر نسكه فيها(1)، وأن بدأ القرار بذكر عمرته(2)، وإكثار التلبية(3)

تاريخ 
3/6/455، البغوي في شرح السنة 49/4 ح 1865 من

حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والعمة لك والملك، لا شريك لك».

(1) عند الملكية: يشرع التلفظ بنية ما أحمر به مع التلبية كقوله: لبيك عمرة متمتعة بها إلى الحج، ولا يشرع من غير تلبية: الحديث أنس رضي الله عنه.
قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحضا رواه مسلم.
والجهور: يشرع التلفظ بما أحمر به من حج أو عمرة وإن كان دون تلبية.

ونوقع: بعدم التسليم إذ ليس فيه التصريح بالنية؛ بل التصريح بالإهال تصريح المولي.

(3) الملك المنقطص ص 69، والكافي لابن عبد البر 1/364، ونهائية المحتاج 1/260، والفروع 3/296، وكشاف النقاش 2/496.

(4) حدث في عصر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفيه «صل في هذا الوادي المبارك»، وقيل: عمرة في حجة رواه البخاري.

(5) مصدر لبي، أي قال: لبيك، وأخذوا من قولهم: أنب بالمكان إلابإ إذا قام به ولزمه، ولبيك مثني، عند الجمهور والثنائي فيه للتأكيد كأنه قال: لزوم طاعةك بعد لزوم، لسان العرب 3/980، ومختار الصحاح ص 589.

(6) قال شيخ الإسلام في شرح العادة ص 340: «والاجوز في اشتقاقها أن يقال: إن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه».

أُلمَسَّتَ بِالْحَدَّ”
يُصَوَّتُ بِهَا الرَّجُلُ

وتتأكد إذا علا نشأة، أو هبط واديًا، أو صلب مكتوبة، أو قبأ ليل أو نهار، أو اللدقة الرفأ، أو سمع مليًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت (1) (يصوت بها الرجل) أي يجهز بالتلبية، خبير السابع بن خلاد مرفعًا: "أتاني جبريل فآمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال (3) والملحمة (4) صححه الترمذي.

نحوه؛ لأن الداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانتقاده... فأما مجرد الإقامة فليس ملحوظة».

(1) المرتفع. (المصحح 2/ 1995).
(2) لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا، رواه البهذقي، وروى خيثمة بن أبي سمرة قال: "كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أزمة، أو لقوا ركبا، وبالأسحار ودبر الصلاوات، رواه سعيد بن منصور.

(3) ومنع الإهلال رفع الصوت بالتلبية.
(4) وقال أنس رضي الله عنه: "سمعهم يصرخون بها صرخةً" رواه البخاري.

رفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة (الإنساص 1/ 268).
إذا بسن الجمهور بالطلبية في غير مسجد الخليل وأمصاره، وفي غير طواف القدم والسعى بعده، ويشير بالعربية لقادر

= ٢٢٧، الدارقطني ٢٣٨٠/١. الحج. باب المواقيت، الطبراني في الكبير ١٧٨/٧. ١٧٩-١٨٠، الحاكم ٥٣٣٧/٦. الحاكم، البهذي ٥٠-٥٣٣٧/٦. الحاكم، البهذي، البغوي في سرح السنة ٩٣٧-٩٣٧.

الحديث صحيح، وصححه النمري، ابن حبان، ابن خزيمة، والحاكم، وأفره الذهبي.

(١) قال في الإفصاح ٢٢٨/١: «ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها. أي رفع الصوت بالطلبية.

وقال الشافعي: هو مسنون فيها.»

قال الإمام أحمد: إذا أحرم في مصر لا يحججني أن يلبس حتى يبرز

لقول ابن عباس رضي الله عنهما من سمعه يلبس بالمدينة: «إن هذا مجنون، إذا التلبية إذا برزت، أي إذا خرجت من العمران إلى البراز.

واتجيح القاضي: بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرواه.

(٢) في مفيد الأئمة ١٤٣/١٤٣: «ولا يستحب إظهارها في طواف القدم والسعى بعدة خوف إشغال الطائفين والسائحين عن أذكارهم، ولا بأولى من التلبية سراً للمفرد والقارئ في طواف القدم والسعى بعدة.

أما المعتمر المنتفع فيقطتان التلبية إذا شرع في طواف العمارة، ويأتي

ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفة لبلا يشغلوالطلائف عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم، ويستحب أن يلبس عن أذكر، ومريض

وصغر ومجتنب ومغمس عليه وزاد بعضهم ونائم تكميلاً لنفسهم،

والأفعال التي يعجزون عنها».
وتخفيها المرأة.

ولا تزخرفها المرأة، وذكره جهرًا فوق ذلك، مخافة الفتنة، ولا تكربه التلبية لخلال.

وبدل لذلك: حدث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبيبنا عن الصبيان ورميها عليهم» رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعيفه غير واحد، وأخرج له مسلم في التابعات ووثقه ابن معين.

(1) كسائر الأذكار.

(2) لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته صلى الله عليه وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي والدارقطني، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف.

(3) قالوا: لأنه موضوع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان (الشرح الكبير مع الإنصاف 8/214).

وقال شيخ الإسلام في مسنده (مجمع الفتاوى 26/115): «وإن دعا عقبي التلبية وصل على النبي ﷺ وسأله الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن».

(4) والكراهة مقيدة بعدم سماع الأجنبي لها وإلا حرم.

(5) في الشرح الكبير مع الإنصاف 8/217: «ولا يباش أن يلبي الخلال، وبه قال الحسن والنخسي وأصحاب الرأي.

وكره هذامالك ولنا: أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار.

وفي الفروع 3/41: «ويبهجه احتمال يكره؛ لعدم نقله».

* * *
باب محظورات الإحرام

وهي تسمية:

(باب محظورات الإحرام)

أي: المحرمات بسببه، (وهي) أي محظوراته (تسمة):

(1) المواد بذلك ممنوعاته؛ لأن الحظر لغاية: المتعة، ومنه قوله تعالى: {ولا كان عطاء ربك محظورا} أي ممنوعًا، وأضيفت إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والحكم من منع الحرام من بعض المباحات: هي البعد عن الترفة، وتربية النفس على التخفش، والانصاف بصفة الحاشع، وليتذكر بالبغير.

أو: أقرب إلى مراقبته.

وأيضًا من الحكم: استكمال العبادة في جميع البدنه، وأيضًا تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتفى بغيرها.

والمحظورات: جميع محظورات تقديره: الخصلات المحظورة.

وفي حاشية العنقي نقلًا عن ابن نصر الله: {وفي ثبوت الإمام عليها تردد عندي} إذ يحتمل أن معنى حظرها وجوب الكفارة والغدبة بها لا تحريها وترتب الإمام عليها، كاليمن تجب بفعل المحرور عليه ولا إثم؛ إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظورًا أنه يثم، ولا أنهم أمروه بالاستغفار.

وورد عليه (أبا بطين): قوله: تردد عندي: هذا إن كان فعل المحظور لحاجة، فلا إشكال في عدم الإمام إن كفر، وأما مع عدم الحاجة فله نظر أحمد.

(2) بالاستقراء.
حَلْقُ الشَّعْر

أحدها: (حلق الشعر) من جميع بدنه (1) بلا عذر (2)، يعني: إزالتته بالحلق أو نتف أو قلع (3)، لقوله تعالى: "ولأحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى"

(1) أما شعر الرأس فدل على ذلك القرآن كما استدل المصنف.

والستة كما يأتي في الفدية.

والإجماع كما في الإجماع لأبي المنذر ص (57).

وأما بقية البدن: فعنده أبي حنيفة: إن حلق عضوًا كاملاً ففيه الفدية وأقل من عضو ففيه الصدقة، وحلق اللمحة كحلق الرأس.

وعند المالكية: أن حلق شعر البدن كحلق شعر الرأس، فإن حلق من شعر البدن ما فيه ترفه أو إماطة أذى لزمته فديته، وإلا التصدق بحفنة يد واحدة.

وعند الشافعية والحنابلة: إن حلق شعرة فم، وشعرتين فمدا، وثلاثة شعرات تلزم الفدية.

وعند ابن حزم: لا يحرم حلق شعر البدن ولا فدية فيه.


ودليل الجمهور: أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه، ويأتي في تقييم الأفاظ.

ودليل ابن حزم: عدم الدليل فيما عدا حلق الرأس.

(2) من مرض أو فعل ونحوه.

(3) قال في المغني 5/145: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر" فقياس النتف والقلع على الحلق المنصوص لأنهما في معناه، وإذا عبر به في النص لأنه الغالب.
الموضوع: تقييم الأظافر

(1) سورة البقرة آية (196).

(2) وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاه ابن المذر إجماعًا.

وعن داود الظاهري وابن حزم قالا: إن تقييم الأظافر ليس من محظورات الإحرام (المصادر السابقة، والإجماع لابن المذر ص 57).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: (ثم لجؤا أيضًا وليؤوا نذورهم) فقد ورد عن ابن عباس: قال: يعني بالثنيeth بتلخيصهم من حلق الرأس ولبس الصبي، ونقص الأظافر وحول ذلك، رواه ابن جرير 117/110، وعن محمد بن كعب قال: الثنيeth: حلق العانة ونطف الإبط والأذن عن الشارب وتقييم الأظافر) رواه ابن شيبة، وعن غيرهم من المفسرين، ونحو ذلك عن أهل اللغة كما في الصحيح 1/274، والقاموس 1/185، واللسان 2/120.

ودليل الظاهرية: عدم ورود دليل على أنه من المحظورات، والله أعلم.

(3) فلا فدية، كالصائغ إذا قتلته لأذاه، يخلف ما إذا حلق شعره ليحمل ونحوه.

فنجب الدنيا؛ لأن الأذى من غير الشعر وهنا منه.

(4) كما لو قطع جلدًا عليه شعر، أو أغلقت عليها ظفر؛ إذ يثبت تبعًا ما لا يثبت.

استقالاً.

فَمَّا حَلَّقَ

وإن حصل الأذى يقرح أو فعل ونحوه (1) فاؤال شعره لذلك، فدى (2).

ومن حلْق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهاه، فدى (3).

وياح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (4)، (فمن حلْق) شعرة

(1) كصاع أو أشدة حر.

(2) الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: "كان بي أذي من رأسِي فحملت إلى رسول الله ﷺ والعمل يتثأر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهاد يبلغ بك ما أرى، تجد شأة؟ قلت: لا، فنزلت: "فَقُدْنِئِبُوا مِن صَبَّانِ أو صَدَّقَةٍ أو نِسْكٍ" قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكن نصف صاع طعامًا لكل مسكي، أو ذبح شاة متفق عليه.

(3) أي المحلوق، لا قراره بالسكوت.

وإن كان مكرهاً ببد غيره، أو ناناماً فعلى الحال.

أما حلْق المحرم الحلال فاجازه الشافعية والحنابلة والملكيّة في قول، لأن المحرم حلْق شعرًا لا حرة له من حيث الإحرام فلا يمنع.

ومنه الخنافية وقول للملكية، لأن المحرم ممنوع من حلْق رأس نفسه.

فكذا رأس غيره.

(المسلك المقتضي ص 80، ومواهب الجليل 3/163، ورواية الطالبين 137/3، وغاية المنتهى 2/325).

والأقرب: الجوائز لما علله به أهل القول الأول، ولا يسلم ما علله به الخنافية للفرق بين رأس المحرم وغيره.

(4) كصاعون.

وهو هذا المذهب، ومذهب الشافعية؛ الحديث ابن عباس في الذي وقصته

نافسه، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفدوه في ثوبه، متفق عليه، وفي 

أحمد بنت حنبل."

الْمَعْبُودُ
واحدة أو بعضها فعلية طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين [1]، وثلاث شعرات فعلية دم (1) (أو قلم) ظفرًا فطعام مسكين، الصحيحين من حديث أبي أيوب: أنه غسل رأسه وهو محمر ثم حرك رأسه بديعًا، ثم أقبل بهما وأدربه؛ ولأنه يراد به إزالة الوسخ أشبه الماء القراح.

وعند الخفيفية والمالكية: المعن من غسل الرأس بالسدر ونحوه، وعلموا:
- أنه يقتل الهوام وهو ممنوع من التفلي، ولأنه يستنذل برائحة أشهه الطبب.
- الأقرب: الرأي الأول، ولا يسلم ما علما به الخفيفية والمالكية.
(1) وهذا هو المذهب، ومنذهب الشافعية.

ومذهب الإمام مالك: أن ضابط ماتلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين: أحدهما: أن يحصلى به بذلك ترفه.
والثاني: أن يزلع عنه الأذى، أما حلقات القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إماتة أذى فيلزم التصدق بعفنة، وهي يد واحدة.
وعند الخفيفية: أن حلقات الرأس إن كان لتعد فدية الأذى، وإن كان لغير عذر له دم، وأقل من الربيع: الصدقة عنه بنص صاع من بر أو غيره (المصادر السابقة).

والأقرب: أن الفدية تلزم إذا حلقت من شعر رأسه ما يحصل به إماتة الأذى؛ إذ هو الأقرب لظاهر القرآن.
أما حلقة بعض الشعر فلا فدية فيه؛ لأن النبي  احتمج وهو محمر.
لكن ليس له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه.

نَفَثَةُ فَعْلِيهِ دُمَّ

أو ظفرين فطعام مسكيينٍ، (ثلاثة فعاليه دم) (1) أي شاة أو إطعام ستة
مساكين، (2) أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به
استجبت. (3)

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الخففية: إن قطع أظفار بيد واحدة أو رجل واحدة في مجلس لزمه
دم، وإن قطع خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من يد أو رجل أخرى، عفليه
المصيدة، وهي نصف صاع من بر عن كل ظفر، وعند الخففية أيضًا: ما كان
لعدر فيه فدية الأذى، وما كان لغير عدرين فيه الدم.

وعند المالكية: إن قلم ظفرين فصاعداً لزمنه المدفية مطلقًا، وإن قلم
ظفرًا واحدًا لإمامة أذى عنه لزمنه الفدية، وإن قلمه لا لإمامة أذى لزمه
إطعام حفنة بيد واحدة.

(تبيين الحقائق 2/ 55، ومروى الجليل 3/ 163، وحلية العلماء

(2) لكل مسكيين مدبأ أو نصف صاع من غيره.

وأيضاً على الصحيح: لا يشترط التمليك، فلو أطعم المساكين عشاء أو
غداء أجزاء، كما تقدم في فدية رمضان.

وأيضاً على الصحيح أن جنس المطعم كما قال تعالى: (إطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطيعون أهليكم) وإما أمر النبي ﷺ كعب بن عبارة أن
يطعم من النمر، لأنهم يقتنونه.

(3) قال النووي رحمه الله في المجموع 7/ 248: "أما حك المحروم رأسه فلا أعلم
خلافًا في إباحته، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعد بن
جبير والثوري وأصحاب الرأي والمتطب، وله قال ابن المنذر ولم يذكر فيه
خلافًا، لكن قالوا برفق لولا ينتف شعرًا".

وَمَنْ غَلَطَ رَأْسَهُ بِمُتَّلَقِيَّ فَذِئْ

الثالث: تغطية رأس الذكر [1، وأشار [1] إليه بقوله: (وَمَنْ غَلَطَ رَأْسَهُ بِمُتَّلَقِيَّ فَذِئْ) سواء كان معتاداً كعمامة (2) وبرنس (3)، أم لا كفرطاس (4) وطين ونورة (5) وحناة (6)، أو عصبه بسير (7) أو استقل في

وقال ابن القيم: (يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا خريجه... فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه، ولا فيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه).

انظر: (زاد المعاد 199، 201 ط الباز، وتهذيب السنن 2/305).

(1) ودليل السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (ولا يلبس العمامة ولا البرنس) منفقو عليه.

(2) والإجماع معقد على هذا كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص 18).

(3) فكل سائر متصل ملمس بعد لستر الرأس كعمامة والغترة والطاقية ونحو ذلك فهو من المحظورات بالاتفاق.

(4) كل ثوب رأسه منه (السان العرب 6/26).

(5) الصحيحه الثانية التي يكتب فيها.

(6) من الحجر الذي يحرق ويسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة (السان العرب 5/244).

(7) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: إن كان الطين أو الحنا ونحوهما رقيقًا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينًا يستر فتازمه فدية.

(8) والوجه الثاني عند الشافعية: عدم وجوب الفدية؛ لأنه لا يعد ساتراً.


(10) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: غحب الفدية إذا سثر من رأسه قادر يقيد سثره لغرض، كشد عصابة، وإلصاق لصوص لشحة ونحوها، لكن إن شد خيطًا على رأسه لم يضره ولا فدية (المصادر السابقة).

محمل (1)؛ راكبًا أو لا، ولو لم يلاصقه (2).

(1) بكسر الميم وفتحها: مركب يركب عليه على البعير، ويقال: المحم.

الهودج.

(2) إذا ستر رأسه بسائر تابع مثل: المحم والشمسية والثوب على العود.

فعدد الحنفية والشافعية: الجواز.

وعند المالكية والحنبيلة: عدم الجواز.


دليل الجواز: حديث أم الحسين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسماء وبلالاً وأحدهما أخذ بخطم ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه بستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة» رواه مسلم، وكالاستعلال بالخيمة والشجرة.

ودليل المنع: أن النبي ﷺ وأصحابه حجروا ضاحين لم يتخذا محملاً على ظهور الجمال، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، رواه مسلم، ونوفش: بأنه ثبت أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، كما في صحيح مسلم، وأنه ظل على عند رمي جمرة العقبة.

وأما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أبصر رجلاً على بيده وهو محرم فقال له: أضح لمن أحرمت له» رواه البهتولي، وصححه النووي في المجموع 2/167.

وتألف: بأنه معاضد للمرفوع من حديث أم الحسين، وكذا فإنه لم يأمره بفعيدة ولو كان غير جائز لأمره بها.

وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

مسألة: تغطية وجه المحرم.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

التحابرة وتشهيرة: لإباحة تنظيف وجه.
وعند الحفصة المالكية: مع تنظيف وجه المصادر السابقة.

والدليل الأول: حدث ابن عباس في الذي وقصته نافلته: «ولا تفحموا رأسه، فذل فهبهم على جواب تنظيف وجه.

والدحية ابن عمر مرفوعًا: «ولا تنقب المرأة، رواه البخاري، دل فهبهم على إباحة انتقام الرجل.

وروي القاسم قال: «كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يفحمون وجههم وهم حرام، رواه البيهقي 5/44، وكذا ورد عن ابن عباس كما في المعلق 7/91، وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال جابر رضي الله عنه: «يغطي المحرم أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم، رواه البيهقي 5/54.


والدليل الثاني: نظاف جواب وجه: حدث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تفحموا رأسه ولا وجهه، رواه مسلم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يفحمه المحرم، رواه البخاري والبيهقي.

ووُعِيَ أن لفظة: «ولا وجه» غير محفوظة غير مسلم، فإنها عند مسلم.
وإن ليس ذكر مخيطا فدئ

ويحرم ذلك بلا عذر إلا إن حمل عليه او استظل بخيمة أو شجرة أو بيت.

الربع: نسخة المخيط وإليه الإشارة [يقوله] [1]: (وإن ليس ذكر مخيطا فدئ) [2].


وعند المالكة: النسخ وإن فعل فدئ، قال أشتهب: إلا أن يكون المحمول عيشه؛ لأنه ستر رأسه، وهو ممنو من سره (المصادر السابقة). (2) أو جدار، أو نصب حياله تويها لحر أو برد أمسه إنسان أو رفعه على عود، ونحو ذلك ما يكون السائر منفصلا غير تاب عللمحمود، وهذا جائز بالاتفاق؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه ضربت له قبة بنهر وهو محمور رواه مسلم.

(3) ودليله من السنة: حدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من النشال؟ قال رسول الله: لا يلبس النمشال ولا المدام، ولا المسروقات ولا البوات، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد تعليل فللبس الخفاف وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس ما فوقه من النشال، ولا يلبس القبة 4/95 ولا يلبس القباء.

ولا يعقل عليه رداء ولا غيره إلا إزاره (1)

والإجماع منعقد على ذلك (مراتب الإجماع لابن المنذر ص 18).

وشرح العمدة لشيخ الإسلام ص 191.

والضابط لما يحرم لبسه: هو المعمول والممسوس على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة أو بغيرها، كتسح ونحوه (المجموع 5/3 450).

أما إذا خيط أو وصل لا يحيط بالعضو أو يكون على قدره مثل الأزار والرداء الموصول أو المرقع ونحو ذلك فلا يعقل به (منسك شيخ الإسلام ص 13).

ويلحق بهذه الألبسة ما في معناها كالحاجة والكوت والجورب ونحوها، أما الساعة والعشاء وساعة الأذن ونحوها فلا يعقل بها.

(1) أما الأزار: فعند الجمهور يجوز عقده، لكن عند الحنفية مع الكراهية.

وعند المالكية: لا يجوز.

وأما الرداء عند الجمهور: منع عقده.

وعند الحنفية: يجوز مع الكراهية.

المسلك المنقسط ص 82، ومنسك خليل ص 46، والمجموع 7/447، وكشف النقاب 2/475.

وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ص 132: «وله أن يعقل ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهيام النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقله، فإن احتاج إلى عقد فليز نزاع، والأشبه جواز حيتن، وهم المع عقده منع كراهية أو تحريم؟ فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء...»
ومنطقة 1) وهميًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد.

إن لم يجد تعليماً فيهما كفافه لعقد، أو لم يجد إزارةً للسراويل إلى أن

وأثر ابن عمر آخر جه الشافعي في مسنده ص 119، ولفظه: «لا تعقد

عليك شيءً».

1) المنطقة: كل ما شددت به وسطك (انظر: المساح 2/612).

والهبة: يشبه تبة السراويل توضع فيه الدرهم والدنار، ويشد على

الحقو (انظر: المساح 2/164).

2) بلا قطع، وهذا هو المذهب، وله قال عطاء.

وعند الجمهور: أنه إذا لم يجد التعليماً يقطع الخفين أسفلاً من الكعيبين.

فتح القدر 141، والشرح الصغير 2/388، ونهبحة المحتاج

2/249، والفرق 3/369.

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «إلا أن يجد

تعليماً فيهما كفافه لعقد، وليقطعهما أسفلاً من الكعيبين» متفق عليه.

ودليل الحنابلة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي

الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد تعليماً فيهما كفافه لعقد، ومن لم يجد إزارةً

فليس سراويل للمحرم» متفق عليه، وأيضًا: نبأ جواب مرفوعًا: "من لم

يجد تعليماً فيهما كفافه لعقد، ومن لم يجد إزارةً فليس سراويل رواه مسلم.

والأنصار بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان بالمدينة وهو

يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس وجه بالعهد، وعمر بن أبي داود روى

الحديثين معًا ثم قال: "انظروا أيهما كان قبل؟" وهذا يدل على النسخ

(السن الكبري 2/50، وتهيئ السن 2/347).

وعلى هذا فالآقفي قول الحنابلة.
الروح المربع شرح زاد المستقنع

إذا لا يجوز

أعمال ولا السراويل... مفق عليه.

وقد: بالنسخ، كما في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

وعلى هذا الأقرب: قوله الشافعية والخانبلة.

مسألة: لا يسمى بالكنادر ونحو ذلك ما يصنع على قدر القدم.

ويسته ستر إحاطة.

فعلى الملكية والشافعية ورواية عند الخانبلة: إنه لا يجوز لشبه إلا مع فقد

العلاج.

وعنده الخانبلة: بأنه يجوز، سواء وجد التعليق أم لا

(المصارع السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه، فهيا: ولا الخفاف

إلا أنه لا يجوز لعلما فلخيل خفيف، ولبقت عليه حتى يكون أسلف الكعابين

رواى البخاري، وفي لفظ أحمد: إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعابين.

فعلته النبي ﷺ بالاضطراز.

(المصارع السابقة)
وإن طيب بدنك أو نوبة

الخامس: الطبيب (1)، وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم (بدنك أو نوبة)، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل ...

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ جوز لبسهما بعد القطع، فلولا أن القطع يخرجهما عن المغافة، وذكره ﷺ جواز ليس المقطعين من لبس الثعلين ليس لبس حصانًا بين لبس الثعلين؛ لأنه إذا وجد الثعل لم يجز له أن يقطع الحف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزًا، فاشتراطه ﷺ عدم الطلب كان لأجل القطع.

(انظر: تهذيب السنن لابن القيم 3/483).

(1) ودليل ذلك من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصنوعًا برفعان أو ورس، رواه مسلم.»

ويحدث ابن عباس مرفوعًا: «اغسلوه ولا تقربوه طيًا ولا تغطوا وجهه» رواه مسلم.

وباتفاق الأئمة على أنه من المحظورات (الإفصاح 1/284).

وسبب تحريم الطيب، والله أعلم، أنه داعي إلى الجمع، ولأنه ينافي قصد الريح.

وبعند المالكية: ما يظهر ريحه ويبخى أثره كالريحان، فتكره ولا يقبله فالراكب (الملسلاك المقصط ص 207، والشرح الكبير للدردير 2/56، والمجموع 274، والكافي لابن قتادة 1/407).

---
أو أظهَر بُعْثُبٌ أو شُمْ طَيْبًا أو تَبَخْرُ بِعُودٍ

(1) إن كان الطيب مخلوطةً بالطعام والشراب، فإن كان غير مطبوخ وظهره طعمه وريحته فهو محظور.

واسعد فيها: فعند الحنفي والمالكية لا شيء فيه؛ لذهب الرائحة باليع، ولأنه إذا طبخ لم يقصد منه الترفة.

وعند الشافعية والحنبلية: إن ذهب الريح والطعم فلا شيء فيه، وإن بقي أحداً ففي الفدية؟ لأنه يعد طيبًا (المصادر السابقة).

(2) يأتي قريبًا.

(3) سبق معناها في منفعتهم الصوم والمجلد الرابع.

(4) وهذا هو المذهب؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمع حصل المقصود منه.

وعند الجمهور: لا يحرم بن يكره؛ لكن عند الشافعية: إذا تبخر بالعود فعليه الفدية؛ لأن استعماله هكذا.

وعقل الجمهور: بأن المتع الوارد عن الرسول ﷺ لا يتناول الشم؛ لأن النبي ﷺ كان يطيب عند إحرامه ويقى ريحه (الجوهر النقي 5/757).

قال ابن فيسي في زاد المعاد 2/475: : يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفة واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد، أو شمعه بقصد استعلامه عند شرائه، لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه، والأول - أي وصول الرائحة إلى أنفه - بمزينة نظر الفنجة، والثاني بمزينة نظر الخاطب.

(5)
ونحوه (١) أو شمه قصدًا ولو خور الكعبة آثم (١٠) ومن الطيب مسك وكافور (٢) وعنبر (٣) وزعفران وورس (٤) وورد (٥) وبنفسج والبنوفر (٦) وياسمين (٧) وبان (٨) وماء وردة، وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور (١١) أو شم فواكه أو عودًا (١١) أو سيحان (١١) أو ريحانًا فارسيًا (١١) كعنب.

(١) كعنب.
(٢) سبي ذكر معاهمًا في المجلد الأول/باب المياه.
(٣) الطيب المعروف، سمي بذلك؛ لأنه يتخذ من جلد سماكة بحرية يقال لها العنب (السان العرب ٤/١٠٠).
(٤) نبت أصفر يكون بالبيض تتخذ منه الغمرة للوجه، نباته مثل نبات السمسم (السان العرب ٤/٢٥٤).
(٥) نور كل شجرة، وزهر كل نبتة (السان العرب ٣/٤٥٦).
(٦) نبات زهرة أزرق طيب الرائحة ينفع من السعال.
(٧) ضرب من الرياحين طيب الرائحة يبت في المياه الراكدة.
(٨) نبات زهره طيب الرائحة، أبيض وأصفر.
(٩) شجر يسمى ويطلو مثل نبات الأثل، ورقه كهده الأثل شديد الخضرة، ليس خشبة صلابة، وثرمرته تشبه قرون اللوبياء، لها حب يستخرج منه دهن البان (السان العرب ٣/١٥٠).
(١٠) لأنه لم يقصد للطيب.
(١١) من غير تبخير.
(١٢) نبت سهلي له رائحة طبيبة مبتنة القبعان والرياض ترعاهخيل والنعم.
(١٣) الريحان: أطراف كل بقعة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل التور، وقال الأزهري: اسم جامع للرياحين الطيبة الريح (السان العرب ٢/٤٥٨).

النديم
وإنّ قتلت

أو تماigner (1) أواذهن بدهن غير مطيب فلا فذية (2).

السادس: قتل صيد البر (3) واصطياده، وقد أشار إلى بقوله: (وإن قتلت)

(1) نبت طيب الرائحة مدر، يخرج الجنين الحيت والدود، ويقتل القمل.
(2) كالزيت والشرج، وهذا هو المذهب.
وعند الحنفية والمالكية: المنع من الأدهان.
وعند الشافعية: جائز في البدن، غير جائز في الرأس واللثة.

وإسناح الحنابلة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ
ادهن بزيت غير مقطت وهو محرم، رواه أحمد والثمرةي وابن ماجه
والبيهقي، وصحح البيهقي الموقوف، ولأنه لا دليل على المنع.
وعمل الحنفية والمالکية: أن في إزالة الشعر بالدهن قضاء للتنفث
والمحرم ممنوع منه حال الإحرام.
وعمل الشافعية: أن الشعر بما يكون في الرأس واللثة، فمنع منه
فيهما دون سائر البدن، وقد جاء في الحديث: "انظروا إلى عبادي آتوني شعثًا
غيرهم، رواه أحمد (فتح الباري 3/414).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، والحديث حكايته عن الحال، والشعر
ليس مرادًا في الحج لذاته، والله أعلم.

(3) ودليله من الكتاب قوله تعالى: "أحلت لكم بفسما الأعطار إلا ما بلي عليكم
غير ملح الصيد، وأنتم حرم"، وقال تعالى: "لا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم".

اللهم إنك ملؤا الفضائل
صيد ما كولاً بريًا أصلاً وألو تولد منه ومن غيه أو تلف في يده

وأما السنة فحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير حرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: هل منكم أحد أمر أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلموا ما بقي من أعمدها متفق عليه.
وأما الإمام فقد قال ابن المنذر في الإجماع ص 17: «وأجمعوا على أن الحرم ممنوع من قتل الصيد».
(1) وهذا هو مذهب الشافعي والحنبلا، بخلاف الحنفي والمالكي فقد سوا بين الأكل وغيره.
(2) خرج البحري ويأتي.
(3) أي لا وصقاً فلو تأهل وحشي كحمام، ضمنه الصائد اعتبارًا بالأصل، ولو توشح أهلي كايبل وبقر فلا يحرم قتله، ولو تولد حيوان من وحشي وأهلي، أو من وحشي وغيره، فيجوز قتله تغليباً جانب التحرم.
(4) الوحشي من الدواب ما لا يستانس غالبًا.
(5) لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه.

فعليه جزاً

ولو بمناولة الله (1) أو جنابة (2) دابة هو متصرف فيها (3) فعليه جزاً، وإن
دل ونحوه محروم محرومًا فالجزاء بينهما (4)، ويحرم على المحروم أكله مما صاده

(1) حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه قوله: أسلكم أحد أمره أن
يحمل عليها أو أشار إليها؟، رواه مسلم، وفي رواية: أشترم وأعتصم أو
اصتفت؟ قال شعبة: لا أدي قال: أعتصم أو أصفتم، رواه مسلم، وفي
رواية للنسائي: هل أشترم أو أعتصم؟

(2) سواء كان بينها أو فماها، لا يرحلها أو ذنبها، فلا يضمن، سواء كان راكباً أو
سائقاً أو قائدًا.

(3) دلالة المحروم لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يدل محروم حالاً مذهب الحنفية والحنابلة: أن المحروم الدال
يلزمه الجزاء، لما تقدم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
قال الشنقيطي: ظاهر أنهم لو دلوا كان بمثابة ما لو صادوا في عم
الأكل، ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمستحب إن لم
يكن تضمين البشائر، والباحث هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال.
وإذن مالك والشافعي لا شيء على الدال؛ لأنه لم يقتله.
(الاختيار 1/ 165، والمدونة 1/ 423، والإشراف 1/ 440، وروضة
والآخرون: مذهب الحنفية والحنابلة: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الثاني: أن يدل محروم محرومًا.
قالذهب: أن الجزاء بينهما.
وإذن مالك والشافعي: أن الجزاء كله على المحروم البشائر.
وإذن الحنفية: على كل منهما جزاء كامل (المصادر السابقة).

(1) في م، فبلغه: (פנהيلة).
أو كان له أثر في صيادة (1) أو ذبح أو صيد لأجله (2)، وما حرم عليه لنحو دلالته أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، ويضمن بيس صيد وليته إذا


(1) لقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد، وأنتم حرم من فسماه الله تعالى فتقاتوا ولم يسهم تذكية، وحديث أبي قتادة المتقدم، وما يأتي من حديث جابر رضي الله عنه. فما صاده المحرم أو كان له أثر في صيده ميتة.

(2) وهذا قول جمهور العلماء: "أنما صاده الخالل للمحرم أو من أجله يحرم عليه، وما صاده الخالل لنفسه أو خلال آخر فلا يحرم على المحرم.

وعند الخفيفة: يحل للمحرم أكل ما صاده الخالل من الصيد مطلقًا ما لم يأمر به أو تكون منه إعانة عليه، أو دلالته أو إشارة.

وعند بعض السلف كالثوري وغيره: لا يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد مطلقًا.


وحديث جابر مرفوعًا: "صيد البر لكم حلال، ما لم تصدوه أو يصد لكم، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث ابن عمر.

عند الخطيب: وابن عدي يقويه.

وقول عثمان رضي الله عنه لما قدم له لحم صيد: "إني لست كحسيتككم،"
الروض المربع شرح زاد المستفع

حبله بقيته(1) 

إذا صد من أجلي، رواه مالك، والبيهقي، وإسناده صحيح.

وذيل الحنفية: حديث أبي قتادة المتقدم، فالنبي ﷺ سألهم عن موائع
الحل، ولم يستألههم هل صيد من أجلهم؟ فلو كان من الموائع لسأل عنهم.
ونوقف: إن لم يدل فقد دل غيره.

وأما رواه عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله ﷺ «مر بالعرج فإذا هو
بحمار عشير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله هذه رميتي
فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ: أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه أحمد
ومالك والنسائي، قال الحافظ في الفتح 4/13 صاحبه ابن خزيمة، وترك
الاستفسال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

ونوقف: بأن مخصص بأدلة الجمهور.

وذيل: من حرم أكل الصيد للمحرم مطلقًا: قوله تعالى: ﷺ ﷺ
عليكم صيد البر ما دمت حرمًا، وحديث الصعب بن جثامة رضي الله
عنهم: «أهدي لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده
رسول الله ﷺ»... وقال: «إذا لم نرد عليك إلا أنا حرم»، متفق عليه.

ونوقف هذا الاستدلال: بأنها محمولة على ما إذا صيدت لأجل
المحرم.

(انظر: تهذيب السنن 2/365، ونيل الأوطار 93، وسبل السلام
391/2).

وعلى هذا فإن الأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(1) قال في الإنصاص 1/284: «اتنقوا على أن بيض النعام مضمون».

وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم رضي الله
عنهم: «هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيعة نعوم وهو حرام فردته؟»
قال: نعم، رواه الحاكم 452 صاحبه، ووافقه الذهبية.
ولا يحرم حيوان إنساني
ولا يملك المرحوم إبتداء صيدا بغير إرث، وإن أحمر وملكه صيد لم يزل
ولا يده الحكيمة، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.
ولا يحرر باحرام أو حرم (حيوان إنساني) كالدجاج وبهيمة الأنعم لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي يذبح البدن في إحرامه

(1) حديث الصحب بن جحش رضي الله عنه: "أنه أهدي لرسول الله حمار وعش فرد، وقال: إذا لم يرد عليه إلا أن حرم، منفق عليه.
ولأن إضافة التحرير إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات.
(2) بضم الزاي، أي لم يزل ملكه عنه لقوة الاستدامة.
(3) لأن يكون الصيد في ملكه بحيث لا يشاهده، أو في يد نائب الحلال الغائب عنهم (منيد الأُنام 1/177).
(4) بفتح النهاة، اسم مفعول من شهد، مثل ما إذا كان في قضيته أخيمته أو رحلة أو قضيه أو مربوطاً بحيل معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساك، بل يلزم إرساله إلى موضع يمتثن فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان منوعاً منه، وأيضًا فإن استدامة الإمساك إمساك وقال أبو ثور: وهو قول للشافعي: ليس عليه إرسال ما في يده؛ لأنه لا يلزم من منع إبتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم (الشرح الكبير مع الإنصاف 8/299).
والأقرب: القول الثاني؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.
(5) بالإجماع بلا شبهة ولا كراهية (المجموع 7/375).
(6) الإبل والبقر والغنم، ولو توحش؛ لأن الاعتبار بالأصل.

ولا صيد البحر ولا قتل محروم الأكل

بالحرم، (ولا) يحرم (صيد البحر) (1) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه"، وطير الماء بري.

(ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محروم الأكل) كالأسد والنمر والكلب (2).

(1) قال ابن المنذر في الإجماع ص (19): "أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطاداه وأكله وبيعه وشراؤه".


وعند الحنفية: أن العمرة في اعتبار البري والبحري لولادة فما كان يولد في البحر فهو بحر، وما كان يولد في البر فبري، سواء عاش فيه أو لا.

(2) قال النجاشي: وف رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب ليس على الغرث في قتلهن جناح: الغراب والعنزة والعقرب والفاشة والكلب العفورة" متفق عليه.

(2)
ولا الصائم

إلا المولد كما تقدم (1)، ولا يحرم قتل الصيد (الصائم) دفعًا عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأننا نحقق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور (2).

وفي صحيح مسلم: «الحجة»، ندب «العقباء، فثبت إباحة قتل هذه الحمص، وقاس العلماء عليها ما في معناه بيجمع الأذى في كل، وعلل النبي ﷺ بفسوقياً فدل على أنه من وجدت دابة فاسقة تضر الناس، ويوذهم جار قتلها (الكافي لابن قدامة 1/414، وشرح العدمة ص 808).

الثاني: ما لا يضر ولا ينفع كالخنفس والجلبان والذباب ونحوها، هذا يكره قتله ما لم يوذل؛ لأنه مع عدم الحاجة عيب، وقد قال ﷺ: "إنه الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، رواه مسلم، وليس من الإحسان قتلها عبثًا.

الثالث: ما نهى الشارع عن قتله، وهو: النحلة والنملة والهدهد والصرد، كما ثبت ذلك من حيث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيرهم.


(1) عند قول المؤلف: "السادس: قتل صيد البر... ولا تولد منه أي من الصيد المذكور.

(2) ولا يضمنه؛ لأن الشارع بقتله، وما تربت على الأذن غير مضمن، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك".
ويسن مطلقًا قتل كل مذوّد غير آدمي (1)، ويحرم بإحرام قتل قتل (2)

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، يوهر مسلم، فالبهيمة أولى. وقد تقدم قريباً في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما إذن الشارع في قتل الفواسق لدفع أذي متوهم دائمًا لقائحة أولي (ونظر: منسك شيخ الإسلام ص (29)).

وكذا لو تلف بتخيله من سبع أو شيء ونحوها ليطلقه (كشف القناع).

4/400.

وظهر كلامه: أنه لو دفع عن نفس غيره بما يجوز له الدفع عنه يضمنه وليس كذلك بله هو كالصالح عليه.

(1) والمراد: غير الحربي، فدخل المسلم، فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث: أثب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لديه المفارق للجماعة، ودخل أيضًا الدمى والمعاهد والستيمن.

(2) وهو قول الجمهور.

وعند ابن حزم: يجوز قتله مطلقًا.

وعند الشافعي: التفصيل: إن كان في الثوب والبدن جاز قتله، وإن كان في الرأس كره قتله، وعليه الضمان.

(ببائع الصنائع 2/196، ومنسك خليل ص (46)، والمجموع 17/317، كتاب الروايين والوجهين 1/300).

دليل الجمهور: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في القمالة يقتلها المحرر: يتصدق بكسرة أو قبضة طعام، يوهر البهيمي 5/132.

وأيضًا لو أبيع لم يتركه كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ولما في ذلك من الترفة وقضاء النثف.
وصبئانه(1) ولو يرميه ولا جزاء فيه(2)، لا براغيث وقراد ونحوهما(3)،
ويضمن جراد بقيمتها(4)، ومحرم احتاج لفعل محظور فعله.. . . . . .

ودليل من قال بالجواز: ما ورد أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما:
«قلت قملة وأنا محرم؟ قال: هي أهون مقتول» رواه البهذي 2/135/5، وهو
صحيح.

وقال ابن عباس في نظم ألفى قملة ثم طلبها: «تلك ضالة لا تنتبغي» رواه
البهذي، وصححه في الأروء 4/221.

واحتاج الشافعية: بأنها إذا كانت في الرأس بكره قتلها لما في ذلك من
الترقة وإزالة الذئب.

والأقرب: الجوائز؛ لأنها الصحابة، ولأنها مؤذية بطمعها، ولأن الأصل
الحل.

(1) بيض القمل.
(2) أي في القمل وصبئانه؛ لأنه ليس بصيد.
(3) كبعوض؛ لأنها ليست بصيد.
(4) وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه من صيد البحر.

والرواية الثانية عند الخاتمة: أنه من صيد البحر (المصادر السابقة).

ودليل من قال: إنه من صيد البحر: ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم: «في الجراد قبضة من طعام» أخرجه البهذي 2/206/5، ولأنه يتولد
وبعثر في البحر.

ودليل من قال: إنه من صيد البحر: حديث أبي هريرة مرفوعًا: الجراد =

 táiمساح
الروض المربيع شرح زاد المستقنع

ويحرم عقد النكاح

ويليدي(1) ، وكذا لم وامض خير إلى أن كل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم(2).
ولا يباح إلا من له أكل الميتة(3).
السابع: عقد النكاح وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح) (4) فلو

من صيد البحر، أخرجه أبو داود 2/171، وضعه.
وعلى هذا الفألقرب: قول الجمهور.
وإذا انفرج في طريقه: فقيل يضمه.
وقيل: لا يضمه لأنه اضطر إلى إتباعه كالمصالح.
(1) لقوله تعالى: "فَمَن كَانَ مَتَكَّنٌ مُّرِيضاً أو به أذى من رأسه فقيد في من صبام أو
صدقة أو نسك"، وحديث كعب المتقين.
ظاهرة: العموم حتى في الوطن.
وقال الذهبي: الظاهرة: لا لأن الكلام في المحظور غير المفسد (مفيد
الأمام/183).
(2) ويليدي: لأنه ذبحه لصالحته.
(3) وهو المضطر.
قال في المغني 5/162: "وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله
على جميع الناس، وهذا قول الحسن، ومالك والأوزاعي والشافعي
وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا يُباح بأكله.
(4) وهو قول الجمهور.
وعند الحنفية: يجوز عقد النكاح للمحرم.
فتح القدر 2/374، والتمهيد لابن عبد البر 3/156، والمجموع
7/287، والمغني 5/162.

ألفت المعلومة
واحتج الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عثمان رضي الله عنه.
وبحديث ميمونه بنست الحارث رضي الله عنها قال: تزوجي رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف رواه أبو داود والترمذي، وعندهما على شرط مسلم كما في الأرواح ٢٢٨.

وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبيت بها وهو حلال، وكتب أنا الرسول بينهما رواه أحمد والترمذي وحسن.

وروي أبو الغفطان المري: أن أبا طرفاً تزوج امرأة وهو محروم فرد عمر نكاحها رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وسندها صحيح.
وكذا ورد عن علي بن زيد بن ثابت في البيهقي ٦٦، وابن عمر في المولى ١٠٣٩.

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم متفق عليه.

وما ورد عن أنس بن مالك: أن سئل عن نكاح المحروم فقال: وما بأس به، وهل هو إلا كالبيع رواه الطحاوي، وإسناده قوي كما في المنتج

١٦٦/٨.

وكذا ورد عن ابن مسعود: لا تأمر أن يتزوج المحروم رواه الطحاوي، ورجائه ثقات.

واجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة:
١- أنه يعلم الجمع بأنه عقد عليها قبل أن يحرم، وانتشار أمر تزوجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر، فيكون ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد اشتعاله.
٢- أنه معتروض بحديث ميمونة رضي الله عنها، وهي أعلم بنفسها وصاحبة القصة، وحديث أبي رافع وهو مباشر للواقعة، وأيضًا فإن وأبا رافع =

__________________________
ولا يصح

تزوج المحرم أو زوج محرمة (1) أو كان وكيلاً في النكاح (2) حرم، (ولا
يصح) لم روي مسلم عن عثمان مرفوعًا: لا ينكشف الحرم ولا
ينكح (3) (4).

ويمونة كل منهما كان بالعَق حال التحمل بخلاف ابن عباس، والصغير
تحفظ عليه كثير من الأمور.

3- على تسليم التعارض فيما يتعلق بزواج ميمونة رضي الله عنها،
يطلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فحديث عثمان رضي الله عنه يدل
على المنع (انظر: التسويق 9-151، والمحلية 199، وشرح العمدية
ص 288، والمجموع 284).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(1) أو غير محرومة فلا منهما له.
(2) والاعتبار في حالة العقد لا في حالة الوكالة، فلو وكل محروم حالًا فعده
بعد أن حلّ صبح، ولو وكل خلال حالًا فعده الوكيل أو موكله بعد الإحراز
لم يصحت، ولو وكله ثم أحرم فللوكل عنده إذا حل لزوار المنع.
(3) الأول: يفتح البياء وكسر الكاف أي لا يعقد لنفسه، والثاني: يضم البياء
وكسر الكاف أي لا يتولي العقد لغيره.

(4) آخرجه مسلم 300-100-131-101-الحج-ح.1841، الترمذي 3-191-الحج.
مباشر-باب المحروم يتزوج-ح.840، النسائي 5-192-منازع
الحج-ح.842-ح.2844، 6-188-89-النكاح-باب النبي عن نكاح
المحرم-ح.3776، ابن ماجة 1-132-النكاح-باب المحروم يتزوج-
ح.1926، الدارمي 378-منازع الحج-باب في تزويج المحروم-ح.
كُتَّابُ المَنَاسِكُ
ولا فدية

(ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد (1)، ولا فرق بين الإحرام
الصحيح والفاقد (2).

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة (3).

= ١٨٣٠، مالك ١/٣٤٨، الحج ٢٠٠، أحمد ١/٥٧، ح مد ١/٦٨، خطيبي ١/٧٤، الشافعي في المسند ١/٨٠، الحمدي ١/٣١٩، ابن الجارود في المتقي ص ١٧٥، الحنفي في شرح معياني الآثار ٢/٤٨، مناسك الحج - باب نكاح المحرم، الدارقطني ٢/٣٩٧، ٣/١٦٥، ابن حبان كما في الأحسان ٦/١٧٠، ١٧٩، ١٧٣، ١٧٢، الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٧/٢١٠، النكاح - باب نكاح المحرم، ١٩٨٠، ٢٠٠، ٢٠٠.

(1) أي: لأنه عقد فهد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده

لأجل الإحرام.

والأول أن يقال: إن الأصل إبادة الذمة.

(2) فالفاقد كالصحيح في منع المحدودات؛ لأنه حكمه باق في وجوب ما يجب
بالإحرام كذلك فيما يحرم به.

(3) وهو قول جمهور العلماء، الحديث عنثمان المتقدم، وفيه: "ولا يخطب"

وحملوا النهي هنا على التزية.

(4) وعند ابن عقيل وشيخ الإسلام: التحرير (شرح العتمدة ص ٨٨، والفروع ٣/٨٦٣، ٨٦٧).

وهو هذا الأقرب: لأن النبي نهى عن العقد والخطبة نهائيا واحدا ولم

يفصل، وموجب النهي التحرير.
وثّق القول: إن جامع المحرم

بأن غيب الوطاء وإلى الإشارة بقوله: (إن جامع المحرم) 

(1) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة النكاح، وهي قوله: "إن الحمد لله نحمده ونتسعيه... إن خطبة الحاجة". 

(2) أي يكره للمحرم أن يحضر عقد نكاح أو أن يشهد فيه إذا كان العقد لزوجين حلالين، فإن كانا محرين حرم حضورهما والشهادة فيه لفسادهما (مفيد الأئمة 185/1). 

(3) وهو قول جمهور العلماء: لما علّم به المؤلف، ولأن الأصل عدم الخطر، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحًا ولا في معناه تبقى على الأصل؛ إذا لم تنتشر إلى ولي ولا يمر ولا رضا (المصادر السابقة، والكاف في قضاء). 

(4) ومن من الرجعة: بعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الارتجاع وسيلة إلى الوطاء ومقدماته فمن عن كالطيب، وتشوف الإنسان مرأة يعرفها أكثر من تشوهها لأمرأة لا يعرفها (شرح العقدة ص 878). 

(5) قال ابن المنذر في الإجماع ص 185/1 وجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، والمصدر: المصدر للغسل (مفيد الأئمة 185/1). 

[1] في م، ف بلفظ: (أو حضوره) 

[2] في م م بلفظ: (أمرأة الوطاء)
قبل التحلل الأول فسد نسكهما

الخشفة في قبل أو درب من آدمي (1) أو غيره (2) حرم لقوله تعالى: فِمَّا فَرَضَ
فِي هَيْنَ الْحَجُّ فَلا رَفْثٌ (3) قال ابن عباس: هو الجماع (4).

وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف.

(1) حي أو ميت.
(2) كريهة.
(3) سورة البقرة آية (197).
(4) وقيل: الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا؟
وقيل: الرفث: كلمة جامدة لما يريد الرجل من أهله.
قال ابن جرير: "والصواب منقول في ذلك عندي: أن الله جل ثناؤه
نهى عن الرفث... والرث في كلام العرب: الإفحاش في المنطق... ثم
استعمل في الكنية عن الجماع... وكان أهل العلم مختلفين في تأويله: عن
بعض معاني الرفث أو عن جميع معانيه وجب أن يكون جميع معانيه.
وعلى هذا فالرث يشمل: الجماع ومقدماته.
(تفسير ابن جرير 2/106، وأحكام القرآن للخصاص 1/308،
وأحكام القرآن للقرطبي 2/47).
(5) أخرجه أبو إسحق 99/5-67، الطبري في تفسيره 2/265، البيهقي
7/27-26 الخج: باب لا رفث ولا فسوق ولا جدل في الحج.
وعزاء السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفرايبي وسعيد بن منصور
وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. انظر: الدر المثير 1/219.
(6) أخرجه بنجوي الحاكم 2/267، وصححه، وأقره الذهبي.
بعرفة (1)، ولا فرق بين العائم والساهي (2) لقضاء بعض الصحابة رضي الله

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

(2) عند الحنفية: إذا كان الجمع بعد الوقف بعرفة لا يفسد.

(3) البحر الرائق 3/16، ومواهب الجليل 3/16 و، والمجموع 7/384،

والكافي لابن قدامة 1/414).

(4) واستدل الجمهور: بما يأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم بفساد

المجامع من غير استئصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم.

أيضًا فإن ما بعد الوقف قبل التحلي الأول إحرام تام ففسد بالوطاء

فيه كما قبل الوقف.

واحتج الحنفية: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي مرفعًا: «الحاج
عرفة فمن أدرك عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، رواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان،
والدارقطني والحاكم.

فالنبي عليه السلام يحرم بالوقوف بعرفة، والجامع هذا باعتبار أمر الفساد
والفوات.

وتوقفت هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله: «الحاج عرفه» يعني
معظمه: إذ هو متروك الظاهر بالإجماع; لأنه لا يسمى الوقف حجًا، إذ
لابد في الحج من الطواف وغيره من الأعمال.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(2) وتقدم في أول باب المحظورات أن فاعل المحظور إذا كان جاهلاً أو ناسيًا

إنه معدور.
كتاب المناسك

وينضويان فيه

عنهم بفساد الحج ولم يستفصل، (وينضويان فيه) أي يجب على الواطئ والموطأة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطأ (١)، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (٢).

(١) قال في الإفصاح /١٨٩: واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك: أنه إذا أتى محتور من محرمات الإحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

وعند داود الظاهري وابن حزم: إذا فسد الحج فليس عليه المضي فيه لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَلُّ عَمَلَ المُّفَسِّدِينَ)، ولأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله (المحلل /١٨٩).

وأجاب الجمهور: بأن المردود الفاسد هو الوطأ، وأما المضي في الحج الفاسد فعليه أمر الله.

(٢) وروى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: (أن رجلاً من حجاج جامع أمرته، وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا تسكما واحديهما ثم ارجعوا حتى إذا اجتمعتما في المكان الذي أصبتما فاحروما وأقام تسكما وأحاديتكم» رواه أبو داود في المسائل (١٨).

وقال الحافظ في التلخيص مع المجموع /٦٤: «رجال ثقات مع انقطاعه». وكذا ورد نجوى من مرسل سعيد بن المضي، رواه ابن وهب في موطأ، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا الشافعي بشروط: أن يشهد للمرسل مرسل آخر، وأن يكون من أرسله حجة، وأن يكون غير طريق الأول، وهكذا هنا.

(٣) الأثر المردي عن عمر وعلي وأبي هريرة، أخرجه مالك /١٣٨٢-١٣٨١.
فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: وَأَيْمَّا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ (١)، (وِقَاضِيَاهُ) وجوابي (٢) (ثاني عام) (٣) روي عن ابن عباس وابن عمر [وابن عمرو (٤)]، وغير المكلف يقضي بعد تكليفهم وحجة الإسلام


وأخره البهقي: ١٦٧ من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عمر، وعطاء لم يسمع من عمر شيئًا، علبه فالرواية منقطعة.

ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع؛ فإن مjahدا لم يدرك عمر بن الخطاب، وأخره أيضًا ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع أيضًا: انظر: نصب الراية ٣/١٦٦، الدراية في تخرير أحاديث الهدية ٢/٤٠.


(١) وعموم الأية يشمل الصحيح والفقاد، ولم تقدم من الأثار.

(٢) إن كان فرضاً أو تطوعاً بالانتفاق بين الأئمة لعموم الأية والآثار (الإفصاح ٢٨٧/١).

(٣) لما تقدم في أول كتاب الحج ووجوهه على النووي.


[١] سافط من/ظ.
فوراً(1) من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه(2).

ما يستعون، إذا أدركنا قابلاً فحج واهده، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وقام معه فأخبره، فقال: أذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولنا مثل ما قال البهقي: هذا إساد صحيح.

وعزاء الزيلعي للدارقطني والحاكم. انظر: نصبة الراية 3/127.

(1) وهذا قول أكثر العلماء: أن الصبي يلزم القضاء بعد بلغه، وعند الحنفية:
لا يلزم القضاء.

عمدة القاري 10/17، وفتح العزيز 4/76، والحاوي 4/111، والفروع 3/88، والمبتدع 2/19، والمنقول:

وأحتج الجمهور: بأنه إفساد موجب للنفيذية فلزم القضاء، كوطه البالغ؛ ولأن إجРАم صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج نجاة في حق البالغ.

وأحتج الحنفية: بالقياس على صومه، وصلاةه فلا يلزم قضاء ما أفسده منها.

(2) أي يحرم من أفسد نسخه بالجماع من حيث أحرم للنسك الفاسد إن كان إجراهم قبل الميقات، وإلا أحرم من الميقات.

وتقدم عند قول المؤلف: "إن أعجزه كبير أو مرض... لزمه أن يقيم... من بلده"; أنه لا يلزم الإجراهم من الميقات، فلابجاوزه لغير النسك، ثم بدأقه للنسك، فله أن يحرم من مكانه.
وسن تفرقهم في قضاء من موضع وطأ إلى أن يحل(1).
والوطأ بعد التحلل الأول لا يفسد النسك(2)، وعلى شاة.

(1) لما تقدم في الحديث المسألة، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على أمه أنه وهو محرم قال: «اقطاي نسككم وارجعوا إلى بلدكم فإنما كان عام قابل فاجري حاجين، فإنا أحرمتنا فنفرقا ولا تنفقيا حتى تقضي حجكمما، واهدينا هدياً أخرجه البيهقي/167/، وصححه النووي في المجموع/367/.
(2) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.
وعند النخعي والزهرى وحماد: إن وطأ بعد رمي جمرة العقبة عليه حج من قابل.
(البحر الرائق/16، والشرح الكبير للزعمير/260، وروضة الطالبين/3138، والفروع/396).
ولأنه قد حل من جميع المحظورات إلا النساء، وقد قضى تفهه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاء لا يُمكن إبطاله.
ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام؛ إذ يجوز لبس الشياط والطيب. . . لكن عليه بقية إحرام وهو تخريم الوطأ، ومجرد تخريم الوطأ لا يبطل ما مضى قبله من العبادة (المغني/576، وشرح العمدة/899).
وتعليل القول بالإفساد: أن الوطأ صادف إحرامًا من الحج فأفسده كالأولى قبل الرمي (المغني/576).
والأقرب: رأى الجمهور لما علّموا به.
وتحريم المباحة فإن فعل فأنازل لم يفسد حجة ولا فضدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لأنه المفسد لسنها.

النافع: المباحة دون الفرج، وذكرها بقوله: وتحريم المباحة أي: مباحة الرجل المرأة فإن فعل أي باشرها (فأنازل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل.

ولآخر ما ذكر من الفضدية.

ويأتي في باب القدوة.

وقد في أول باب المحظورات أن المكره نسبه صحيح ولا تلزمه فدية.

هذا لقوله تعالى (إن الحج أشرى مما علما فرض فيه الحج فلا رفث ولا سوق ولا جدل في الحج)، ونقدم قريبًا: أن الرفث يشمل الجماع ومقدماته.

وقال في الإفصاح 283: واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المبيض ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعو إلى شهرة أو قبالة أو إمناء.

ولا يشبه الوطأة المحرم فكان حراماً.

(4) إذا باشر فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا ينزل فلا يفسد حجه، قال ابن قدامة في المغني 170: إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لعلم أحداً قال فساد حجه.

الثاني: أن ينزل: فالأجمهور: عدم فساد حجه إذ لا نص ولا إجماع على فساده.

و عند مالك: يفسد حجه لأنها عبادة يفسدها الوطأ فأفسدها الإزالة عن مباشرة كالصوم (المصادر السابقة).
وعليه بدنة لا يحرم لطواف الفرض
ولا يصح قياسها على الوطء (1) لأنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة)
إن أنزل (2) جليمة أو قبالة أو تكرار (3) نظر أو حمس شهوة، أو أمني باستثناء،
قياسًا على بدنة الوطء (1)، وإن لم يتزل فشئة كفدية أذى، وخطأ في ذلك
كعدد (2) وأمرة مع شهوة كرجل في ذلك (3) (لكي يحرم) بعد أن يخرج
من الحل) ليجمع في إحراره بين الحل والحرم (طواف الفرض) أي ليقف
طوف الزبدا محرماً (4)، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا

وبنوقش: بأن الصيام يخالف الحج في المفسدة، ولذا يفسد الصيام
بتكرار الضرورة بالنزول بخلاف الحج (المغني 5/370، والبديل 3/167).
وعلى هذا فالآخرين: قول الجمهور.

(1) قال في الإنصاف مع الشرح 8/415: "ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج
فعليه بدنة، هذا المذهب، وتقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب، قاله
في الفروع، وهو من المفردات.
وعنه عليه شاء إن لم يفسد نسكه ذكرها القاضي وغيره، وأطلقهم
الحلواني.

(2) وتقدم في أول باب الملاحظات أنه يشترط للفاعل المحظر لكى يأثم وتنزله
الكفرة أن يكون متعمداً.

(3) إذا باشرت أو قبلت; إذ الأصل: أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق
النساء، ولما تقدم أيضًا من آثار الصحابة فلم يقرقو بين الرجل والمرأة.

(4) سمي طواف الفرض بذلك؛ لأنهم يزورونها من مين.

---

(1) في/ف، م زيادة: (به).
(2) في/ف، بلفظ: (نزل).
(3) في/ف، بلفظ: (تكرر).
أنزل، وهو غير منتجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديد، فالباشيرة كسائر المحرمات غير الوطاء، هذا مقتضى كلامه في «الإفتاء» (1) كما «المنتهى» (2) و«المقنع» (3) و«التنقيح» (4) و«الإنصاف» (5) و«المبادع» (6) وغيرها، وإنما ذكر هذا الحكم فيمن وطى بعد التحلل الأول (7) إلا أن يكون

(1) 466/1.
(2) مع شرحه 2/32.
(3) مع حاشيته 1/419.
(4) ص (141).
(5) 501/3.
(6) 167/3.
(7) وهذا هو منذهب المالكية والحنابلة: أن من وطى بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة أو علبه أن يأتي بإحرام جديد ويأتي فيه بأفعال العمر، لما في الموطأ 385/1 عن عكرمة قال: «لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى». ولأنه وطى صادف إحراماً فافسره كالإحراج التام، فلزمه أن يأتي بإحراج جديد.


فإن طاف للزيارة ثم وطى لم يلزم إحرام من الحل لتحم أركان الحج.

(المبادع 3/167)
139

إِحْرَامُ الْمَرَّةِ كَالرَّجُلِ إِلَّاً فِي الْلِّبَاسِ وَتَجْنُبُ الْبَرْقُعِ وَالْقَفْازِينِ

على وجه الاحتياط من مراعاة للقول بالإفساد (1).

(إِحْرَامُ الْمَرَّةِ) فِيما تقدم (2) (كَالرَّجُلِ إِلَّاً فِي الْلِّبَاسِ) أي لباس المخط.
فلأحرم عليها، ولانغطية الرأس (3)، (وَتَجْنُبُ الْبَرْقُعِ وَالْقَفْازِينِ) (4).

(1) فهو متجه من هذه الحقيقة.

(2) من محظورات الإحرام المتقدمة من حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب،
وبعضهما ما تقدم; لعموم الخطاب.

(3) وهذا بالاجتماع، قال ابن المذر في الإجماع (18) : "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَن
للمرأة لبس المقيص والدروع والسراويل والخمر والخافف.
ولناجها للسترة، كعهد الرجل إزاره.

(4) إذا استمرت المرأة بديها بثوب ونحوه فلا شيء عليها، وأختلف العلماء في
لباس العمول على قدر البيدين كالقفازين.
فالأجمني: أنه يحظر على المرأة أن تلبس ما عمل على قدر البيدين؛ لما
استدل به المؤلف.

وعند الخفية: يجوز لها ذلك ولا شيء عليها (المصادر السابقة).

واحتج الخفية: بقبول ابن عمر رضي الله عنهما: "إِحْرَامُ الْمَرَّةِ فِي
وجهها" رواه الدارقطني البهائي.

وأما ورد عن عائشة وابن عباس وغيرهم فيباحة القفازين (أخرجها ابن
حمزة في المölü 7/82).

وتوقشت هذه الآثار: بأنها معارضة لما ثبت عنه (5) من نهي المرأة عن
لبس القفازين، وأيضًا معارضة لقول من يقول من الصحابة بمنع لبس
القفازين، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.
لنقوله [إيّاكم] [2] (تغطية وجهها)؛ لقوله [إحرام الرجل]


(2) باتباع العلماء: أنه يحظر على المرأة في الإحرام تغطية وجهها بلباس كالبرقع والنقاب واللشم، ونحوه ما يعمل للوجه (المغني 5/ 154، والمجموع 7/ 262).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، رواف البخاري.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه، كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص 24/ 2: «ولو غطت المرأة وجهها شيء لا يعيش وجه جاز بالاتفاق، وإن كان يعه فالفحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكليف المرأة أن تجفي في سترتها لا يعود ولا يعده ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سألف من هـ.»
في رأسها، وإحراز المرأة في وجهها، فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها مرور الرجال قريبًا منها.

سوى بين وجهها وبديها، وكلاهما كبد الرجل لا كرأسه، وزوجها كن يسعلن على وجهه من غير مراعاة المجاعة، ولم يلتاح أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحراز المرأة في وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف، ولكن النبي ﷺ نهى أن تنقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص أو الخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجله باتفاق الأئمة، وبرفع أقوى من النقاب فهذا ينفي عنه باتفاقهم، ولها كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنها كالنقاب.

وأبو القيس رحمه الله رضي الله عن رأس المرأة في وجهها، أو قال: بكشف وجه المرأة في الإحراز، وبين أن الشعار نهي عن النقاب فقط.

انظر: (بدائع الفوائد 3/141، وإعلام الموقعين 1/227، 276، وتهذيب السنن 2/350، 351).

1) أخرجه الدارقطني 2/294، البيهقي 5/47، البخاري 5/27، الحنج. باب المرأة لا تنقب في إحرازها. من طريق هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

2) وتقدم قول شيخ الإسلام: أن المرأة لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق؛ هذه الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يرون نما ونحن محرمات، ورسول الله ﷺ إذا حاذا بنا سبدت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاورا كشفناه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

والحديث فاطمة بنت المنذر، قالت: «كان نخمر وجهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه الحاكم 1/548 وصحيحه، ووافقه.
ويباح لها التحلل.

(ويباح لها التحلل) بالخلخال والسوار (1)

الذهبي.

لكن اشترط الحنفية والشافعية: أن لا يلامس السائر الووجه، بأن تضع على رأسها شيئًا بعيدًا عن الووجه.

وعن المالكية والحنابلة: أنه ليس بلازم.


دليل الحنفية والشافعية: قول ابن عمر: "إحراز المرأة في وجهها، وإحراز الرجل في رأسه، رواه الدارقطني. فابن عمر جعل وجه المرأة كرأس الرجل فلا يصح ستره بملابس كرأس الرجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراد رضي الله عنه أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع، كما أن رأس الرجل لا يغطي بعمامة ونحوها.

ودليل المالكية والحنابلة: حديث ابن عمر رضي الله عنه رفوعًا: لا تنقب المرأة ولا تلبس ألفازين رواه البخاري. فلبنته سوي بوجهها وديها، ومعوله أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالفصل على قدرها كالفازين، فهكذا الوهج إلا يحرم ستره بالنقاب (تهذيب السن لابن القيم 2/305).

(1) بلا كرارة: لكن تستره عن الرجال، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن ألفازين والنقاب وما في ورس والزعران من الثياب، ولهذا بعد ذلك ما أحب من ألوان الثياب ميفأً أو خز أوفي أو سراويل أو قميص أو خعًا، فأخرجه أبو داود.

وفي صحيح البخاري مع الفتح 3/405: "ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والموضة والمفردة للمرأة."
ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده (3).

(1) العضد من الحلي يجعل في العضد (السناء العرب 2/276).

(2) كالقلادة والخام والقرط.

(3) وهذا قول الجمهور: كراهية الحناء للمحرم؛ لأنه ليس بطيب، ويقصد منه لونه فقط دون رائحته، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان نساء رسول الله ﷺ يخضبن وهن محيرمات" رواه البيهقي في المعرفة، وفيه يعقوب ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي (تهذيب التهذيب 11/344).

(4) إذا كان الالتحال بما فيه طيب فيجوز على المحرم؛ لأنه متنوع من الطيب.


وعن جابر رضي الله عنه: "أن عليا قد من اليمن فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل ولست نينبا صبعا واكاحته، فكبر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أظهرني بهذا" رواه مسلم، فدل على أنها كانت متنوعة من ذلك قبل الإحرام.

(1) 143
ولهما ليس معصر (1) [وكحلي] [1] وقطع رائحة كريهة بغير طيب وإتجار

وعن شيمسة قالت: "اشتكبت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة: أم المؤمنين عن الكحل؟ فقامت: اكتحللي بأي كحل شئت غير الإثم، وقالت: غير كحل أسود، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه.

رواية البيهقي 5/ 123.

وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا

اشتكى عينه ضمدا بالصبر، رواه مسلم.

(1) ما صب بالعصر.

والإباحة: قول الجمهور، ويكره في حق من يقتدي به.


ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نبوته: ولنلبس بعد ذلك ما أحب من الثياب معصرًا أو خزًا أو سراويل أو قميصًا أو خفأ، رواه أبو داود وسكت عنه.

وعن القاسم بن محمد قالت: "كانت عائشة تلبس الثياب المعصرة وهي محرمة، فنبوة النبي ﷺ، وقلت في الفتح 3/ 405، وصفه سعيد ابن منصور، وإسناده صحيح.

واستدل من قال بالتحريم: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغلسهما، قال: أحرقهما، رواه مسلم، وهذا للحلال، ففي الإحرام من باب أولى.

والأقرب: يكره للرجال فقط، وباح لغيرهم: إذا الأصل الإباحة.

وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله ختم، ويجتنيان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما

(1) فإن شغل عن واجب حرم، ودليل الإباحة قوله تعالى: "لا يسل علّيكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" قال ابن عباس: "ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت: "لا يسل عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" في مواسم الحج، رواه البخاري.

(2) لأن الأصل الإباحة، ولم يرد ما يدل على النهي.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يرأس بالحاتم للمحرم" أخبره الدارقطني والبيهقي، ومثله ساعة ونظارة العين، والله أعلم.

(3) تقدم تفسيره عند قول المؤلف قريبًا: "الاثام: الوطأ وإله الإشارة..."

(4) وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (19): "والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة -رفع فلا رفث ولا فسوقة- هو المراء في أمر الحج؛ فإن الله قد أوضحبه وبيئته وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يبمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروا بأن لا يقارب الحاج أحداً، والتفصيل الأول أصح؛ فإن الله لم ينه الحرم ولا غيره عن الجدل مطلقًا، بل الجدل قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى: "وجادلهم بالأتي هي أحسن" وقد يكون الجدل محرماً في الحج وغيره كالجدال غير الجدل في الحق بعد ما تبين.

(5) في حاشية ابن قاسم 4/45: "والمراد العلم لا حقيقة القلة... وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل"
خيراً أو ليصمت»، وعنه مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن. ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (وانظر: مفيد الأنام 199/1).
باب الفدية

يُخْرِجُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَتَقْلِيْمٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ

(باب الفدية) 

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها (يخير الفدية) أي في فدية (حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتقليم) فوق ظفرين (وتقليم) فوق ظفرين (وتقليم) فوق ظفرين .

وفي المطلع ص 177: قال الجوهري: فداه وفداها: إذا أعطى فداءه فأنقذه.

وفي مفيد الأندام 2000 نقل أن ابن نصر الله: "الغداء ما يعطي في افتقاء السير أو إنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام في إشعار بأن من أنى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبي ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته.

(2) تقدم في أول باب المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر أو بعضه من الفدية.

(3) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

و عند الحفيفة: إن قض أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمته دم، وإن قض أقل من خمسة أو قض خمسة من أظفار متفرقة من يدين أو يد ورجل، فعليه الصدقة; نصف صاع لكل ظفر.

وعند المالكية: إن قض ظفرين فصاعدًا لزمته الفدية، وإن قضم واحدًا؛ فإن كان لإماطة الأذى لزمته الفدية، وإلا أ Темلف حفنة يد واحدة.

وعند الظاهرية، ونقل عن عطاء: ليس في قض الأظفار شيء؛ لعدم الدليل.

ألفت النعمان
وطيب وبين صيام ثلاثة أيام أو إطعام سنة مساكين
لكل مسكين ماء أو نصف صاع من نحل أو شعير أو ذبح شاة.

وطيب وليس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام سنة مساكين لكل مسكين ماء أو نصف صاع نحلاً أو شعير أو ذبح شاة) قوله

ودليل الجمهور: إلحاق التقليل بالحلق وجامع الترفة، وتقدم في أول المحدودات هل تقبل الأظفار من المحدودات أم لا؟

فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب الفدية باللبس أو تغطية الرأس طال الزمن أو قصر.

وعند الخفيمة: إذا لبس أو غطى رأسه أو ربعه فيما يشبه يومًا كاملاً أو ليلة كاملة فعليه الدم، وأقل من يوم أو ليلة عليه صدقة.

وعند المالكية: إذا لبس أو غطى رأسه مدة ينفع بذلك اللباس من حر أو برد، فإن لم ينفع به لم يلزم إلا إن طال الزمن، كما لو ليس ثوبًا رقيقًا لمدة يوم كامل (المصادر السابقة).

ودليل الفقهاء على إيجاب الفدية القياص على حلق الرأس المنصوص عليه.

وعند الظاهرية: لا تجب الفدية؛ لعدم الدليل.

(2) فالجمهور: أن الفدية تجب على من استعمل الطيب قصدًا في بدنه أو ثوبه.

وعند الخفيفة: إن طيب عوضًا كاملاً فعله دم مجرد التطيب، وأقل من عضو عليه الصدقة إلا إن كان الطيب كثيرًا فعله دم.

 وإن طيب ثوبه طيبًا كثيرًا واستمر يومًا أو ليلة فعله دم، وإلا عليه =

لكعب بن عجرة: «الملك آذاك هواهم رأسك؟... قال: نعم يأ رسل الله. فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو
إنسك شاة» (1) متفق عليه، و«أو» (1) للتخير وأحلق الباقى بالحلق.

= صدقة (المصادر السابقة).

ويأتي خلاف الظاهرة هنا في إيجاب الفدية، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري 2/808 ـ 7 ـ الحجر وجزاء الصداق. باب قول الله تعالى

"فمن كان منكم مريضا أو له ذي من أسرته..."، وباب قول الله تعالى:

"أو صدقة" وهي "إطعام ستة مساكين"، وباب الإطعام في الفدية نصف

صاع، وباب النسك شاة 5/170، المغازي، باب غزوة الحديبية،

158/7 تفسير سورة البقرة، 1/257، كفارات الأماكن، مسلم 1/8 ـ 610، ح 44 ـ 378، أبو داود 3/18 ـ 317، المناسك 1/297، ح 6 ـ 610، الحجر 1856 ـ 1860، الترمذي 3/279، الحجر 279، باب ما جاء

في المحرر بحلق رأسه في إجراءه وما عليه 1/145 ـ 3، ح 953 ـ 213، تفسير سورة

البقرة 1/297، النسائي 5/195 ـ مناسك الحج، باب غزوة الحديبية، باب في المحرر يؤذيه

الجمل في رأسه 1/285، ابن ماجه 2/109 ـ المناسك، باب نسك في

المحرر، ح 308 ـ 308، مالك 18 ـ 241، الطيالي ص 243 ـ 243، النسائي 5 ـ 109 ـ الحميدي 2/310، ح

7/7 ـ 592، ابن الجارود في المنتقى 158 ـ 159 ـ ح 450 ـ 451، ابن خزيمة 4/196 ـ 197 ـ 178 ـ 92، ابن جريج الطبري في تفسيره 2/230 ـ 230، القدسي

299 ـ 299، الطبراني في الكبير 197 ـ 197 ـ 197 ـ 197 ـ 210، البهذي 4/170، ح 0 ـ 0 ـ 0 ـ 0 ـ 186، 178 ـ 178 ـ 178، البغوي في شرح

السنة 7/277 ـ 277 ـ ح 1994 ـ عن كعب بن عجرة.

وجزاءٌ صيدٌ بين مثل إن كان أو تقويمه

(و) يخير (جزاء صيد بينٌ) ذبح (مثل إن كان) له مثل من

النعمٌ (أو تقويمه).

والدليل على وجوب الفدية بقتل الصيد: قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" والإجماع على ذلك.

(1) وهذا قول الجمهور: أن الواجب في جزاء المثل: المثل أو القيمة.
وعند الحنفية: أن الواجب في المثل القيمة; يقوم الصيد في مكان قتله.
ويشترى بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشترى به طعامًا ويطعم المساكين.
(المسبوط 3/82، وبداية المجتهد 1/211، وروضة الطالبين
3/156، وكشاف القناع 2/40).

استدل الجمهور: يقوله تعالى: "ما قتل من النعم" فقوله
تعالي: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"، فليقول: فقال: فبالآية أوجب الجزاء حيوانًا من
النعم، والقيمة لا تكون نعمًا.

ولما يأتي في باب جزاء الصيد أن النبي جعل في الضبع كبدًا،
وقضى عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنةً فهذا
إجماع من الصحابة على إيجاب المثل.

واستدل الحنفية: يقوله تعالى: "ما قتل من النعم"، فقوله:
"فجزاء مثل ما قتل من النعم"، فلمعنى: يجب مثل الجزاء المقتول
الذي هو من النعم المتوحش، وهذا غير ممكن فيصاص إلى القيمة.

ورد هذا بأن ظاهر الآية يقضي المثل الحالقي دون المنوين، وإطلاق لفظ
المثل على النعمة في لسان العرب أظهر منه على المثل في القيمة، ويدل لذلك
قوله: "هذا بالغ القيمة" أي مثل المقتول من النعم (أحكام القرآن
لقرطبي 6/310).

__________________________
بِذَرَاهِم يَشْتَري يَبَا طَعَامًا فِيْطِعِمُّ كُلِّ مَسْكِينٍ مَّداً أو يُصْوَمُ عَنْ كُلِّ مَدْ مَدْيَةً

أي المثل (1) بِحَلِ التَّلفَ أو قَرْبِهّ (بِذَرَاهِم يَشْتَري [1] يَبَا طَعَامًا) يَجِزْئُ فِي
فَظَّةٍ أو يُخْرِجَ بعَدُّه مِنْ طَعَامْه (فِيْطِعِمُّ كُلِّ مَسْكِينٍ مَّداً) إِن كَانَ الطَّعَام
بَرًا، وَإِلا فَمَدْيَةٍ (2) (أو يُصْوَمُ عَنْ كُلِّ مَدِّ مَدْيَةً) مِنْ البَرِّ (بَيْوَمًا) (3) لْقُوَّلَه
تَحَالِي: "فِيْطِعِمُّ كُلِّ مَسْكِينٍ مَّداً أو يُصْوَمُ عَنْ كُلِّ مَدِّ مَدْيَةً" (4) الآية. وَإِن بَقيَ دَوْنَ مَدِّ صَام

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَةُ أَيْضًا: يَقُولُهُ تَحَالِي: "يَطِعِمُّ يَذَا عَدْلٍ مَّسْكِينٍ"
فَالْفَاتِيلُ: الْقِيَامُ، أَنَّ النَّقِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى الْنَّظِيرَ وَالْأَجْهَادِ.
وَرَدِّنَ أَنْ قَوْلُهُ (بَهُو) يَرْجِعُ إِلَى الْمَثَلِ مِنْ النَّقِيمِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَدْدَمُ ذِكْرٌ سَوَاءً.
وَعَلِيّ هذَا فَالْأَقْرَبُ: قَوْلُ الْجُهَّرِ.
(1) وَهُذَا مَذْهِبُ الْشَّافِعِيَةُ وَالْخَمْارِيَةُ: أَنَّ النَّقِيمَ لِلْمَثَلِ لِقُوَّلَهُ تَحَالِي: "أَوْ عَدْلُ
ذَلِكَ صَيَامٌ" فَالْإِشْبَاهُ إِلَى الْجُزَاءِ، وَلْوَرُودِهِ عِنْ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ
186/5
وَعِنْدَ مَا لِكَ: الّذِي يَقُولُ الصَّيْدُ: لَانَ الطَّعَامُ بِدَلْلِ عَنَ الصِّدٍّ فَوْجِب
اعْتِبَارَهُ بِالْأَصْلِ لَا بِالْبَدْلِ (المَصَّارِدُ السَّابِقَةِ).
وَالْأَقْرَبُ: الرَّأَيُ الْأَوْلِيُّ لِلطَّارِظُ الآيَةِ.
(2) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهِبُ.
وَعِنْدَ المَالِكِيَةِ وَالْشَّافِعِيَةِ: يَصُوْمُ لَكُلِّ مَدِّ مَدْيَةً.
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَةِ: يَصُوْمُ لَكُلِّ مَدِّ صَاعٍ (الْمَصَّارِدُ السَّابِقَةِ).
وَالْأَقْرَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَى الْحَنْفِيَةِ، لْوَرُودِهِ عِنْ عَبَّاسٍ رضي الله
عَنْهُمَا، كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ 186/5، وَانْتِهِ: أُولِّي بَابِ الْمَحْكُوَّاتِ عِنْدَ قَوْلِ
الْمَلِّيِّ: "وَأَوْ إِطَامٌ سَتَّةٌ مَّسْكِينٍ أَوْ صَيَامٌ ثَلاَثَةٌ أَيَامٌ مَّاْ...
(3) لْقُوَّلَهُ تَحَالِي: "أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَامٌ"، وَعِنْدَ الصِّدَقَةِ مِنْ الصِّيَامِ أَنْ يَصَام
عَنْ طَعَامٍ كَلِّ مَسْكِينٍ يُوْمًا.
(4) سَوْرَةُ الْمَائِثَةَ آيَةٌ (95).

وِمَا لاَ مِثْلُ لَهُ بَيْنَ إِبْتِهاَمٍ وَصَيْامٍ، وَأَمَّا دَمْ مَنْتَهِي وَقُرْآنٌ فِي جِبِّهُ السَّهِيَّ رِئِيْدٍ. فَإِنْ عَدْمَهُ يُبَيِّنُ ابْتِهاَمٌ وَصَيْامٍ، فُرْنَى وَمَا نَفَقٌ فِي جَهَةٍ، بَعْدُ أَنْ يُقُومَ بِدِرَاصَامِ لَتَعْدُرَ الْمَثِيلَ، وَيُشْتَري بِهَا طَعَامًا كَمَا مَا مَرْبَى بَيْنَ إِبْتِهاَمٍ وَصَيْامٍ عَلَى مَا تَقْدِمُ (3).
(وَأَمَّا دَمْ مَنْتَهِي وَقُرْآنٌ فِي جِبِّهُ السَّهِيَّ) بَشِرْطَهُ السَّابِقُ (4) لَقُولِهِ تَعَالَى:
أَفَمَّن تَمْنَى بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْتِيَسُ مِنَ الْهٰدِيِّ؟ (5) وَالقَارَانَ بِالقِيَاسٍ عَلَى المَتَمَتْ (1) فَإِنَّ عَدْمَهُ أَيَّ عَدْمَ الْهٰدِيِّ أَوَّلُهُ مَتَمَتْهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِن

(1) انظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرَطِبِيِّ ٢/٣١٦.
(2) فِي قَوْلِهِ: أَوْ تَقْوِيمُ المَثِيلِ بِمَلِكَ التَّلِفِ أوَّلِهِ، بَدَرَاهِمْ يُشْتَري بِهَا طَعَامًا، فَتَعَمَّرُ الْقَوْلُ هُنَا بِالْعَاطِفَةِ لِلْتَعْدُرِ الْمَثِيلِ.
(3) فِي صَوْمِ عَلَى كُلِّ مَدِينَةٍ مِنَ الْبِرِّ بِيُومٍ.
(4) فِي بَابِ الْإِجْرَامِ، وَهُوَ: أَنْ يَحْرَمَ بِهَا مِنْ مِيَاتٍ فَأَكْثَرُ، أَوْ مِسَافَةٌ قُسْرٌ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لاَ يَسَافرُ بِبَعْضِهَا إِلَّا لَيْلَةِ اِلْخَشَرَةِ.
(5) سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ (١٩٦).
(6) وَهُوَ قَوْلُ جَمِيْعِ أُهِلَّ الْعَلَمِ.
وَخَالفُ دَاءِدُ الْقَاهِرِيُّ وَابْنِهِ فَقْالَا: لَيْسَ عَلَى الْقُرْآنِ دَمُّ لَعْدُمَ الدِّلِيلِ، (شَرَحُ مَسْلِمْ لِلْبَقَرَةِ ١٤٥، وَالْمَجْمَوْعَةِ ١٩١، وَمَنْ غَيْرِهِ ٣٥٠، وَالْفُرْوُقِ ٩٣٢)
واَسْتَدَلَّ الْجُمُهُورُ: كِبَيْثُ عَنِ السَّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ بِقَدَمَهُمُ الْقُرْآنُ.
(وَهُدِيْثُ جَابِرِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ) عَنْ عَائِشَةِ بِقَرَةٍ بِيَوْمٍ الْنَّحْرِ رَوَاهُ مَسْلِمٌ، وَمِنَ الْمَكْتُوبِ أَنَّهَا كَانَتْ قَارِئَةً، وَبِالقِيَاسِ عَلَى المَتَمَتْ.
قصيام ثلاثة أيام. والأفضل كون آخرهم
يقرضه (1) (قصيام ثلاثة أيام) في الحج (2) (والأفضل كون آخرهم يوم
ولو قدر على الشراء شمل في ذمتة وهو موسر في بلده لم يلزم، ويعمل
بظنه في عجزه عن الهذي.
(2) مذهب الحنفية والحنابلة: أن صيام الثلاثة يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة.
وعند المالكية والشافعية: يبدأ من بعد الإحرام بالحج.
(أحكام القرآن للخصاص 1/169، وأحكام القرآن لابن العربي
1/129، وروضة الطالبين 5/179، والشرح الكبير لابن قدامة 2/179).
استدل الحنفية والحنابلة: بقوله تعالى: "فمن تمت صلة العمرة إلى الحج"
فما استمر من الهذي) فالإحرام بالعمرة بسبب التمتع، فمنى وجد السبب
جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.
ولحديث جابر مرفوعاً: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك
بين أصابعه" رواه مسلم. فإذا أحرم بالعمرة فهو حاج فيكون صامها في
الحج.
وأيضاً كما قال شيخ الإسلام: فإن عامة الصحابة كانوا متمعين وكثير
منهم لا يجد الهذي، وقد أحرموا بالحج يوم التروية، فلما لم يجز الصيام
قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية (شرح
العمدة ص 109).
واستدل المالكية والشافعية: بقوله تعالى: "فمن تمت صلة العمرة إلى الحج"
فما استمر من الهذي) فالصيام بعد الإحرام بالحج، إذا الظهر من اسم
الحج الدخول في نفس الحج بالإحرام.
ونوشق: بأن قوله: "في الحج" أي في أشهره بعد وجود السبب، إذ
الحج أفعال لا يصام فيها، وأيضاً هو الوارد عن عائشة وابن عمر رضي الله
عُرْفَة (1)، وإن أخرها عن أيام من صامها بعد، وعليه دم.

وفقًا، ونوقش: أنه مخالف لظاهر فعل الصحابة أنهم صاموا قبل الإحرام بالحج كما تقدم.

وعلى هذا الأقرب: قول الحنفية والحنابلة.

وأما آخر وقت صيام الثلاثة: فعند الإمام مالك والحنابلة: أن آخر أيام التشريق.

وعند الحنفية والشافعية: آخرها يوم عرفة (المصادر السابقة).

وهذا يتعلق بالجزء ليوم أيام التشريق للمتمتع عادم الهدي، وقد تقدم في الصيام/ ما يحرم صومه.

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

ومذهب الشافعية: أن آخرها يوم النروية (المصادر السابقة).

وبدل الحنفية والحنابلة: يقول على رضي الله عنه: "قَصِيمْ نَثْلَانِي أَيَامٌ في النجح" قيل يوم النروية يوم، وبوم النروية، وبوم عرفة" رواه ابن جبرير 2/144، ولأن الصيام بدل عن الهادي، وأفضل أوقات البديل وقت البأس عن الأصل، وهذا التعليل مبني على أن آخر وقت صيام ثلاثة الأيام يوم عرفة، وهو غير مسلم.

وأما درست الشافعية: بما ورد أن ابن عمر وعانشة رضي الله عنهم قالا: "فيمن متبع بالعمرة إلى الحج ولم يجد حديثًا أنه يصوم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة" رواه مالك في الموطأ 1/426.

ولأن الفطرة يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر، فكان المستحب أن يصوم قبل عرفة، وهذا القول هو الأقرب.
الروض المربع شرح زاد المستقتع

واسبحة إذا رجع إلى أهله.

مطلقًا (١) [صباء][١١] (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى: {فَمِنْ لَمْ يُسْتَنجَعُ فَصَدَّىَّ ثلَاثَةٌ يَامِينَ} (٢) [رعد]، وله صومها بعد أيام من وفراهم من أفعال الحج (٣)، ولا يجب تتابع ولا تفريق.
(١) فالجمهور يجب عليه قضاها.
و عند الحنفية: يستقر عليه الهدى ولا يقضي [المصادر السابقة).
والآخرون: أنه يقضي إذا كان التأخير لعذر، ولغير عذر لا يقضي؛ لأن من أجر العبادة المؤقتة عن وقتها لا يشرع له قضاها.
و عند الشافعية و الحنابلة: يلزم عله القضاء ود.
و عند أحمد: إن كان لعذر لم يلزم، وإن لزمه [الإنساف ٣/٥١٤].
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.
(٣) وهذا قول جمهور العلماء.
و عند الشافعية: أنه من بعد الرجوع إلى الوطن [المصادر السابقة).
استدل الجمهور بقوله تعالى: {واسبحة إذا رجعتم} (١) (٤) rendre les jours de la purification (مثير للجدل).
و قد قال له ذكره أولى من باب الرجوع من السفر لعذر ذكره، لأنه إذا تعلل صح تسميته راجعاً لرجوعه إلى حالي قبل الإحرام من الإحلال
وأيضاً: فإن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع.
وأيضاً: فإن الحجاج إذا صدروا من مني فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم (شرح العمدة ١٠١١).
و استدل الشافعية: أنه ظاهر القرآن.
و أن تفسير النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: {واسبحة إذا رجع إلى أهله} متفق عليه.
و نقول: بأن تفسيره ﷺ لبيان جواز التأخر تخفيضًا؛ لما تقدم من أدلة.
كتاب المناسك

(واضح) إذا لم يُجد هديًا صام عشيرة ثم حل، ويجب بوطء في فرح في الحج بدناء

في الثلاثة ولا السبعة.

والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشيرة ثم حل، ويجب بوطء في فرح في الحج بدناء

(ولو أضحى) يُذهب هديًا بنيه التحالل (2)؛ فقوله (3) تعالى: فإلاحرص
فما سمعن من الهمد (3) وإذا لم يجد هديًا صام عشيرة، أيام بنيه التحالل
(ثم حل) قياسًا على التمتع (2) (4).

ويجب بوطء في فرح في الحج قبل التحالل الأول (بدنة) (5) وبعده

الجمهور، وأما ظاهر القرآن فغير مسلم كما تقدم.

وعلى هذا الأقرب قول الجمهور.

(1) لإطلاق الآية.

(2) حدوث عمر: إنما الأعمال بالنيات متفق عليه، ما لم يشترط.

(3) سورة البقرة آية (196).

(4) يأتي إن شاء الله ما يتعلق بالمحصر من أحكام في باب الفوات والاحصار.

(5) وهذا قول جمهور الفقهاء.

لكن عند الحنفية: إن كان قبل الوقوف بعيرة على شأة، وبعد بدناء

(فتح القدر/ 139، والشرح الكبير للدرر/ 168)، والمجموع

(414، والإنساب/ 3 و/ 187).

استدل الجمهور بما تقدم من فتوى الصحابة رضي الله عنهم/ باب

محظورات الإحرام/ الوطء، ولم يستفصولوا، وذلك يوجب عموم الحكم.

واستدل الحنفية: ما روى عن جماعة من الصحابة: إيجاب الهدى دون

التعيين ببئس أو بدناء. السن الكبري للبيهقي (5/ 167).

(وأوجب الحنفية البدنة إذا كان الوطء بعد الوقوف؛ لأنه لا يفسد الحج

بخلاف ما إذا كان قبل الوقوف فيفسده كما تقدم في باب المحظورات.

(1) في/ ط بلفظ: (كقوله).

(2) في/ ط بس، ه بلفظ: (التمتع).
وفي العمرة شاة،

شاة، فإن لم يجد البندفة صامع عشرة أيام: ثلاثين في الحج وسبعة إذا رجع (1)؛ لقضاء الصحبة (2)، (و) يجب بوطأ (في العمرية شاة) (3).

(1) وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

وعند الشافعية: تقوم البندفة دراهم، والدرؤهم طعامًا ويتصدق به. فإن لم يجد صامع عن إطعام كل مسكين يومًا؛ قياسًا على البندفة الواجبة في جزء الصيد.

وعند الحنبية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا (المصادر السابقة).

(2) فإن الصحبة أوجوباً هديًا كما تقدم في باب المحظورات، فيكون بدل مقيسًا على بدل دم المتعة؛ وهو الصيام، بجامع أن كلًا منهما هدي (الفروع 3/404).

(3) وهذا مذهب الحنانية والحنابلة.

وعند المالكية والشافعية: إن كان الجماع قبل الطواف والسعي فيلزمه بندنة، وإن بعد الطواف والسعي فشاة. (فتح القدير 2/41، والكافي لياب عبد البر 1/398، والمجموع 427، وشرح العمد (ص 910)).


ولأن رتبة العمر أقل من رتبة الحج ففخت جناه. واستدل من أوجب البندفة إذا كان جماعه قبل الطواف والسعي: القياس على بندنة الحج.

وإن طاعته زوجته لزعمها.

وتقدم حكم المباشرة ١، (وإن طاعته زوجته لزعمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة لزماها أي البينة في الحج والشاة في العمرة ٢، والمرأة لا فدية ٣ عليها. وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ٤ ولا شيء على من فكر فنانز ٥.

والدم الواضح لفوات أوترك واجب كمعته ٦.

***

١) عند قول المؤلف: «وتحرم المباشرة، فإن فعل فنانز لم يفسد حجة».
٢) لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولو فرد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.
٣) وتقدم في أول باب المحظورات.
٤) لحديث أبي هريرة: «غفي لأمني ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل متفق عليه.
٥) أي فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويأتي في باب الفوات والإحصار.
الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
الثالث: ما فديته الجزء أو بدله، وهو قتل الصيد.

٧) في هٰه، س، ظ بلفظ: (زوجه).
الرايع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات... وفدية الأذى:

إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكي نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ متابعة
أو متفرقة، أو ذبح شاة» إهد.

***
فصل

(1) ومن كرر محظوراً من جنس ولم يقد فذى مرة بخلاف صيد.

(فصل)

(2) ومن كرر محظوراً من جنس) واحد؛ بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب بطيب أو وضع، ثم أعاده (ولم يقد) لما سبق (فقد مرتة) سواء فعله متبناً أو متفق (1)؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فذية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لم يرميه الفذية ثانية (بخلاف صيد) ففيه بعدها، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى:

أي في حكم فذية من كرر محظوراً، وما يسقط بالنسبان ونحوه، ومن تدفع له الفذية، وفي أي موضع نحو الهدي (الحاشية ابن قاسم 4/56).

(3) والخاصل أن من كرر محظوراً له أحوال:

الأول: أن يباشر محظوراً من جنس واحد، كمن طيب الأعضاء كلها، أو جمع اللباس كله: القميص والعماماً والحفيج والسراويل؛ فكفرة واحدة.

وكلامهم يقتضي: أن تغطية الرأس متحدة مع لبس المخيط.

الثاني: أن يكون المحظور من أجناس كالخلق واللبس والطيب، فلا فتح للنهر تعدد الفذية؛ لأنها من أجناس، فلم تتدخل كالحدود المختلفة.

و عند المالكية: إن تقطع الفعل تعددت، ولا تفر.

الثالث: أن يكرر محظوراً من جنس غير الصيد كمن لبس ثم لبس أو حلق ثم حلق ولم يكفر. . . احتجت الفذية؛ لأنها تتدخل كالحدود وكفارات الأميان، ولم يعله المؤلف، فإن كفر لزمته كفرة أخرى.
ومن فعل محظورًا من أجناس فذى لكل مره، رفض إحرامه أور لا،

فجزاء مثل ما قتل من النعم (1)

(ومن فعل محظورًا من أجناس) بأن حلق وقلب أظفاره وليس المخيط،
(فذى لكل مره) أي لكل جنس فذيه[1] الوجهية(2) فيه، سواء (رفض
إحرامه أور لا) (3)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء:
كامل أفعاله، أو التحلل عند الخصر (4)، أو بالوعر إذا شرطه في ابتدائه (5)،
ومع أذا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم بحل (6)، ولا يفسد إحرامه

(1) أي فعله جزاء من النعم مثل ما قتل، فدل على أن من قتل صيدًا لزمه
مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك؛ ولأنه لو قتل أكثر تعدد الجزاء فشتفرًا
أو لى؛ لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي وبدل متلف.
(2) وتقدم قريبًا.
(3) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه؛ لأن حكم
الإحرام باق لا يفسد بالرفض.
قال في الإفصاح 1/185: «وختلفوا على طريق الرفض لإحرامه،
فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة للكل استحبابًا، وقال الشافعي وأحمد:
عليه بكل شيء فعله دم، وقال مالك: كفارة واحدة إلا أن الصيد فإنه لا
يتداخل، وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى
الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفصاح له».
(4) ويأتي في باب الفوات والإحصار.
(5) بأن قال: فإن حسن حاسس في محللي حيث حسن.
(6) لقوله تعالى: {وأني الفصح والعمرة لله}.

ويِسْقِطْ بِنْسِيَانَ فِدْيَةٍ لَّبِسْرٍ وَطَيِّبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ دَوْنَ وَطَّاطٍ وَصَيْدٍ
وتَقَلِيمُ وَحِلاَقٌ

(1) بِاْتِبَاعِ الأَلْبَةِ كَمَا فِي الإِفْصَاحٍ/1: ٢٨٥.
(2) قَالَ فِي الإِنْصَافِ مَعَ الْشَّرْحِ/٤٣٤: «وَهُوَ الْوَلِيثُ كَلَامٌ كَشِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ»
وفِي ص١٣٣٤: «يَلِيِّمُ دُمْهُ ذَكَرِهِ فِي الْتَرْعَيْبِ، وَقُدَّمْهُ فِي الْقُفْوِ»
(3) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجَهُ فِي سَجْدَةِ السَّهْوٍ/٢٤٩٨، مِن حَدِيثٍ عَبَّادُ وَاللَّهِ بْنُ عُبَيْسِ.
(4) أَيْ وَمَتَى زَالَ عَذْرَةُ مِن نَسِيَانِ أَوْ جَهْلٍ أَوِ إِكْرَاهٍ بِأَنْ ذَكَرُ أَوْ أَعْلَمُ أَوْ أَرْتَفَعُ.
(5) فَاعِلُ الْمَحْطُورُ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَحْوَالِ:
الأَوَّلُ: أَنْ يَقْفِعَ الْمَحْطُورُ عَالَمًا ذَا ذَكَارًا مَخْتَارًا بَلَا عَذْرٍ، فَيَبْتَغُوهُ، مِلَّ إِلَيْهِ
الْبَنِي، وَيَتَجْهَبُ عَلَى النَّفْيَةِ; لَقِيلَهُ تَعَالَى: "فِدْيَةٌ مِنْ عَرَفَةٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نُسْكَتْ
"، وَحَدِيثُ كَعْبٍ بِنَ عُجْرَةِ، وَتَقْدِيمُ قَرِيبٍ، إِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَعْذُورِ،
فَغِيَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلِي.
الثاني: أَنْ يَقْفِعَ الْمَحْطُورُ عَالَمًا ذَا ذَكَارًا مَخْتَارًا مُعْذُورًا، كَانَ يَحْتَاجُ لِلْبَسُ
قَمْيَصٍ لِبَرِدٍ يَخَافُ ضَرْرَهُ، أَوْ يَحْلُقُ رَأْسَهُ لُرِضٍ وَنَجْرُذُ ذَلِكَ، فَتَجْهِبُ النَّفْيَةٌ
لَا تَقْدِيمُ مِنْ الآيَةِ، وَحَدِيثُ كَعْبٍ بِنَ عُجْرَةِ رَضُوَّ اللَّهُ عَنْهُ.
الثَّانِئُ: أَنْ يَقْفِعَ الْمَحْطُورُ جَاهِلًا أَوْ نَارِسًى أَوْ مَكَرَّهَا، فَلاَ إِثْمُ عَلَيْهِ
لِلْعَذْرِ، لَكِنْ أَخَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي لَزُومِ الْكِفَّارَةِ:
كتاب المناسك

كمال الآدمي

فبند الخناصة والشافعية: أن ما كان من قبل الاتلاف تجب فيه البقاء كالوطئ والصياد والتمليح والحلق، وما ليس فيه إتفاق كاللبس والطيب والتغطية فلا فدية فيه، إلا أن الشافعية استثنا الوضوء، فلها فدية فيه.

وعند الخنشوية والملكية: أن الجاهل المكره والناسي حكمه حكم العأما.

وعند الإمام أحمد، إنه اختيار شيخ الإسلام وأبن القيم: أنه لا كفارة عليه مطلقًا.


والاستدلال الشافعية والخناصة: بما أوردته المؤلف.

وأيضاً: فإن الوضوء والتمليح ونحوهما ما فيه إتفاق فات على وجه لا يكمن تدباره، يخالف اللبس والطيب والتغطية.

والاستدلال الخنشوية والملكية: أن العذر بالجهل والنسين والإكراء يرفع الإنم دون الكفارة، لوجود الارتفاع الكامل.

ودليل الرأي الثالث:

1. وما تقدم من الأدلة على رفع المؤاخذة للإثم والكفارة وعدم فساد العبادة حال الجهال والنسين والإكراء فيما يتعلق بمظاهرات الصيام/كتاب الصيام/المجلد الرابع.

2. قوله تعالى: "يا أبا اللددين، أمي أن تلتو الصيادين: أمر حرم ومن قله ملك معدا فجزاء مثل ما قتل من النعم!" فالله أوجب الجزاء على المتعمد فيبقى المختص لا جزاء عليه.

3. حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بالجبران وقد أهل بالعمرة، وهو مصفر حليته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا
وكل هدي أو إطعامٍ

فإن [1] استدام ليس مخيط [بعد أن] [2] أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى (١)، ولا يقه (٢)، (وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام، كجزء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب (٣) أو

رسول الله، إنني أحرم بمجرة وأنا كما ترى، فقال: إنزاع عن الجبهة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجل فأسلمه في عمرته، متفق عليه، ولم يأمر به 거يدة.

وأيضًا فإن ما كان من باب التروك يعده في بالجحيل والسنان في حقوق الله عز وجل.

وعلى هذا الأقرب: عدم الإثم والكفارة.

(١) تقدم في أول باب النفاذ عند قول المؤلف: «يخير بغدبة حلق وتقليل... وليس مخيط».

(٢) لما تقدم من حديث يعلب بن أمية رضي الله عنه؛ فإن النبي أمره بنزعه ولم يأمره بشيء، فينزعه ولو غطي رأسه.

(٣) وهذا قول الجمهور.

وعند الإمام أحمد: يذبح جزاء الصيد في مكان قتل الصيد.

وقال بعض الشافعياء: يجزئ هدي المتعة والقران خارج الحرم إن فرقه في الحرم.

(مجمع الأنهار ١/٣٠٠، ومواهب الجليل ٣/١٨٤، ١٨٨، ٢٨٨، واعدة الجليل ٨١/٣، والمجموع ٧/٤٩٩، والمغني ٥/٤٥٠، والانصاف ٣/٥٣١).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: «ولا تحقلوا رُوسكم حتى يبلغ الهدى -مَحْلُوْلا- والمتمتع والقارون يحلان في الحرم، فكان موضع حلهما هو موضع».


فعل محظور في الحرم (1) فإنه يلزم (2) ذبحه في الحرم.
قال أحمد: مكة ومني واحد، والأفضل نحر ما بحج بيني وما بعمرة
بالمرأة (3)، ويلزم تفرقه حمه أو إطالة،

= نحراًم.

قوله تعالى: "لكم فيهما منافع إلى أجل مسمى ثم معلهما إلى البيت العتيق".

وقوله تعالى في جزاء الصيد: "هذا بالغ الكعبة".
وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نحن تحت هندا ومني كلها منحرف فانحروا في رحالكم رواه مسلم، وفي رواية: "كل جماج مكة طريق ومنحرف رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ودليل الرأي الثاني: أن فدية الأذى تذبح حيث وجد سبيها من حل أو حرم، فذلك جزاء الصيد.

ونوقش: أنه قيس في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: أن المقصود اللحم فإذا فرق في اللحم حصل الغرض.

ونوقش: بعدم التسليم بل المقصود التقرب إلى الله تعالى شكرًا له على إقامة النسك.

وعلى هذا فالآخرب: قول الجمهور.

(1) يأتي قريبًا.
(2) وفي مفيد الأئمة 276/2: "خروجًا من خلاف مالك، حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بحج ولا للعمرة إلا بحج، ولا لهذه الأزمنة، وقد لا يتلون النحر للعمرة بالمروة لكثرة الحجاج وحصول البنا من جوانبها، فلو =.

فلما ساكن الْحَرْم

(مساكن الحرم) ١)

= حصل النحر بها لحصل تلوث الحجاج والمعتمرين بالدماء، لا سيما لدى السعي بين الصفا والمروة.

و(١) وكذا هدي التطواف والنوافات والإفساد، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، من هدي أو إطعام إلا دم الإحصار وفدية الأذى، سواء كانت هديًا أو إطعامًا ففيما وجد السبب.

وعند الخلافة والمالكية: الهدي والإطعام الواجب بسبب التمتع أو القران أو جزاء الصيد أو فدية الأذى أو لترك واجب، يجوز لسائر الأماكن، إلا أن المالكية قالوا: إن الإطعام الواجب لجزاء الصيد بحل التقويم من حل أو حرم (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء» ذكره ابن قدامة في المغني ٥٠٦/٤٥١.

وأيضاً فإن الهدي والإطعام نسك يختص بالحرم فكان مختصًا به جميعًا، ذيًا ونفرقة كسائر الناس.

وأيضاً فإن المقصود من ذبح الهدي في الحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، والإطعام قائم مقامه والدليل على دم الإحصار وفدية الأذى حيث وجد السبب كالذيج.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: «هُدِياً بالْكِمعة أو كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَائِكَ». ٢)

فقوله: «طعام مساكين» نكرة لم تزيد بمكان فتعمل كل مسكن.

وفقية الأذى واللِّبس ونحوهما وذم الإحصار حيثُ


ولك في مفيد الأئام 1/ 267: "كالفقيه والمسكين والمكتاب والقارئ لنفسه بخلاف المؤلف الغني والقارئ للغريب إذا كان غنيًا . . . .".

(3) حصول المقصود.

(4) فإن أبي أو عجز عن استرداده ضمه لمساكن الحرم؛ لعدم خروجه من عهدة الواجب (مفيد الأئام 1/ 266).

(5) وهذا مذهب الخلافة والمالكية.

ودعند الخلافة والشافعية: يختص ذبحها في الحرم.

(المسلك المتفسر ص 261، ومواءم الجليل 3/ 166، والمجموع 500، وكشف القناع 2/ 461).

أحمد بن محمد بن بلال

وجد سببه(1) من حل أو حرم؛ لأنه نحر هديه في موضعه

ودليل الرأي الأول: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مَنْكَمْ مَرَيْسًا أوِ بِهِ أَذَى
من رَأِسِه فَقُدْ قَدْ مِنْ صَيْامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نَسْكٍ» والآية مطلقة لم تقيد النسك
بكان.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "أَعْمَدَ شَأْت؟
قال: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعمن سنة وسائكن لكل مسكون نصف صاع
متفق عليه، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم، وما حصل للكعب في الحل في
الحديثة.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: «فَمَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ العَيْقِ».
ورد: أن هذا في الهذي لا في الفدية.

وأيضًا: فإن فدية الأذى وجبت بسبب الإحرام، فكانت في الحرم
كجزاء الصيد.

ورد: بأن جزاء الصيد سماه الله هديًا به قوله تعالى: «هَدّيًا بَالْكُبْهَةِ».
وعلى هذا الأقرب: القول الأول.

(1) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الحنفية: يجب في الحرم.

وعند المالكية: إن قدر على إرساله إلى الحرم وجب ولا ذبحه موضع
حصر (المصدر السابقة).

ودليل الرأي الأول: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا قوله تعالى: «وَأَلَهَدْيَ مَعْكُورًا أَن يُبَلَّغ مَعْلُوهُ» ومحله الحرم ولم
يذبح فيه، ولو ذبح في الحرم لكان مالًا محله.
ويجزى الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع


بالحلبية (1). وهي من الحلم، ويجزى بالخرم أيضاً (ويجزى الصوم)
والحلقة ( بكل مكان )؛ لأنه لا يتعدي نفعه لأحد فلا فائدة للتخصيص (2).
ورالمكم ( شاة ) كأضاحية جذع ضأن أو مُعِر (3) أو سبع


ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: "فإن أحصرتم فما استيصر من الهدي
ولا تحقلوا رُوسكم حتى يبلغ الهدي مجله".

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي نحر هدي في الحلم، وفعله مفسر
لا لأية.

ودليل الرأي الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر: "إن
كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع
أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي مجله" رواه البخاري معلقًا بصيغة
الجزء.

ونوقش: بأنه مخالف لفعله، ولم يستفصال عن إمكان إرساله أو
عدمه.

وعلى هذا الفأروب: الرأي الأول.
(1) أخرجه البخاري 3/169 الصحيح. باب الصلح مع المشركين، 5/85
المغازي باب عمرة القضاء، أحمد 2/144 البهقي في السن الكبير
5/216 الحج باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، وفي دلائل النبوة
4/173 من طريق فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر.
(2) لقول ابن عباس: "والصوم حيث شاء" أوردته ابن قتادة في المغني
5/451. قال في المبدع 3/177: "لا نعلم فيه خلافة"؛ ولعدم الدليل على
التخصيص مكان.
(3) ويأتي في باب الأضحية والهدى.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

بدنة أو بقرة (1) فإن ذبحها فأخفض (2) وتبين كلها (3) وتحرئ عنها أي عن البقرة (بقرة) (4) ولو في جزاء صيد (5) كعكبه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقًا (6).

* * *

(1) أي أو سبع بقرة.
(2) لأنها أوفر خماً فتكون أرفع للفقراء.
(3) وهذا هو المذهب لئن اختيار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجبًا، كأعلى خصال الكثارة إذا اختار.
(4) والوجه الثاني: لا يلزم الإلا السبع، والباقي تطوع له أكله وهديه، اختاره ابن عقيل (الإنصاف مع الشرح الكبير) 445، ومسند الأنام 229/1.
(5) حديث جابر رضي الله عنه قال: `كنا ننحر البقرة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدين؟ رواه مسلم.
(6) وهذا هو المذهب.
(7) وعن الإمام أحمد: لا تحرئ البقرة عن البينة في جزاء الصيد (المصدر السابق).
(8) وهذا هو الأقرب لأن الجزاء تعتبر فيه المماثلة.
(9) وهذا هو المذهب: لتجزئها عن سبعة.
(10) والقول الثاني: تحرئ إلا في جزاء الصيد (المصدر السابق).

* * *

الله يغفر
باب جُزاء الصَّيَد (1)

(1) أي مشله في الجملة: إن كان ولا يقم (2)، فيجب الكثر من النعم.

[1] فيما له مثل: لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" (3)

في مقدمة الأئمة: 1/ 131: "جزاؤه ما يستحق بدلله على من أصلته مباشرة أو سبب من مثل الصيد ورائيه وشيءه ولو أدنى مشابهة أو من قيمة ما لا مثل له".

(2) أي في بعض الصور، وبالجملة في جميع الصور.

(3) وتقدم في باب القداس أن الصيد ينقسم إلى قسمين: ماله مثل.

وما ليس له مثل.

وتقدم فيما يجد في كل منهما.

فالذي من النعم لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يتقدم فيه حكم من النبي ﷺ، فيرجع فيه حكمه كالضيع.

الثانية: أن يتقدم فيه حكم من الصحابة فيرجع فيه حكمهم.

وقد نقل عن مالك: يستأنف الحكم في كل صيد.

قال ابن عبد البر كما في الكافي: 1/ 95: "ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم، لكان أحسن".

ثالثة: أن لا يتقدم فيه حكم للصحابة رضي الله عنهم، فحكم به ذوا عدل خبرين.

(4) سورة المائدة آية (95).

وجعل النبي ﷺ في الضبع كشاكّاً. ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضاه (٠) فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف (١)، وقالهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديهم


الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي، وكذلك صححه البخاري فيما نقله عن الترمذي في علله الكبرى. انظر:

نصب الرأية ٣/١٣٤، ومن صححه أيضًا ابن حزم في المحملي٧/٢٢٦.

(٢) لقوله تعالى: "يُحِكمُ يْدُوَّا عَدْلًا مَنَسْكُمَ" والمراد: لو بعضهم، فأل للجنس.

(٣) ميراد الله ومراد رسوله؛ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم أعدل الأمة.

(فاطمة ابن قاسم٤/٩٦).
(1) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 2/785-786 هـ من حديث عبد الله بن عمر، وفي الإسناد حمزة بن أبي حمزة الجزري وقد نقصد بالوضع.

وأخرجه القضاوي في سنن الشهاب 2/275 ح 1346 هـ من حديث أبي هريرة، وفي الإسناد جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقد أخرجه بوضع الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص 409 من حديث جابر بن عبد الله، وفي الإسناد الحارث بن غصن وهو مجهول.

وعزاء الحافظ ابن حجر لعبد بن حميد في مسنده، والدارقطني في غرائب مالك، وأبي ذر الهروي في كتاب السنة من طرق كلها ضعيفة.

انظر: التلميذ الحبيب 4/190-191، المطالب العالية 4/146-147.

وعزاء العجلوني في كشف الخفاء 1/147 للبيهقي والدليمي.

(2) وأخرج الحكيم التقى بسارة رضي الله عنه: "عليكم بسنن وسنة الخلفاء الرشديين المهددين من بعد مسكونها بها وعضا عليها بالمواجذ رواه أحمد.

وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وصححه."
في النعامة بدنة، وجحمر الوحش وبقرته واللائل

ومنه (في النعامة) بدنة (2) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس وتعاون (3) لأنها تشبهها.

و في (حمار الوحش) بقرة، روي عن عمر (4).

و في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود (5)، و في (اللائل) (1) على وزن.

(1) طير معروف يشبه البعر.
(2) المراد البعر ذكرًا أو أنثى.

(3) (4) (5) نقل ابن قديمته رحمه الله في المغني 5/404، وشيخ الإسلام في شرح العمدة 283/2 إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي عمر، وابن عباس، وأبي الزبير: "أنهم حكموا في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي اللائل بقرة، وقر الوضح بقرة، وفي الوضع بكبش، وفي العنز بغزال، وفي البريوع بجفرة، وفي الأرباب بعنق.

وروى الشافعي في الأم- كتاب الحج 200/9، والبيهقي: كتاب الحج باب قدية النعام، وبقر الوحش 5/182، من طريق عطاء الخراساني عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية: "في النعامة يقتلها المحرم بدنة".

و قال الشافعي: "هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث"، وأخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، من طريق آخر عن ابن عباس، وقال ابن حجر في تلخيص الحمير 2/284: "يسند حسن".

 Unauthorized copying is illegal. (6) د.}& Author: د.}& Source: dropping
الروض المربع شرح زاد المستقنع
والثنيت والوعل بقرة
قَبَّةٌ (1) وَحِلْبٌ (2) وَسِيدٌ بقرة روي عن ابن عباس. (و) في (الثنيت) (1) بقرة.
قال الجوهري (3) «الثنيت» (1)، الوعل السن. (و) في (الوعل بقرة)
يروي عن ابن عمر أنه قال: في الأروى (4) بقرة، قال في
الصحاح (5) «الوعل هي الأروى» (7). وفي (القاموس) (8) الوعل منتح
(1) بكسر اللقاف وتشديد اللون، نبات يؤخذ حاوئ ثم يفتل حبالاً، وله حب
بسمة الشهدان (المصباح 2/517).
(2) بضم الخاء وتشديد اللام المفتولة: البرق لا مطر فيه.
(3) الصحيح 4/1645.
(4) في الصحيح 2/666: «قال ابن فارس: هو ذكر الأروى، وهو النشأة
الجبيلية، وكذلك قال في البارع وزاد: الآثري وثِلْثِة بكسر العين والجمع
أوغفال.
(5) أخرجه الشافعي في الأحم 2/192 من طريق الضاحك بن مزاحم عن
ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن الضاحك لم يثبت سماعته من ابن عباس
عند أهل العلم. انظر: التلحيم الحسيب 2/285.
(6) وأخرجه الشافعي في الأحم 2/192، عبد الرزاق 4/400-ح 261،
262-عن مجاهد وعطاء. وصححه ابن حزم عنهما في المفصل 7/268.
(7) يفتح الصاد، كما ثبت عن مصنفه أنه سماه كذلك مبني الصحيح، قال فيه:
أودعته ما صبح عندي نسخة من هذه اللغة بعد تحصيلها رواية، وإنفاقها دراية،
ومشاشفته بها العرب العارية (انظر: مقدمة الصحاح).
(8) الصحيح 5/1843.
(9) في مادة: «وعل».
(1) في جميع النسخ ما عدا هـ: (الثنيت) وما في نسخة هـ هو الأصح والموفق لما في
الصحاح.
كتاب المناسك
والضيغ كبيش، والغزال عنز، والثور

الراوي مع فتح العين وكسرا وسكونها: تيس الجبل.

(و) في (الضيغ) 1) كبيش قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ
بكبيش 2) (و) في (الغزال عنز) 3) روى جابر عنه ﭺ أنه قال: في
الطبي شاة 4) (و) في (الثور) وهو دويبة كحلاة دون السنور لا ذنب

1) الذكر ضبيان، والأنثى ضببة كالذنب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج.
2) فحل الضبيان في أي سن كان، وقيل: إذا أثنت، وإذا أربع، والجمع كبيش وآكباش.
3) تقدم تعرج نبيًا ص 174 عديد جابر بن عبد الله.
4) أنى المعز، وفيا شبه الغزال؛ لأنه جرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز
من الظلماء.
5) أخرجه أبو يعلى 1/160 - 169، الدارقطني 2/246 - 247،
البيهقي 5/183 الحج - باب ندبة الضيغ - من طريق الأجلج بن عبد الله
الكندي عن أبي الزبير عين جابر بن عبد الله مرفوعًا.
أخرجه مالك 1/414 - الحج - 230، عبد الرزاق 4/401 - ح
214، الشافعي في المسند ص 134، وفي الأم 2/193، البيهقي
5/183 - من طريق عمر ومالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر
ابن الخطاب مرفوعًا عليه.

الطريق المرفع إلى رسول الله ﷺ تفرد به الأجلج بن عبد الله مع
ضعفه، ورواه الخفاف مرفوعًا على عمر بن الخطاب. قال البيهقي في السنن
5/183 بعد عرضه لطريق مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن
الخطاب: «وأذكر رواة أبو بكر السخناني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
والميث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير، ورواية الأجلج الكندي مرفوعًا».
المرض المربع شرح زاد المستقفع

والضب جدي، والبرموع جفرة، والأنرب عناق،

لها (1) جدي (2) (و) في (الضب جدي) قضى به عمر (3) وزيد، والجدي
الذكر من أولاد المعز له سنة أشهر (4) (و) ق很高的 (البرموع جفرة) له
أربعة أشهر (5)، روي عن عمر (7) ابن مسعود (و) في (الأربن
عاناق) روي عن عمر (8)، والعاناق الأثنى من أولاد المعز أصغر من
الجفرة (9).

(1) وتفاته عليه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الختام 2/ 284، رواه
مالك والشافعي بسنده صحيح عن عمر - أي موافق - عليه.
(2) وجمعهما وبر وفurar، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أغلب وأكرم (انظر: المصاح
2/246).
(3) قياسًا على الضب.
(4) آخره الشافعي في مسند ص (341)، والبيهقي في السن الكبير
185/5، صاحبه ابن حجر في الإصابة 1/ 101، والتلخيص 2/ 285.
(5) فأكثر ما لم تسقط ثناها.
(6) سميت بذلك؛ لأنه جفرت جناها أي عظمت (انظر: المصاح 1/ 102).
(7) رجلا أطول من يده، والامة تبدل يده جماً.
(8) عن عمر رضي الله عنه: (أنه قضى في الضب بكبش، وفي الغزال
بعنان، وفي الأنرب عناناق، وفي البرموع جفرة) آخره مالك في الموطأ
1/144، والشافعي في الأم 2/ 211، والبيهقي في السن 5/ 183.
(9) وصحبه الحافظ في التلخيص 2/ 284.
(10) نسمى عناها من حين تولد إلى أن ترعى.
والصواب: أنها فوق الجفرة، لها ما بين ثلاث سنة ونصفها قبل أن تصير
جذعاء.
(و في (الحمامة شاة) ﴿حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس﴾ ونافع بن عبد الحارث) في حمام الحرم، وقبس عليه حمام الإحرام. والحمامة كلما عذب الماء وهدر. فيدخل فيه الفواحة، والوراشين، والقطان، والقمري، والدبس.

(1) قال ابن المنذر في الإجماع ص: (١٩): «أجمعوا على أن في الحمام شاة».
(2) أثر عمر رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأبوة ٢/١١٤، والببشي في السنن ٥/٢٠٥، وحسنها الحافظ في التلميح ٢/٢٨٥.
(3) وأثر ابن عباس أخرجه الببشي في السنن ٥/٢٠٥، وصحبه في الإرواء ٤/٢٤٧.
(4) نافع بن عبد الحارث بن جباله بن عمير الخزاعي، له صحة، قبل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة، وكان عامل على مكة (تذنيب الكمال ٢/٢٧٩).
(5) مفردها فاتحة، وهي ضرب من الحمام الطوق (لسان العرب ٢/٢٦٥).
(6) مفردها ورشان، طائر يشبه الحمامة، اسمه أخرف من حم الحمام، متوحي كتبه أبو الأحمر (انظر: لسان العرب ٦/٢٧٢).
(7) طائر معروف، سمى بذلك لقله مشيء، واحدته قطاة (انظر: لسان العرب ١٨٩/١١٥).
(8) وأحدت قمرية، قال ابن سيده: ضرب من الحمام (انظر: لسان العرب ١١٥/١١۱)
(9) ضرب من الحمام، قيل: منسوب إلى طير دبس، ويقال: إلى دبس الرطب يقرقر، والأنشة منه دبسية، لونه بين السواد والحمرة (لسان العرب ٦/٧٦).
وما لم يقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبرين (1).
وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكثر من الحمام في القيم (2).

(1) في حكمان فيه أشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى:
"يَحْكُمُ بِهِ ذَٰلِكَ عَدَلُ مِنَ الْمُقْلَدِينَ" (مفيد الأئمة 1/235).
وفي مفيد الأئمة 1/235: "ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه أحمد لظاهر الآية... وأمر أي عمر، أربع بن عبد الله الباجلي بذلك حين وطه الضرب، فحكم على نفسه بجدي فأقره، وكتقوم عرض التجارة لإخراج زكاته، ويجوز أن يكون الحاكمان القاتلين، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطا أو جاهلا بتحريمه لعدم فسقه... قال مرعي في غايهه:
وإيجره عدم هذا، والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا قبل كالشهاده.

(2) ما كان أصغر من الحمام ولم يشبهها، كالعصابير والبلاويل ففي القيمة لتعذر مثله من التعم.
وما كان أكبر من الحمام كالمحباري والأوز، والخجل ونحوها:
فالمهجور فيه القيمة؛ لأن القياس أن لا مثل له تجب فيه القيمة، ترك ذلك
في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم.
و عند الشافعي في القديم: تجب فيها شاة؛ لقول ابن عباس: "في الخضر والدبسي والمقرمي والقطاة والخجل شاة شاة" أخرجه عبد الرزاق؛
ولأن الشاة وجبت في الحمام، فما أكبر أولى.
(الشرح الصغير 2/442، المجموع 3/431، والإنساف 2/539).
وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

* * *

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعن الحنفية والمالكية: يجب على كل واحد جزاء (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعدًا فجزاء مثل ما
قتل من النعم»، وهذا يشمل ما لو قتله واحد أو أكثر.

وكلما ما تقدم أن النبي ﷺ قضى بالضعف بكبش»، وهذا يشمل الواحد
أو أكثر.

إلا أيضًا: حكم عمر فيمن أصابوا ضعفًا قال: «عليكم جميعًا كبش».

أخيره الدارقطني، وفي التعليق المغني 2/201: «إسناد صحيح».

ومثل الرأي الثاني: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعدًا فجزاء مثل ما
قتل من النعم»، وهذا خطاب لكل قاتل.

إلا أيضًا: كالقصاص في قتل الجماعة بالواحد.

ونوسح: بأن القصاص لا يتبع.

والأقرب: الأول؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

مسألة: يجب عند جمهور أهل العلم في كسر بيس الصيد أو إلاؤه
قيمه؛ لورود ذلك عن عمر وأبي موسى وأبا عباس وأبي مسعود رضي الله
عنهم (مصاف ابن أبي شيبة 4/126، ومصنف عبد الرزاق 1/420)، وسنن

وعن المالكية: فيه عشر قيمة الأم (الشرح الكبير 2/84).
باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال

(باب) حكم (1) صيد الحرم (2) (3) أي حرم مكة (بحرم (3) صيده على الخمر والحلال) (4) إجماعًا.

الحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة" (5).

(1) أي وما يجب فيه، وحكم نباته، وحكم صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق بذلك (hashashia ابن قاسم 4/575).

(2) الإجماع لأبن المذر (4/324)، والمغني 5/185.

(3) في مفيد الأنان 1/240: "وعلم من الحديث أن مكة كانت حرامًا قبل إبراهيم وعليه أثر العلماء".

وفي قيل: إنا أحرمت بسوا إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: "إن إبراهيم حرمه" أي أظهر تحريمها" (6).


وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وخشيشه

(وحكم صيده كصيد المحرم) في الجزء (1)، حتى على الصغير والكافر (2).
ولكن بحريّة لا جزاء فيه (3)، ولا يلزمه إبتداء بغير إرت، ولا يلزم المحرم جذراءان (4)، (وحرم قطع شجره) أي شجر المحرم (وخشيشه)

البيهقي 5/195 الحج. باب لا ينفر صيد الحرم، 199/6 اللقثة. باب لا
محل لقمة مكة إلا المنشد، البغوي في تفسيره 1/105، وفي شرح السنة
7/294 ح. 1403.

(1) إن كان مثلًا ضمهم مثله ولا يقيمته كما تقدم في باب جزاء الصيد قريبًا.
فالجومور: أن في صيد الحرم الجزاء، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم
في حمام الحرم بشاة وتقدم في باب جزاء الصيد.
وعند داود الظاهري: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل.
ورد برودة عن الصحابة بلا مخالف، فيكون إجماعًا.
(المسلك المنقسط 2/203، ومواهب الجليل 3/181، ومغني المحتاج
1/524، والمغني 5/169).

(2) كمال الآدمي.

(3) فيحرم ولا جزاء فيه، هذا هو المذهب، مثل ما إذا وجد سماء في بركة
ماجن.

الوجه الثاني: أنه لا يحرم؛ كما أنه لا يحرم على المحرم، وهذا هو
الأقرب (انظر: مفيد الأنام 1/246).

(4) وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى: "ففجئا مئلا مئلا من النعم" والمثلية كما
تكون في الصفة تكون في العدد، ولو ألمزنا جزاءين لم نلزم بالمثل.
والوجه الثاني: يلزم جراءان؛ لأنه انتهك حرمتين (المصادر السابقة).
والأقرب: المثل: لما تقدم.

الأخضر (1) اللذين لم يزرعهما آدمي الحديث: «ولا يعوض شجرها ولا يحش حشيشها» (2)، وفي رواية: «ولا يخالط شوكها» (3)، ويجوز

(1) لا يابسين من الشجر والحيش، خروجهما موعهما من الاسم الداخل في النهي، ويأتي.
(2) ويدخل في ذلك: «الاحتشاش للبهائم، فيحرم عند جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المولف.

وقال بعض المالكية وبعض الشافعية: يجوز قياسًا على جواز الرعي.

ورد: بأنه قياس في مقابلة النص.

(2) في التنقيط ص (254)، والشرح الكبير للدردبر مع حاشيته

(79 / 71، والمجموع 53 / 453، ومطالب أولي النهي 2 / 278).

وأما الرعي من حشيش الحرم: فامتنع الجمهور: الحواز: الحديث ابن عباس.

رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار آنها، ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم قارئًا إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأئمة ترتع».

و عند الحديثة: يحرم؛ لأنه لا منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه.

التعرض نفسه وصار بالنهي عليه.

ونوشق: بأنه قياس فاسد الاعتبار; كونه في مقابلة النص.

وعلى الأقرب: قول الجمهور.

(3) تقدم تخريجه في الحديث السابق أول الباب من حديث ابن عباس.

(4) وفي الحديث تخريج قطع الشوك، والمعوسج وهو شجرة من شجر الشوك له

ثمر مدور، وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: يجوز؛ لأنه منع ببطبه أشبهه السبع عن الحيوان

(المصادر السابقة).

والأقرب: قول الجمهور، وما علل به الشافعية في مقابلة النص.
إِلَّا الْإِذْخَرِ

قلت الياس (١) والشمر (٢) وما زرعه الأدمي (٣) والكماة (٤) والفقع (٥) وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: (إِلَّا الْإِذْخَرِ) قال في «القاموس» (٦).

١. من الشجرة والحشيش؛ لأنه منزلة الينبوع بالاتفاق.
٢. لأنه يستخلف بالاتفاق (المصادر السابقة).
٣. ما أنبته الأدمي يقسم إلى قسمين:
   - الأول: ما أنبتته من الزروع والبقول والرياحين، فهذا جائز بالإجماع؛ لأنه عمليك الأصل كالأفعال (انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمغني ١٨٥/٥).
   - الثاني: ما أنبته الآدميون من الشجر، كالنخل والعنب ونحوهما.

فإن الجمهور على جواز قطعه؛ الحديث أبى هريرة مرفوعًا: لا يعضد شجراء، منفقت عليه. فالنبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم فدل على أن المحرم شجر الحرم دون غيره.

ودليل الرأي الثاني: عموم حديث أبى هريرة السابق (المصادر السابقة).

ونورش هذا العموم بأنه يخص منه ما أنبته الأدمي كما يقدم، وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

٤. نبات معروف، وهي فطرة أرضية تنتفخ فتجنئ واحدها كله على غير القياس (النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤).
٥. ضرب من أرادا الكماة بضباء رخوة (النهاية ٣/٢٣٦).
٦. مادة: «ذخر».
الروض المربع شرح زاد المستقنع

الإذخر: طيب الريح، لقوله: «إلا الإذخر» (1)، ويجب انفعال بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم بين (2)، وتضمن شجرة صغيرة عرقًا بشأة، وما فوقها بقرة (3)، روي عن ابن عباس، يفعل فيها...

والحديث يفيد أنه لا يجوز أخذ السواك، أو قطع الخشيش أو الشجر للحاجة، وهذا مذهب الحنابلة، ولما تقدم من النهي عن قطع الشجر والخشيش، وهذا عام.

و عند الجمهور: يجوز ما لم يضر بالشجر أو الخشيش، قياسًا على الإذخر.

المسلك المتقطع (255)، ومواهب الجليل 179، والمجمع 449، والغني 5/187، وكشاف القناع 470/2.

البين: الفصل بين الشيئين، فيكون معنى بين أي ينفصل. (لسان العرب 1/269).

إذا كان بفعل آدمي فالمذهب: يحرم الانتفاع به، لأنه منزلة الصيد.

يذبحه المحرم لا يباح للغبر؛ لأنه ميزة (المصادر السابقة).

و عند الحنفية: يكره للفالع أن ينتفع به إذا أدى م luậnه دون غيره فلا يكره له.

والأقرب: عدم الكراهة؛ لأنه انقلع بغير فعله كما لو قلعته الريح أو الحيونان، وإلحاق بالصيد يذبحه المحرم قياس مع الفارق؛ لأن الذكاة تعتبر له الأهلية، بخلاف القلعت فلا تعتبر له الأهلية.

(3) وهذا قول الجمهور أنه فيه الجزاء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند المالكية: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة (المصادر السابقة).

والأقرب: رأي المالكية لما عالمو به.

ألفت

المراجع
كتاب الناسك

kuswa ص1، ويضمن حشيش وورق بقيته، وغصن بنا نقص، فإن استخفف شيء منها سقط ضمانه، كرده شجرة، فتبث[1]، لني يضمن نقصها[3].
وركه إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الخلي[4].

فعد الحنفية: الجزاء القيمة.
وعند الشافعية والحنابلة: في الشجرة الصغيرة عرفًا شاة، والكبرة والمتوسطة بقرة.
(1) بأن يذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، أو يقوم البقرة أو الشاة فيشترى بها طعامًا، فيطعم كل مسكين من بشر، أو يطعام صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، كما تقدم في جزاء الصيد.
(2) أي بما نقص من الشجرة، كأعضاء الحيوان.
وعند الحنفية: يضمن بالقيمة (المصادر السابقة).
(3) وهذا المذهب الشافعي والحنابلة.
وعند الحنفية: لا يسقط الضمان.
وعند الشافعية: إن أخليف مثله تلك السنة سقط، وإلا لم يسقط (المصادر السابقة).
(4) وهذا المذهب؛ لوجد الكراهية عن ابن عباس وابن عمر. (رواه البيهقي 201/5).
وعند الحنفية: الجواز؛ لعدم ثبوت النهي.
وعند الشافعية: التحريم.
(مجمع الأهل 193، وإعلام الساجد ص 137، وشرح المنتهى 2/46).

لا ماء زمزم (1)، وحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للترك (2) وغيره (3).


(1) حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله كان يحملها» رواه البخاري في حديث خصوص، والحاكم 1/670، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «خلال بن يزيد لا يتابع على حديثه».

ولأن الأصل الجواز.

(5) ولأنه يستخلف كالشمرة. (مفيد الأنام 1/247).

(2) وهو بذعة.

(3) في مفيد الأنام 1/47: «لأنه انتعا للموقوف في غير جهته».

وفي حديث أبي هريرة: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» رواه أبو داود، قال النجاشي: إسناده جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا فذكر أنه روى موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر».

(4) قال في الإصباح 1/295: «وافقوا على أن صيد المدينة حرم قتلها واصطية، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بحرم».

وفي الصحيحين: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعا في صاعها ومدها بثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة».

ولا جزاء فيه

منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيده (1) رواه أبو داود، (ولا جزاء فيه) (2).

(1) ما بين عبر إلى ثور: هما جبلان، أما عبر فقيل معرف بالدمية، وأما ثور
فالمعروف أنه بمكة، وفي الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية
قليلة: ما بين عبر واحد، واحد بالمدينة، فيكون ثور غلطًا من الرواية، وإن
كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عبرًا جبل بمكة، فيكون المراد
أنه حرم من المدينة قدما ما بين عبر وثور بمكة. النهاية 1/269.

أخرجه أبو داود 2/532، المناسك، باب في تخريج المدينة، ح.
 أحمد 1/119، البيهقي في السنن الكبرى 5/213، الحديث، باب جواز
الرعي في الحرم، وفي دليل اللفوة 7/268 من طريق همام عن قناعة عن
أبي حسان عن علي.

الحديث ورد من هذا الطريق، وهو ضعيف لانقطعه؛ حيث إنه من
رواية أبي حسان مسلم الأعرج عن علي بن أبي طلاب، وروايته عنه مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 138، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل ص 280.

أما صدر الحديث: المدينة حرام ما بين عبر إلى ثور، فصحيح، أخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما، وهو الوارد في صحيحه علي بن أبي طالب
الموروة من طريق إبراهيم النبي ﷺ عن أبيه.

(2) قال في الإفتراض 1/296: ثم اختفى محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد أو
في شجرة إذا قطع؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتهم. وهي المذهب. لا
جزاء فيه، وفي الأخرى: فيه الجزاء، وعن الشافعي: قولان كالروايتين،
والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه وعن أحمد: هو سلب العادي يتملكه
الأخذه له.

والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدف بالسلب على فقراء المدينة» أهد.
لما روى عامر بن سعد أن سعدًا رضي الله عنه: «ركب إلى قصره =

المصدر: كتب المناضل
وَبِبِىَاحُ الحُضَيْشَ لِلْعَلْفَ، وَآلَةُ الْحَرَثِ وَنُحْوِهِ

أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

(و) بِبِىَاحُ الحُضَيْشَ (ملف) من حرم المدينة (للعمري) لما [1] تقدم [2].

(و) بِبِىَاحُ اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمسماء وألة الرجل (3) من شجر

بالعقيق وجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخطف فسلبه، فلم رجع سعد جاه أهل

العبد فكلموا إن برد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذًا أن أرد شيئًا

نفتبه رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم! رواه مسلم.

(1) النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد، كان أبو عبد الله يقدمه

وكرمه، ونعته مسائل كثيرة عن أحمد.

(2) طبقات الخانبلاة 119، والمنهج الأحمد 381، والمقصود الأرشد

وإذا أدخلها لم يكن عليه إرساله (ملف) شيخ الإسلام ص 28؟

حديث أنس: (يا أبا عمرو ما فعل النعير؟) متفق عليه.

والنعير: العصفور، وقيل: بلبل صغار العصافير.

(2) وقال شيخ الإسلام كما في منسكة ص (28): (فهذا حرام. أي حرم المدينة.

لا يصادم صيده ولا يقطع شجره إلا الحاجة كالأكلة الكربوب والحرك، ويؤخذ من

حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة حاجتهم

إلى ذلك؟ إذ ليس حولهم ما يستغنو به عنه؟.

(3) الرحل: ما يجعل على البغير كالسرج، وهو أصغر من القت (اللغة العربية

11 /274، 275، المطلع ص 184).

والأنثة: ما يعمل من الخشب له.


حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إذا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإننا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فخص لنا، فقال: "القائمتان (1) والوسادة (2) والعارضة (3)
والمسند (4)، فاما غير [ ذلك ] [2] فلا يعتمد ولا يخطب منها شيء (4)."

(1) فسرا بائقة الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره (المطلع ص 184).
(2) جمعها وسانت، وهي التي يكون محور الكرة عليها.
(3) في المطلع ص 184: "العارض ما يسقف به المحمل".
(4) القائمتان: المراد بهما قانتمي الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره. النهاية
في غريب الحديث 4/126.

لم أجد بهذه اللفظ، وآخرج نحوه البيهقي 5/300، الطبرياني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد 3/302، ابن جرير الطبري كما في جمع الجوامع 2/329، من طريق الحارث بن رافع بن مكيت الجهني عن جابر بن عبد الله. قال الهشيسي: إسناده حسن. قلت: فيه الحارث بن رافع قال عنه ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، أي
حيث يتبع، ولم أجد من تابعه.

وأخرجه الطبرياني في المعجم الكبير 18/17 من حديث عمرو ابن عوف المزني، وللفظ: "أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمتحدة عصا للداية"، وفي الإسناد كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف الحديث، حتى إن بعضهم نسب إليه الكذب.

الروض المربع شرح زاد المستقمع

وحرمهما ما بين عير إلى نور.

والمسند: عود البكرة (١)، ومن أدخلها صيداً فله إمساكك (٢) وذبحه.
(حومرها) بريد في بريد (٣)، وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها(٤) (إلى
ثور) جبل صغيرة لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد
من جهة الشمال (٥)، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابيبيها (٦)، واللابية:
الحمرة، وهي أرض ترقبها حجارة سود، وتبني الحجازي بيعة (٧)، وهي

ممحروها الذي تجري عليه، والبكرة المحالة.
(١) حديث أنه مرفعًا: «يا أبا عمر ما فعل النجيم؟» وتقديرًا.
(٢) من جهاتها الأربع، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون
اثني عشر ميلاً.
(٣) قالشيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «عير هو جبل عند الميقات يشبه
العبر، وهو الحمار».
(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٢٨): «ثور هو جبل من ناحية أحد،
وهو غير جبل ثور الذي بمكة».
(٥) وفي الصحيحين مرفعًا: «ما بين لابيبي حرام».
(٦) وهو حد حرمها من جهة الشرق والغرب، وما بين جبلها حد حرمها
من جهتي الجنوب والشمال.
(٧) وهو قول الجمهور.
وعند المالكة: عدم المجاورة أفضل.
المسلم المتقطع ص (٣٥٢)، وشرح الزرقاني ً١٠٦ /٩، والمجموع
٢٧٨ /٢٧، والإنساب (٣) /٥٦٣.
ودليل الجمهور: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء مرفعًا: «والله
إنك خبيَر أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت».
أفضل من المدينة (1)، قال في "الفنون" (2): الكعبة أفضل من مجرد رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان، فإذا كانت خير أرض الله دل على استحباء المجاورة بها. ولأنه استوطنها كثير من السلف من الصحابة والتابعين فيستحب التأسي بهم.

دليل الرأي الثاني: حديث عائشة مرفعًا: "إذا قضى أحدكم حجة فليجعل الرحلة إلى أهلهم: فإنه أعظم لأجره، رواه الدارقطني والبيهقي.

ونوقش: أنه على تسليم ثبوته فالمراة الإقامة لغير حاجة لما في تقربه عن أهلهم من المشقة، فالحديث محمول على ما إذا كانت المصلحة عدم المجاورة.

ولا يخشى من ارتكاب الذنب.

والآب: الاستحباب للوثق بنفسه.

وعند الشيخ الإسلام رحمه الله: المجاورة يمكن بكثير فيه إبانه أفضل حيث كان.

(1) وهذا قول جمّهور أهل العلم.

(2) وعند المالكية: المدينة أفضل (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

ولأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة.

ودليل المالكية: ما ورد من فضل المدينة.

كقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصير على أوانها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شريفًا يوم القيامة، رواه مسلم; ولأنها مهاجر المسلمين.

(2) لابن عقيل.
الحَجْرَةِ، فَأَماَّ الْبَيْتِ فِي هَا فَلاَ وَلَدَ اللَّهِ (۱)، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلْتَهُ وَلَا الْجَنَّةُ؛
لَكِنَّ الْحَجْرَةَ جَسَدًا لِّوَزْنٍ بِهِ لِرَجْلٍ (۳). أَهُمْ وَتَضَاعَفَ الحَسَنَةُ (۳)

(۱) أَيْ أَنَّ الْحَجْرَةَ أَفْضَلُ فِي رَأْيِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَقُسُّهُ عَلَى ذلِكَ اجْتِهَادًا مِنْهُ.
(۲) وَلَسْت كَمَجْهَدٍ مَّصِيبًاٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ واحِدٍ (حَاضِرَةً بْنِ قَاسِمَ ۴/۸۵).
(۳) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَنْسَكِهِ ضَمْنَ مَجمُوعَةِ الْفَتَاوَىِ۴۶/۱۱۷: «وَلَسْت فِي الدُّنْيَا حَرْمٌ، لَا بِبَيْتِ الْمُقْدَسِ وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا هَذَا الْحُرْمُ، وَلَا يَسُمُّي غَيْرُهُمَا حَرَاماً كَمَا يَسُمُّي الْمَجَالِد، فَوَقُولُونَ: حَرْمُ الْمُقْدَسِ، وَحَرْمُ الْخَلْلِ، فَإِنَّ هَذَهُمَا وَغَيْرُهُمَا لَيْسَا حَرْماً بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينِ، وَالْحَرْمُ المَجْمَعُ عَلَيْهِ حَرْمٌ مَّكَّةٌ، وَأَمَا الْمَدِينَةِ فَلَهَا حَرْمٌ أَيْضًا عَنْ الْجَمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحْدَاثُ عَنِ النَّبِيِّ -طَلَّبَ اللهُ لَهُ السَّلَامُ-، وَلَمْ يَتَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْمٍ ثَلَاثٍ إِلَّا فِي وَجْ وَوَادٍ بَالْطَّافِ، وَهُوَ عَنْدَ بعْضِهِمْ حَرْمٌ، وَعَنْدَ الْجَمْهُورِ لَسْ بَحْرٌ.
(۴) وَفِي مَفْيُودِ الْأَنَامِ۱/۱۸۵۲: «قَلَتْ: لَا نَحْاجَا إِلَى هَذَا الْتَكْلِفِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنْ، وَقَالَ عِقْبِلٌ صَاحِبُ الْفَنْوَنِ فِي حَقِّ نِبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ- إِنْ، فَإِنَّمَا الْإِنْرَاءُ، وَقَدْ قَالَ: ۴۶/۱۱۷: «لَا تَتَوْرَوْنِي كَمَا اسْتَقْتَلَ الْمَسْأَلَاءِ إِنْ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَّمَاءِ فَضْلَ تَمْرَابِ الْقُبْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِيِّ إِعْضَاء، وَلَمْ يُسِيِّقَ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا وَافِقَهُ أَحَدَ مِنْ فَضْلِهِ.
(۵) وَفِي حَاضِرَةَ بْنِ قَاسِمَ ۴/۸۵۶: «وَقَالَ الشَّهِيَّةُ أَنَّ بِيْتَ الْمَخْلُوقِ أَفْضَلُ
مِنْ بِيْتِ الْخَالِقِ جَلْ وَفَلا، وَكَذَا عَرْشُهُ وَمَلاَكُهُ وَجِنَّتَهُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ- فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلِقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
(۶) تَقْدِيمِ هِلْلِ المَضْعَافَةِ خَاصَّةً فِي الْمَسْجِدِ أو تَشْمِلُ جَمِيعَ الْحَرْمِ، عِنْدَ قَوْلِ
الْمُؤْلِفِ: «وَلَكِنَّ اخْتِلَافِ الْعَلَّمَاءِ هُلْ الْتَضَعِيفُ خَاصُّ بِالصَّلَاةِ أو يَشْلَمُ سَائِرُ
الْحَسَنَاتِ؟ فَأَكْثَرُ الْعَلَّمَاءِ أَنَّ التَّضَعِيفَ يَشْلَمُ سَائِرُ الْحَسَنَاتِ، فَالْحَسَنَةُ يَمَائِثُ
أَلفَ. 

(۷) أَلْفَ. 

الْحَسَنَةُ يَمَائِثُ
وعند الشافعية: أن التضعيف خاص بالصلاة؛ لأن النص إذا ورد في
الصلاة خاصة.
واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر مرفوعًا: "رمضان بغير مكة، رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة، كما
في المجمع 3/ 145.
وبنحو حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه 2/ 411 بإسناد ضعيف.
(فتح القدر 3/ 179، بلغة السالك 1/ 134، والمجموع 7/ 469،
وكشف القناع 2/ 517).
والأقرب: قول الشافعية، لما علموا به.
(1) لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: "فَمَن يردَّ فِيهِ بِإِلَهٖ
بظلم نذقه من عذاب أليم" : لَو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبن
لأذقه الله عز وجل عذاباً أليمًا" رواه أحمد والحاكم 2/ 420، وصححه
على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن المضاعفة بالكيفية؛ لقوله
تعالى: "فَمَن جاء بالسبيلة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون" ، وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: "فَمَن هم
بيئة فلم يعملها كتبها الله عندها حسنة كاملة، فإن هو عملها كتبها الله له
سبيلة واحدة، متفق عليه.
وعند جمهور أهل العلم: أن المضاعفة بالكمية؛ لقول ابن عباس:
"مالي ولبد تضاعف فيه السياقات كما تضاعف الحسنات". لكنه لم يثبت
عن ابن عباس رضي الله عنه.
الروض المربع شرح زاد المستقنع


= = وعلى هذا فالآقرب قول شيخ الإسلام وابن القيم المصادر السابقة، وزاد المعاد 1/51.

مسألة:

أكثر العلماء على أن من هم بالسيئة في حرم مكة وإن لم يعملها، فإنه يعاقب على ذلك بخلاف بقية البلاد، أما الهاجس والخاطر فلا يعاقب عليه في مكة وغيرها. يقول تعالى: "ومن يرد فيه إلحاح بظلم نذقه من عذاب الليم".

(تفسير ابن جرير 138/10، وزاد المعاد 1/51، وأضعاف البيان 95/5)

* * *
باب دخول مكة

يُسن من أعلاها

(باب) ذكر (دخل مكة)

وما يتعلق به من الطواف والسعي (1).

(يسن) دخل مكة (2) من أعلاها)

(1) أي وصفة الطواف والسعي، وما يتعلق بذلك (حااشة ابن قاسم 4/47).


والسنة من أراد دخل مكة محرومًا، أن يبيت بذي طوى ويغتسل منها إن كانت طريقه، وأما إذا لم تكن في طريقه، فبيت وغتسل في غيرها من مقدار ما بينهما من المسافة. لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله" متفق عليه.

وعند شيخ الإسلام: "لا يشرع الغسل للمحانئ والنفساء؛ لأن الغسل لدخل مكة شرع لمعنى، وهو الطواف دون الدخول.

وكلما لا يشرع عند شيخ الإسلام الغسل للمحانئ؛ لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من مه من يغسلوا" رواه مالك في المواط 1/238 (الفروع 1/203، والإنصاف 1/250).

(9/199)
والمسجد من باب النبي شبيبة

ومن باب الحرام (وسين دخول (المسجد) الخروج من أسفلها(1)، (و) لما روى مسلم وغيره عن حاجر: "أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع

(1) فيدخل من مكة بالثنية العليا ثنيًا كذاء، ويخرج من الثنية السفلية ثنية

قد إذا كانت ثانية، أما إذا لم تكن طريقه فيستحب أن يتعبد ذلك؛ لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية
العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلية" متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي 2/274: "قدخل النبي ﷺ مكة نهارًا من
أعلاها من الثنية العليا التي تخرج على الحجرون".

وإذا في مفيد الأئام 1/266: "وهل يسن الدخول من الثنية العليا لكل
داخل سواء كان تلقى طريقه أم لم تكن في طريقه؟ لم أر من تعرض لهذا
البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصديقاني وجماعة من الشافعية
إذا يستطيع الدخول لم كانت في طريقه... وذهب النووي: إلى أن
الدخول منها مستحب لكل أحد... وظاهر كلام الحنابلة يقضي سنية
ذلك... ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق، بما إذا كانت ثنية كذاء وإزاء طريقه
أما إذا لم تكن في طريقه يستطيع العدل إليها، كما قاله أبو بكر
الصديقاني".

(2) وفي الشرح المتع 7/264: "وابن أبي شيبة عفا عليه الدهر، ولا يوجد له
أخر الآن".

وفي آخره مكة للأزريقي 2/187: "وسمي الفالب الكبير ناحية المسعي،
وهو باب أبي عبد شمس بن مناف... وسمي اليوم باب السلام".

وفي مفيد الأئام 1/270: "والدخول منه يسند لكل قادم من أي جهة
كان".
الرضي(1) وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل(2)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وببائته،[1] ومن الله وإلى الله، اللههم افتح لي أبواب فضلوك(3).

(1) استدل بمن قال: أن الأفضل أن يدخل مكة نهارًا، وهم الجمهور.


والقول الثالث: أن الأفضل الدخول ليلاً؛ لحديث محرش الكعبي رضي الله عنه المتقدم.

(المسلك المتقدم ص 86، ومواهب الجليل 112، والمجموع 6/8، والفرع 3/495، والفرع 3/8، والفرع 3/495).

الأقرب: الرأي الأول إن تسر له، وإلا فعلى ما تسر له.

(2) لم أجد عند مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكمة 455، المناسك، البهظية 445، الحديث باب تقبل الحجر. من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(3) السنة إذا دخل المسجد الحرام أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد، لعموم قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحكم المسجد فليقل: اللههم افتح لي أبواب رحمتك، وإلا خرج فليقل: اللههم إنى أسألك من فضلك، رواه مسلم.

إذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد.

ذكره في أسباب الهدية (١).

(١) رواه الشافعي عن ابن جريج (٣).

(وقال ما ورد) ومنه: "الأمَّة أنت السلام(٤) ومنك السلام حينا رينا بالسلام(٥) اللهم يذ هذَا البيت تعظيمًا وتكريمًا وتفاخرًا ومضاة وبرًا.

= أبو داود والنسائي، وصححه النووي في الأذكار ص ١٦.

وفي مفيد الأفام ٣٩٣: "قال النووي: يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل أو حط قماش. بل يبدأ بالطواف، فحديث عائشة: "أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم هو البيت. يا متقق عليه.

(١) لابن الجزري (٢) قال شيخ الإسلام في منسكه ص ٣٥٠: "لولا يكن قديمًا بركة بناء يعلو على البيت. فكان البيت يرى قبل دخول البيوت.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٥، وفي الأم ٢/١٦٩، البهذي ٥/٣٧.

الحج باب القول عند رؤية البيت من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريج مرسلاً، ومراسيله غير مقبول.

(٤) تقدم تفسيره ٣/٣٠٣.

(٥) أي الأمن مما جنيناه، والعفو عما اقترفناه، أو بالسلام من الآفات. وقال:

التحية.

[١] في ف بلغت: (لفظه).
ثم يطوف مضطبعًا


(ثم يطوف مضطبعًا) في كل [أسبوعة] استحبابًا إن لم يكن

(1) أي رفعه وعلوا (المطلع ص 188).
(2) تقديراً وإجلالًا (المصدر السابق).
(3) أي الضر، فلا يقطع شجره ولا يحظى حشيشه، ولا يلتف صيده. إن يقم.
(4) متوسلًا ببعيني حج بيتك الحرام.
(5) قال في الإفصاح 1/ 282: واتقوا على استحباب الرمل والأُضْبَاع فيهما.

لم روى على بن أمية أن النبي طاف مضطبعًا وعليه بر، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وعند أبي داود: "برد له أخضر". وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله وأصحابه...

---
كتب المناسك

يُتَّبَع المُعَتَّر بِطُوَافِ الْعُمْرَةِ،

حامل معدور برده[1].

والاضطاع: أن يجعل وسط رده تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر[2]، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطاع[3].

(بينئئ المعتمر بطواف العمره) [4]؛ لأن الطواف تحت المسجد الحرام، فاستحبت[5] البداية به[6]، ولفعله[7].

= "اعترووا من جوارنة فرموا وجعلوا أردوهم تحت أباظهم، ثم قذفوه على عواتهم البصرى" رواه أحمد وأبو داود، وصححه النووي في المجموع 8/19.

[1] أي حامل شعير معدور فوق عاتقه، كصغير وعرضي، فلا يضطع.

وفي مفيد الأنام 1/277: "والاضطاع محلة إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوجهه بعض الناس من أن الاضطاع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطاع سنة مع دخوله في الطواف، أو قبل الشرع في الطواف".

والاضطاع في أول طواف يقدم مكة، ويأتي في كلام المؤلف قريبًا.

(2) إظهارًا للجالة في ميدان تلك العبادة.

(3) فيصلي ركعتي الطواف بلا اضطاع.

(4) يغضني عن طواف القدم؟ لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ إلى عمرة أمرون أن يطوفوا للمرة.

(5) إن دخل المسجد للصلاة، أو القراءة، أو طلب علم فتحيته صلاة ركعتين؛ وإن دخل للطواف فتحيته الطواف بالبيت، وجزئ عن تحت المسجد ركعتان بعده، وتحية الكعبة مقدمة على تحت المسجد.

(6) كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قريباً.

أمتحن

الروض المربع شرح زاد المستقنع

والقارن والمفرد للفقدوم، فيجاذي الحجر الأسود بكلله ويتسلمه

و(1) يطوف (القارن والمفرد للفقدوم) وهو الوسورد، (فيجاذي الحجر الأسود بكلله) أي بكل بدنه (2)، فيكون ميداً طرفه لأنه كان يبتدئ به (3)، (ويسلمه) أي يسح الحجر بيده اليمنى (4)، وفي الحديث (5) أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم. رواه

(1) أي قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر.
(2) بأنه يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصارًا لضلع البيت الذي عن أين الحجر وأسره، وهذا احتراس من أن يقف في ضلع البيت ويسلمه فلا يكون محاذيًا له ببدنه، فمثلى رأي الضلع الآخر فقد حاحاه بكل بدنه (حاشية عثمان 4/482).
(3) فإن بدأ من دونه لم يعد بذلك الشوط.
(4) واستلم كل شيء بحبسه.
(5) قال في الإفصاح 4: 278: (ومعقول أن استلام الحجر الأسود منسوخ)، وكذا حكي الإجماع ابن حزم (مراتب الإجماع ص 44).

لحديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ورواه مسلم.
(5) أخرجه الترمذي 3/ 217، الحج-باب ما جاء في فضل الحجر الأسود- ح 877، أحمد 1/ 373، 329، 373، ابن خزيمة 4/ 220، ح 2/ 373، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 3/ 369، الخطي في تاريخ 7/ 362. من طريق جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن موسى الحرشى، وزيد بن


لله سلام صنعه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعاشت عند البعض حتى سودته خطاباً أهل الشرك.

الحديث صحيح، وصحيح الترمذي وابن خزيمة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 3/462: «أخبره الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير من سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخر في صحيح ابن خزيمة فيوقف بها».

(1) بلا صوت يظهر للقبلة ؛ لما استدل به المؤلف (مفيد الأسف 1/279).

وروى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إن لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلك، متفق عليه.

والتأجيل قول جمهور أهل العلم.

وعد ماك: لا يقبل.


والراجع: رأي الجمهور؛ لما ذكر من الدليل على ذلك.


[1] لفظ: (ويقلبه) مكررة في /ه.

نقل الأثر، ويسجد عليه (1)، وفعله ابن عمر وابن عباس (2).

ابن عمر.

وعزان البوسيري لعبد بن حميد في مسنده، وعزال أيضا السيوطي للبيهقي في الشعب، كما عزا العجلوني لابن أبي الدنيا. مظاهر: مصاب
الزجاجة 7/135، الدر المثير 7/444، كشف الخفاء 7/2.

الحديث ضعيف جداً لأن مداره على محمد بن عون الخراساني، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال
العقلي: ولا يعرف الحديث إلا به.

والحديث رواه الأئمة السّتة في كتبهم ليس فيه ذكر الشفتيين، أخرجه
عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إنّي أعلم أنك حجر لا
تضر ولا تتفن، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلته. وأخرج
البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه مثل عن استلام الحجر، فقال: رأيته
عليه السلام يستلبه ويبيله.

(1) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك بدعة.

(ب) بدائع المشاائع 2/146، والمدونة 1/397، والأم 2/145،
والمجموع 1/32، والمغني 5/235، والفروع 2/387.
والأقرب: قول الجمهور لموته لم استدل به المولف.

الحديث عمر رضي الله عنه: "أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد
عليه" رواه الحاكم 1/455 وصحبه.

(2) لم أجد عن ابن عمر فعله، وإنما وجدته عن عمر بن الخطاب وابن عباس،
أخروج الطيالسي 5/7، ابن ذي الخزيمة 4/133، أبو يعلى
1/192، 219/419، الدارمي 1/381، مناسك الحج، باب تقبيل الحجر.
إذا شق قل بده
(فإن شق استلامه وتقبله لم يزاحم) واستلمه يبهد وقيل يده لما روى محمد بن عباس: "أن النبي ﷺ استلمه [1] وقيلىده [2]"


الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحسن، والحاكم، والذهبي. انظر التلخيص الحبشي 4/246.

(1) وروى عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: "لعم: يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن; فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمها، وإلا فكبر وامضي، رواه الشافعي وأحمد، وفي مفيد الأمام 1/281: "مرسل جيد".

ولأن ترك الإذاء واجب والاستلام سنة، فلا يترك الواجب لفعل سنة.

(2) وفي الصحيحين قال نافع: "رأيت ابن عمر استلم الحجر يبهد ثم قبلى يده، وقال: ما تركه ومنذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله".

(3) لم أجد عند مسلم من حديث ابن عباس، وآخا وجدته عن ابن عمر 2/264، وروى أحمد 2/108، ابن الجاردي في المنتقى ص 159، ح 453، ابن خزيمة 4/213، ح 3719، ابن حبان كما في الإحسان 1/50، ح 3812، الباهلي 5/75، باب تقبل اليد بعد الاستلام - من طريق أبي خالد الأحمدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

[1] ساقط من ط.
فإن شق اللسان أشار إليه
(فإن شق) استسلمه [1] بشيء وقبله. روي عن ابن عباس (2) ، فإن شق
(1) وروى أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويسلم الركن
بحجج معه، ويقبل الملحمين»، رواه مسلم.
ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبل إلا عند خلو المطاف.
(2) أخرجه البخاري 2/162. الحج. باب استلام الركن ببحجج، مسلم
2/296. الحج. ح 253 ، أبو داود 441/443. المناسك. باب الطواف
الواجب. ح 1877، النسائي 5/233. مناسك الحج. باب استلام
الركن بالبحجج. ح 2954، ابن ماجه 2/983. المناسك. باب من استلم
الركن ببحجج. ح 2948، أحمد 1/147، 248، 237، 248، 4، عبد الرزاق
37/43. ح 8935، الشافعي في الأم 2/173، البهذي 5/99. الحج. باب
الطواف راكباً، البغوي في شرح السنة 7/116. ح 1907. من حديث ابن
عباس، ولفظه: "آن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستسلم الركن
بحججه".
وأخرجه مسلم 2/257. الحج. ح 257، أبو داود 2/442. المناسك.
1879. ح 1879، ابن ماجه 2/983. المناسك. باب من استلم الركن ببحجج. ح
2949، ابن الجارود ص 162. ح 441. من حديث أبي الطفيل، ولفظه:
"رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويسلم الركن ببحجج معه، ويقبل
الملحمين".
(3) فلما تاب حسب الأسهل:
الأولى: يستسلم ويقبله ويسجد عليه.
الثانية: يستسلم بيده ويقبل يده.

---
كتب المناسك

ويعُول

البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتي الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه

ثالثة: يستلمه بشيء ويقبله.

رابعة: يشير إليه بيده ولا يقبله.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، وعند الإشارة يكون مستقبل الحجر كما يكون عند المسح.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعمر: "إن وجدت فرجة فاستلم، وإن فاستقبله وهله وكسره رواه أحمد وعبد الرزاق والأزري في أخبار مكة، قال في الفتح الرباني 35/12: "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه راوي لم يسم.

وقد رواه الأزري في أخبار مكة.

فإن كان زحام فلا حرج أن يشير وهو ماض.


المستفيد
ما ورد(1)، ومنه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعًا للسماحة محمد، للحديث عبد الله بن السائب أن النبي كان يقول ذلك عند استلامه(4).

(1) حيث قال تعالى: "وَلَهُمَا عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ"، وقال تعالى: "وَلَيَطْفَأَا بِالْبَيْتِ الْمَبْعَدِ".

(2) في قوله تعالى: "وَعَهَدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ تَطَوَّرَا بِنَبِيَّيْنَ"، والذين أعلاني وركعت السجود، وقال تعالى: "وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ بِأَنَّكَ رَجَالًا"، فأجابوا وفاءً لذلك العهد.

(3) حيث أمر بذلك وفعله.

(4) فيقول: ما أورهد المصنف في أول شوط. وانظر: تخرج الحديث. ويكبر في ابتداء بقية الأشواط، لما تقدم قريبا من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(5) قال الحافظ ابن حجر: لم أجد هكذا... وخرج ياب عساكر من طريق ابن ناجية بمسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح عن بعض أصحاب النبي. انظر: التلخيص الحيدر 147، وأخرج ياب عبد الرزاق 33 ح، 8895، أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص 102، الطبراني في الدعاء 1201 ح، 866، الأزرقي في أخبار مكة 51، البيهقي 79 ح، عن ابن عمر «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر»، وسنده صحيح.

وأخرج صحيح في المغازي 1097 ح، عن ابن عمر، ولفظه: "كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وصديقًا بكتابك..."
ويجعل البيت عن يساره

(ويجعل البيت عن يساره) (1) لأنه طاف كذلك، وقال: «خذوا عنى مناسككم» (2).

وأخره عبد الرزاق 5/34 - ح 889، الطبراني في الدعاء 2/211 - ح 978، الطبراني في الدعاء.


(1) لقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت.

قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف 3/7: «لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين».

وأيضاً: فإن باب الكعبة هو وجهها، فإذا انصرف عن يبينه، وضع الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على ديرها (الشرح المعنى 7/276).

وفي مفتي الأئمة 1/283: «قلت: يكفيني في ذلك سنة نبينا محمد (ص)

.. سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا».

(2) أخرجه مسلم 2/432 - الحج 150، أبو داود 2/496 - المناكش 4/301 - الحج.


المنكسة
ويتوفر سبعاً برمل الأفقي في هذا الطواف (ويتوفر سبعاً برمل الأفقي) [1] [1] الحرم من بعيد [من] [1] مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشي، ويقارب

(1) قال في الإفصاح 1/282: "واتفقوا على استحباب الرمل والاضطلاع فيما سن له..."

والروايات الورودة في الرمل ظاهرها الاختلاف:
ففي بعضها أنه رمل الأشواط كلها من الحجر إلى الحجر. ففي صحيح مسلم (235) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "رمل رسول الله من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومثلث أربعاً")، وكذا في حديث جابر، أخرجه مسلم (236).

وفي بعضها يمرل الشوط إلا ما بين الركتين فيشي بينهما؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يشوا ما بين الركتين" متفق عليه.

والجمع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عمرة القضاء في ذي الحجة عام سبعة، وما ورد من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجوة الوداع.

وسبب الرمل: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "قال المشركون: إنه تقدم عليكم غدًا قوم وهم الحمي ولقوا منها شدة، فجلسوا بما يلي الحجر، وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويشوا بين الركتين" متفق عليه.

كتاب المناسك

ثلاثة نموذج أرزة

التخطا، يعني الثلاثة أرفع، أرفع، آتي في ثلاثة أشواط، ثم، بعد أن يرمي الثلاثة أشواط، يرمى رمياً من غير رمل، لفعله على السلام، ولا يسن رمل حامل معدود، ونساء، ومجنح من مكة أو قريبها، ولا يقضي

أيضاً فإن النبي ﷺ رمي في حجة الوعد فثبت أنها ستة دائمة.

وفي صحيح البخاري: "أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود ما لنا ورمل إذا كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

1) ولا يشبه وثبة، المجموع 8/ 400، والمغني 5/ 217.

2) كمبيض وصغير.

3) حكاه ابن المذخر إجماعًا (الإجماع) لأبن المنذر ص 91.

4) لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة وهو معدوم في حقهن (مفيد الأندام 288/ 1).

5) مذهب المالكية والحنابلة: لا يشرع الرمل لأهل حرم مكة؛ إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم.

واعد الحنفية والشافعية: مشروع في كل طواف يعقبه سعي.

(المسلك المقتضي ص 108، ومواهب الجليل 3/ 115، ومغني المحتاج 499/ 3، والفروع 3).

دليل عدم المشروعية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، يسعى ثلاثة أطوار بالبيت ويشي أربع، ومنفق عليه، ولم ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان لا يرمى إلا أحرم من مكة" ورواه مالك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا الرمل على أهل الأفق" وروه ابن حزم.

ويستلم الحجر والركن اليمني كل مرة.

الرمل إن فات في الثلاثة الأولة، والرمل أولى من الدنو من البيت.
ولا يسن رمل ولاً اضطباب في غير هذا الطواف.

(1) يسن أن يستلم الحجر والركن اليمني كل مرة عند محاذتهما لقول ابن عمر: ﴿كان رسول الله ﷺ لبعبان أن يستلم الركن ﴾.  

ودليل الشرعية: ما تقدم من فعله.

ونوشن: بأنه رجل في طواف القدو، ولا قدوم في حق أهل مكة.
وعلى هذا قال القراء قول الأول.

(1) لأنه سنة فات محلها.
(2) لأن ما تعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها.
(3) وهو طواف العمرية للمعتبر، والمقدوم للقارئ والمفرد؛ لما تقدم من حدث.

(4) بلا تقبل للحجر.

وفي مفيد الأنام 291/1: قال الشيخ سليمان بن علي في منسكو: بعد كلام سابق: فظاهر هذا أن تقبل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع لا في كل طواف، وإنما المسنون في كل طواف استلمه هو اليمني باليد، فإن شق استلمه شيء.

قول النوري: ويستحب استلام الحجر وتقبله في كل طواف، وهو في الأورار أكث؛ لأنها أفضل.

وتقدم في كلام ابن القيم: أنه ﴿كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجه وسلم الهج، وقبل المحن، فظاهره سنية تقبل الحجر في كل طواف كلما حاذاه...﴾

اليماني والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله (1)، رواه أبو داود (2)، فإن شئ استلامهما (3) أشار إليههما (4)، لا الشامي، وهو أول

(1) أخرجه أبو داود 2/440. المنساك. باب استلام الأركان. ح 1876، النسائي 5/236، مناسك الحج. باب استلام الركنين في كل طواف ح 115، أحمد 2/18، ابن خزيمة 4/27، ح 723. الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/183، مناسك الحج. باب ما يستلم من الأركان في الطواف، الحاكم في المستدرك 1/495. المنساك، البيهقي 5/80. الحج. باب استصحاب الاستلام في كل طواف. من طريق عبد العزيز ابن أبي رواح عن نافع عن ابن عمر.

الحديث حسن؛ لأن مساره على عبد العزيز بن أبي رواح وهو قليل الضبط، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الزهري في المصدر 5/46، ح 8946، الأزرقي في أخبار مكة 1/323، محققًا على عبد الله بن عمر.

(2) والحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما» رواه مسلم.

(3) أي مسحهما بالليمين.

قال في الإفصاح 1/278: «ثم اختلفوا في الركن اليماني هل هو مسجون أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسجون ويستلم، وقال أبو حنيفة: ليس مسجون، ويستلمه بلا ذكر; لعدم وروده.

(4) وهذا هو الذهب.

والرأي الثاني: أنه مع المشقة يشير للحجر الأسود، ولا يشير للركن اليماني، وهذا هو الأقرب؛ لعدم وروده، وكما أن فعله سنة فترته.

(الشرح الكبير مع الإنصاف 9/96، ومفيد الأئمة 1/291).
الرسوم المربعة شرح زاد المستقنع

- ركن ير به، ولا الغربي، وهو ما يليه (١)، ويقول بين الركن اليمنى والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار) (٢)

(١) فأول ركن ير به الطائف بعد الحجر الأسود: يشمل الشامي والعراقي، وهو جهة الشمال، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة الغرب، ويقال لهما: الشاميان، ثم اليمنى جهة اليمن ثم الحجر الأسود، ويقال لهما: اليمنيان.

(مفيد الأنام/٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٥/١٨٢).

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمنيان" متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في منسكه ص (٣٢): "لا يسلم من الأركان إلا الركن اليمنيان دون الشاميان؛ فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخرين هما في داخل البيت فتالم ركن الأسود يستلم ويقبل، واليمني يستلم ولا يقبل، والأخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستسلام هو مسحه باليد.

(٢) الحديث عن الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار، رواه أحمد وأبو داود والسنايي وعبد الرزاق وغيرهم، وصحبه الحاكم ١/٤٥٥ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.


وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال: أحدها: الخروج العين، قاله علي رضي الله عنه، والثاني: الجنة، قاله الحسن، والثالث: العفو والعافية" اهـ.
ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم
وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًا مبرورًا(1) وسعيًا(2) مشكورًا وذينًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم(3)، وتسن القراءة فيه.
(4) ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسرأ من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه طاف كاملاً، وقال: "خذوا عنى مناسككم"(4)، (أو لم
(1) واحج البرور ما جمع أربع صفات: الإخلاص، والتابعة، وطيب الفقه، واجتباب المحرم، ومنه محدودات الإحرام.
(2) أي عملًا.
(3) قال شيخ الإسلام في منسكم ص (33): "ويستحق له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشعر، وإن قرأ القرآن سورة فلأ يضيع، وليس فيه ذكر محدود عن النبي لا بأمره ولا بقوله ولا بتعلمه بل يدعو فيه بسائر الأذاعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له".
وفي حاشية ابن قاسم 4/106: "ويستحق ترك الكلام وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات والتخصير، ويمجي صون النظر عن كل ما يشغله ويتأكد فيما يحل كالناساء والمرد بشهوة. . . ولا يتحترق في رضيأ أو جهل بالناسك".
(4) وإن شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل، وهذا هو المشهور من المذهب.
وعند شيخ الإسلام يبني على غالب ظنه. وهو الصحيح، وقد تقدم في باب سجود السهو (انظر: 2/534).
يوه أو نسكه أو طاف على

بينه أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشباه الصلاة، وحديث: "إذا الأعمال بالنيات" (1)، (أو) لم ينير (نسكه) بأن آخره مطلقًا و(1) طاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه (2)، (أو طاف على

(1) تقدم تخرجه، وقد أخرجه البخاري في بداء الوحي (1)، ومسلم في الإمارة (1976). فإذا دار حول الكعبة لينتسب مدنيًا أو لأي غرض ونحو ذلك فلا يصح طوافه، لكن لو نوي طوافًا مطلقًا فلا يجزئ.

وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وله فعال ابن أبي هريرة من الشافعية.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: إنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تتفقق إلى النية.

(المجموع 8/ 17، وكشف القناع 2/ 437، وشرح المنتهى 2/ 53).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان 5/ 227: "أعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصححا إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكون فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالولوف بعرفة والصيام بالمزدقة والرمي والصحي؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أوائل العلماء.

ودليله واضح: لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لتحمل نية الصلاة جميع ذلك. فالذاك هنالك...

وأما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعيرة ناسية أجزاه ذلك بالإجماع، قال النووي.

(2) لعدم التعيين، فليس هناك شيء ينبغي عليه.

(1) في م، فبلغ أن (أو طاف).
كتاب المناسك

الشَّاذِرَوْانْ أَوْ جَدارُ الحِجْر

(1) لم يصح طوفه؛ لأنّه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه.
(2) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوفه، لأنّه طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: خذوا عني مناسككم.
(3) وقد بلغنا عن وجه الأرض قدر ثلاثي ذراع قلال الأرقم: قدره ستة عشر إصبعًا، وعرضه ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعًا، وهو جزء من الكعبة تكسمه قرين، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعثر الدوس عليه.
(4) وهذا هو المذهب.
(5) وقال شيخ الإسلام في منسكمه ص: "ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضر ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت بل جعل عمادًا له.
(3) في المطلع ص: "بكسر الحاء وسكون الجيم... وهو مكان معروف إلى جانبه البيت نحو سبعة أذرع.
(4) لقوله تعالى: "وليطفوا بالبيت العتيق" والحجر منه، لقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: "هو من البيت" رواه مسلم.

(أو) طاف وهو (عريان)

(1) وهو قول الجمهور.

وعدل الجمهور: قوله تعالى: "يا بي أمد خذوا زينتمكم عصد كل مسجد"; إذ سبب نزول الآية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فقالت من يعبرني تطوفا تجعله على فرجها... فنزلت هذه الآية رواه مسلم 4/230، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند جمهور الأصوليين.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه.

وعدل الحنفية: قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" فلما زدنا على الطوف اشترط الطهارة لكان نسحًا؛ لأن النزية على النص نسح، والأحاد لا ينسخ المتوتر.

قال الشافعيمي رحمه الله: "والتحقيق في مسألة النزية على النص هو التفصيل؛ فإذا كانت النزية أثبتت شيئًا نفاه المتوتر، أو نفته شيئًا أثبته فهي نسح، وإن كانت النزية لم يتعرض لها النص المتوتر، فهي زيادة مسكونة عنها لم ترفع حكما شريعا، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس نسح.

المصدر: الرسائل المربع شرح زاد المستقنع
كتاب المناسك

أو نجس لم يصح

أو نجس (2) أو محدث (3) (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام: الطواف

(1) وهو قول جمهور أهل العلم; لما استدل به المؤلف.

(2) وعند الحنفية: لا يشترط إزالة الحديث، لكن يكره أن يطوف بدون إزالة

الحديث، وتقدم دليلهم (المصادر السابقة).

ويأتي عدم إشراك رفع الحديث عند شيخ الإسلام قريباً.

(3) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يشترط رفع الحديث، فإن طاف محدداً فعله شاء،

وجنبياً فبدنة، لكن إن أعاد الطواف بطهارة ما دام في مكة فلا شيء عليه

(المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد: لا تشترط الطهارة (مجمع

الفتاوى 21/197).

واستدل الجمهور: بحديث عائشة، رضي الله عنها: "أن أول شيء بدأ به

النبي ﷺ، حين قدم أن توضى ثم طاف بالبيت، متفق عليه.

وبحديث عائشة أيضاً لما حاست قال لها النبي ﷺ، "أفعلي ما يفعل

الحاج غير أن لا نظفي بالبيت حتى تظهرني، متفق عليه.

وهذه لفظ عند مسلم: "حتى تغسلي، وربما أوردك المؤلف.

وقال شيخ الإسلام في مجمع 21/172: "والذين أوجبوا الوضوء

للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد

صحيح ولا صحيح أنه أمر بوضوع الوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه

خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعترفون معه، ولو كان

الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بابًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك

المسلمون عنه ولم يهموه، ولكن ثبت في الصحيح أنه ما طاف توضأ، وهذا

وحده لا بديل على وجوب الوضوء، فإن كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال:
إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمهم لرد السلام.

مرة واحدة من الطواف لا من أجل الحدث، بل لكون الحائض ممنوعًا من اللب في المسجد.

وقال أبو عبد الله محمد بن الأقيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "المثال السادس: أن النبي ﷺ مع الحائض من الطواف للبيت حتى تظهر، والغريب ما يصنع الحاج غير أن لا تتطوف بالبيت، فظن من أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تظهر وتتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، ومسم بظاهر النص، ورأى منافقة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام; إذ نهى الخائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونأتى في ذلك فإن: أحدهما: صحبوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الخياص مانعة من صحته; بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطهم بالصلاة ارتباط الشرط بالشرط; بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجرى الدم.

الفرق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف وأشرافها بمزنة وجوب التوبة وأشرافها; بل بمزنة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتستحق مثله.

قالوا: وليس إشراف الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من إشرافها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقطت في الطواف بالعجز.
قالوا: وقد كان في زمن النبي محمد ﷺ وخلفائه الراشدين يحبس أمراء الحج الحيض حتى يظهرن ويطفن. ولئذًا قال النبي ﷺ في شأن صفهم وقد حاست: "أهابستنا هي، قالوا: إنها قد أذن. قال: فلتستغرق إذا، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها ما قد حضت بها.
فأما في هذه الأذان التي يتعذر إقامة الركوب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:
أحدًا: أن يقال لها: أقيم بيتكة وإن رجل الركوب حتى تطهري وتطف، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع خروق غاية الضلر لها ما فيه.
الثاني: أن يقال: يسقط طفوف الإفادة للعجز عن شرطه.
الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشي مجيء الحيض في وقتها جاز لها تقديمه على وقته.
الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير أيسة ويقطع حيضها بالكلية.
الخامس: أن يقال: بل نحج إذا حاست ولم يكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمت تعمل من النكاح ووسط الزوج حتى تعود إلى البيت وتطرف وهي طاهرة ولما كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال بذلك كل عام حتى يصادفها عام تظهر فيه.
السادس: أن يقال: بل تحلل إذا عزجت عن المقام حتى تظهره، كما
الروح المربع شرح زاد المستفع

الثامن: أن يقول: بل تفعل ما تقدّر عليه من مناسك الحج ويستسيب عنها ما تعجز عنها من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض الستة إذا شلحتها البعيد أو غيرهم. وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط عنها فرض طهارة مكان الطواف إذا عجز في حباهه نافض، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض القيم والركوع والسجود إذا عجز عنهم صلى، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظام ذلك من الواجبات.

والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا، فهذه ثمانية أقسام لا يزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن.

ثم تكلم رحمه الله تعالى على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها أو أحدثها، وردته ردًا شافٍيًا كافًٍا لا يزيد على حسنها، ثم قال: «إذا بطلت هذه التقديرات تعيّن التقدير الثامن، وهو أن يقول: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف فوائد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في»
الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة» اه.

ومن شروط الطواف: أن يوالي بين أشواطه، لأن النبي طاف موالياً، وهذا هو المذهب، ومذهب الملكية.

وعند الشافعية: الموالية بين الأشواط سنة (مغني المحتاج 1/480).

لكن إن أقيمت الصلاة فجمعها أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أنه ي صلى مع الناس ثم يتم طوافه.

وعند الملكية: لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة.

وعند الحنابلة: يجوز قطعه للصلاة على الجنازة، والأمر يسير.


قال الشافعي رحمه الله في أضواء البيان 5/272: فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبدئ من الموضوع الذي وصل إليه، ويعتبر بعض الشروط الذي فعله قبل قطع الطواف خلافاً من قال: إنه يبدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثنتين من أوله، وهو الحسن وأحد وجهين عند بعض الشافعية، وهو متوندوب عند الملكية.

ومن شروط صحة الطواف: أن يمشي ولا يركب إلا من عذر، وهذا المذهب (المصادر السابقة).

وعند الحنفية: يصح الطواف من الراكم بلا عذر لكن يعده ما دام في مكانة، فإن انقل إلى أهل فعليه دم (الفتاوى الهندية 1/247).

وعند الشافعية: الطواف ماشيًا سنة (مغني المحتاج 1/487).

واحتج من اشترط المشي: ما تقدم من أدلة الرمل: أنه رمل ثلاثة أرباع.
بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) رواه الترمذي والأثر من ابن عباس.

وشاهق ومشي أربع.

واحتج من لم يشترط المشي: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحجن» متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس قد غشوه» رواه مسلم.

وفي حاشية العنقري 1/500: «تنمية: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامهم: النية، وستر العورة، وطهارة الحدث لغير طفل يمزي، وطهارة الحشت، وتكمل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يشي على شيء منه، ولا يخرج من المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدي بالحجر الأسود في حاريته».

قاله في الإنصاف، ويزاد على ذلك شروط: أحدها: أن يكون ماشياً إلا لعذر.

الثاني والثالث: الإسلام والعقل على ما في الإقناع.

وقد تقدم الخلاف في بعضها.

وستن الطواف عشر: استلام الحجر وتقبيله، أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليمني، واضطلاع، ورول والمشي في مواضعه، ودعاء وذكر، ودنو من البيت، وركعتا الطواف (فمفيد الأنام 1/310).

(1) تقدم تخرجه في المجلد الأول/ باب نواقض الوضوء.
ثمْ يُصَلِّي رَكَعَتَينَ

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة (1)، وإن طاف المحرم لا يبس مختط صبح وفدى (2).

(ثُمّ) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلاً (3) يقرأ فيها بـ

(1) لكونه أكمل، وقد كره النبي ﷺ أن يذكر الله إلا على طهر.
(2) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.
(3) مذهب الحنابلة والشافعية: سنة ركعتي الطواف.

وعند الحنفية والمالكية: وجوهما.


واحتج من قال بالسنية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، متفق عليه.

وحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه قوله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة... قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، متفق عليه.

فدلت على أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، وركعتا الطواف ليست منها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراة الصلاوات الواجبة في كل يوم وليلة دون ما وجب لعارض (انظر: المغني 3/54).

ولأنها صلاة لتشرع لها النافلة فلم تكن واجبة كسائر النافل.

واحتج من قال بالوجوب: يقول تعالى: {وأتخذوا من قومِ إبراهيم مُصليًا}، والأمر للوجوب.

ونتوقل: بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ الصلاة لا الصلاة، كما فسره
النبي ﷺ بفعله (انظر: فتح الباري 499/1، ونيل الأوطار 124/5).
وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.
(1) بالرفع على الحكاية.
(2) لما رواه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ: قرأ فيهما (قل هو الله وحده وقل يا
أبيها الكافرون)، ويستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ولا يطيب
الجلوس بعدهما.
ويستحب أيضاً إذا جاء المقام أن يقرأ قوله تعالى: {وأخذوا من مقام
إبراهيم مصلى} لفعله رواه مسلم، ليشعر نفسه أنه صلى امتثالاً لأمر الله
عز وجل.
(3) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: لقول ابن عباس رضي الله عنهما:
«إذا غرق الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي
الطوارف» رواه الفاقيهي في أخبار مكة 1/277، وهو ضعيف.
ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي
الطوارف.
ولأن المقصود أن يقع عقب الطوارف صلاة فأي صلاة وجدت حصل
المقصود.
(المجمع 8/52، والغني 233/5).
والرأي الثاني: أن المكتوبة لا تجزئ عنهما.
ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:
{بصلي لكل أسبوع ركعتين} رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، لكن لا
دلالة فيه.
كتاب المناسك
الخليفة المقام.

وحيث ركعتهما جاز، والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى:

ولأن ركعتي الطواف سنة فلسم تجزي عنها المكتوبة، كركعتي
الفجر.

ونوقش: بأن ركعتي الفجر تابعتان للمكتوبة في الوقت، بخلاف
المكتوبة وركعتي الطواف؛ فهما من جنس واحد ولست إحداهما تابعة
للآخرى فندناها (انظر: قواعد ابن رجب ص 23).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن كون إحدى الصلاتين تابعة
للآخرى لا أثر له، وكل من العبادات مقصودة لذاتها، وهذا هو المؤثر، وهو
كذلك هنا، والله أعلم.

(1) قال ابن المنذر في الإجماع ص 33: "وأجمعوا على أن الطائف يجزيه
الركعتين حيث شاء، وأنفرد مالك فقال: لا يجزى أن يصليهما في
الخجر.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا: "وجعلت لي الأرض
مسيجاً وظهوراً متفق عليه، وحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا: "إذا
أقيمت الصلاة فطوف على بعيرك والناس يصلون، ففعلت فلم تصلُ حتى
خرجت رواة البخاري.

ورد أن عمر رضي الله عنه: "طاف بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى" رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

وفي مفيد الأيام 1/207: "وله جميع أسابيع من الطواف إذا فرغ منها
ركع لكل أسبوع ركعتين؛ لفعل عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة

أتمه ﷺ
راضي الله عنه، وله قال عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير، وكرهه ابن عمر
ومالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.
قال في المغني: «وَكُنُّيَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلَهُ لَا يَوْجَبْ كَرَاهُهُ... وَلَا تَعْتَبَرُ الْمَوَاضِيَةَ بَيْنَ الْطَوَافِ وَالرَّكَعَتَيْنِ؛ لَانَ عَمَرٍ صَلاَةُهَا بَذِي طَوْىٌ... وَلَا بَعْضٍ أَن يُطْفَفْ أُولِ الْعَدُوْرِ وَيَسَعُّ أَخَرَهُ أَوْ بَعْدُ ذَلِكَ، لَكَنَّ تَسْنُ الْمَوَاذِيَةَ بِنَهَامٍ».  

* * *
فصول

۱. فصول.

فصول

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصول.

۱. فصل.
وَيَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (1) ثَلَاثًا، وَمِنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَيْهِ مَآ هَدَّانَا، إِلَهٍ إِلاَّ الَّذِي وُلِدَ، إِلَهٍ وَحِيدٍ، يُحْيِي وَيُمَوتُ وَهُوَ الْخَيْرُ مَثَلَ هَذَا، تِلْكَ مَثَلُ الْعُبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. إِلَهٍ إِلاَّ الَّذِي وُلِدَ، إِلَهٍ وَحِيدٍ، يُحْيِي وَيُمَوتُ وَهُوَ الْخَيْرُ مَثَلَ هَذَا، تِلْكَ مَثَلُ الْعُبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ.

(1) كَمَا فِي حَدِيثٍ جَابِرِ بْنِ زَرَاهُ بِحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَقَالَ: "فِي بَيْتِ الْمَقْصُوْدِ، وَقَالَ: "إِلَهٍ إِلاَّ الَّذِي وُلِدَ، إِلَهٍ وَحِيدٍ، يُحْيِي وَيُمَوتُ وَهُوَ الْخَيْرُ مَثَلَ هَذَا، تِلْكَ مَثَلُ الْعُبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. إِلَهٍ إِلاَّ الَّذِي وُلِدَ، إِلَهٍ وَحِيدٍ، يُحْيِي وَيُمَوتُ وَهُوَ الْخَيْرُ مَثَلَ هَذَا، تِلْكَ مَثَلُ الْعُبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. إِلَهٍ إِلاَّ الَّذِي وُلِدَ، إِلَهٍ وَحِيدٍ، يُحْيِي وَيُمَوتُ وَهُوَ الْخَيْرُ مَثَلَ هَذَا، تِلْكَ مَثَلُ الْعُبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ.

(2) فِي أَلْوَهِيْهِ وَلَا رَبِّيِّهِ، وَلَا أَسْمَاهُ وَصِفَاتِهِ. وَقَدْ نَزِلَتْ عِنْدَ الْأَوْلَيْهِ مَوْضُوعَةٌ تُبَيِّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
نُمْ يَنَزِّلُ مَاشِيًا إِلَى

شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزهم الأحزاب (1) وحده (2).
ويدعو بما أحب، ولا يلبي.
(ثم ينزل) من الصفا (ماشيًا) إلى أن يبقى بينه وبين...

في المطلع ص (193): قال الجوهر: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع
على محاربة الأشياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تُحبعوا على
رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم: قريش وغطفان ويهود قريظة والنمير
ومغيرة.

(3) أخرجه مسلم 2/886 - الحج 147، أبو داود 2/454 - الحج 486، المناسك.
باب صفة حج النبي ﷺ - ح 1900، النسائي 5/240 - مناسك
الحج، باب التكبير على الصفا - ح 1972، ابن ماجه 2/1026 - مناسك
الحج، باب حجة رسول الله ﷺ - ح 3074، الدارمي 1/377 - مناسك
الحج، باب في سنة الحج - ح 1875، أبو يعلى 4/227، ح 93 - ح 1877، ح 2028، 2/2126، البهيجي 5/7 - من حديث جابر بن
عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(3) فالمذهب ومعذهب الإمام مالك: يشترط لصحة السعي المشي إلا لعذر.
وعند الشافعية: يجزئ السعي راكباً.
وعند الحنفية: إن ركب ولم يعد السعي مشياً حتى رجع إلى وطنه
فعليه دم.
(المسيسي 2/44، والمتنقي شرح 2/4، ووضوعة الطالبي 3/91،
والمغني 5/251، والمجرد 2/44).
دليل من اشترط المشي: أن النبي ﷺ سعي مشياً لسعيه بين العلماء
سعيا شديداً، وإما ركب بغلة.
العلم الأول ثم يسعى شديدًا إلى الآخر ثم يمشي ويرقص المروة

(1) الإمام الأول وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو سنة أدرع،
(2) ثم يسعى) ماهيًا سعيًا (شديدًا (3) إلى) العلم (الآخر) وهو الميل
الأخضر بفناة المسجد حذاء دار العباس، (ثم يمشي ويرقص المروة(4)) ويقول

ودليل من لم يشترط المشي: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "طاف
النبي ﷺ في حجته وداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس
والبشر وليسألوه، فإن الناس قد غشوه" رواه مسلم.
(1) في المعلل ص (193): "العلم في اللغة: العلامة والجبل وعلم الثوب،
والعلم: الراية، والعلماء هنا: الميلان الأخضران اللذان بفناة المسجد الحرام
ودار العباس، وفناة المسجد: ركنه".
(2) وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يسعى إذا وصل العلم، قال به الخرقي وصاحب
المحرر والفائق (الإنصاف مع الشرح الكبير 9/129).
(3) قال في الأفصاح 282/1: "وافقنا على استحباب الرمل... والرق إلى
الصفا والهرولة والمشي في السعي".
وقول الشارح: "ماهيًا" خرج الراكي فلا يسعى سعيًا شديدًا، وكذا
المعذور.

وسبب مشروعة السعي ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
"أن إبراهيم لما ترك هاجر وأنبها إسماعيل فغطسنا وعطش الصبي،
فصعدت الصفا هل ترى أهذا؟ فلم تأكد فسعت في بطن الوادي حتى
جاوزت الوادي ثم أنت المروة... رواه البخاري. فجعل ذلك نسخًا
إظهارًا لشرفها.
(4) في المطلع ص (193): "المروة: الحجارة البيضاء تقدم منها النار،
وبها سميت المروة، وهي المكان الذي في طرف السعي".
وفي مفيد الآلام 1/123: "وهي أليف جبل قميقان".

..............................
الروض المربع شرح زاد المستفيق

ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موعد مشيه ويسعى في موعد سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سعى ذهابه سعية وزوجته سعية ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة (فيمشي في موعد مشيه ويسعى في موعد سعيه) إلى الصفا يفعل ذلك أي ما ذكر من المشي والسعى (سعية ذهابه سعية وزوجه سعية) يفتح بالصفا ويحتتم بالمروة، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقده بهما إن لم يرقهما فإن تركهما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

(1) من التكبير والتخطيط والدعاء مستقبل القبلة لمحمد جابر "أنه فعل على المروة ما فعل على الصفا" رواه مسلم.

(2) لفعله.

(3) قال في الإفتتاح 2/269: واتفقوا على أنه سبع مرات يحسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويحتتم بالمروة.

(4) لفعله، كما في حديث جابر لما أقبل على الصفا قال: "أبدأ بما بدأ الله" فبدأ بالصفا رواه مسلم، وفي سنن النسائي: "ابدأوا بما بدأ الله به" بلفظ الأمر.

وشتراط البهد بالصفا هو قول جمهور أهل العلم. ووري على أبي حنيفة: أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة، والروية المشهورة عن أبي حنيفة خلاف ذلك. (المجلة القرآنية للبحوث 100/1001، والكافي لابن عبد البر 1368، وحلة العلماء 101/1011، والهدى لأبي الختاب 101/1011، وشرح الزركشي 2/269).

(5) قول جمهور أهل العلم: ووجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، لكن عند الحنفية: أن السعي واجب بجر بدء عدد.

المبسوط 4/51، والكافي لابن عبد البر 1368/1011، والمجموع 8/69.
فإن بدأ بالمروة سقط الشروط الأول. (1) فلا يحسبه (2).

واللقاء والذكر في سعيه (3). قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والملوة قال: ربي اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم (4).

والبرحر ٢٤٣/٢، والبدر ٣/٣٢٦.

في الشرح المتنبي ١٧٦/٣. وقال المؤلف: "يرقي على المروة ليس بشرط، فإن الشرط أن تستوعب ما بين الجليلين ما بين الصفا والملوة مما الذي بينهما الآن؟

الجواب: الذي بينهما هو الذي جعل مراً للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان المرو فإنه من المستحب." (١) لأمره بالبداية بالصفا، وتقدم قريباً.

لحديث عائشة مرفوعاً: "إنا جعلنا الجمار والسعي بين الصفا والملوة لإقامة ذكر الله، أخرجه الترمذي، وصححه.

أخبره ابن أبي شيبة ١٣٦٦- الحج -باب ما يقول الرجل في المسبي، ١٣٦٦- الحج -الدعاء؛ ١٣٦٦- الدعاء، ١٣٦٦- الطبري في الدعاء، ١٣٦٦- ح ١٣٦٦- ح، البهقي ١٣٦٦- البهقي، ١٣٦٦- الحج -باب الخروج إلى الصفا والملوة والسعي بينهما. وصححه العراقي في كتاب المغني عن حمل الأسفار، ١٣٦٦-

وقال البهقي: هذا أصح الروابط في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع المروي من طريق لبث بن أبي سليم بن أبي إسحاق عن علماء عن ابن مسعود، عند الطبري في الأوسط والدعاء.
ويشترط له نية (1) ومولة (2) وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا (3).

(1) كالطواف، وتقدم أن الطواف لا يشترط له على الصحيح نية تخصه، عند قول المؤلف: "ومن ترك شيئًا من الطواف... أو لم ينهو...". فلكذا السعي، لكن لابد من النية المطلقة للسعي، فلو دار بين الصفا والمروة ليتابع مدنيًا أو لغرض آخر لم يجزه.

(2) وهذا هو المذهب، قياسًا على الطواف.

وعند الإمام أحمد: لا شترط فيه الموارث؛ لأن سودة بنت عبد الله بن عمر: "سعت بين الصفا والمروة فقضيت طواها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة". رواه الأخر. ولا أنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشتهرط له الموالاة كالشمر والحلق (المغني 5/ 248).


ودليل الجمهور: أن النبي لم يسعى في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال: "خشوا عن مناسككم، رواه مسلم.

ودليل من لم يشترط ذلك: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وفيه: "فمن قال يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف... فكان يقول: لا حرج، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ونوقش: أن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة (معالم السنن 2/ 432).

وعلي هذا فالآقرب: قول الجمهور.
ولهُ في الطهارة والجنازة

(وتنس فياز الطهارة من الحدث والجنس والجنازة) أي ستر العورة، فلو سعى محدداً أو نجساً أو عرياناً أجزاه). (1)

(1) وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، فلا يشترط في السعي رفع الحدث أو الخبث أو ستر العورة.


وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تظهر وأعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه (المجمع 8/79، والمغني 5/246).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، متفق عليه، ويدخل في ذلك السعي.

وعن عائشة، وأم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» رواه الأئمة.

قال في المغني 5/246: «ولا يشترط أيضًا الطهارة من النجاسة، ولا الستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي أكث فغيرها أولى».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد 1/467: «ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه. أي السعي - إلا الحسن فإنه شبهه بالطوف».

وفي مفيد الأئام 1/260: «قال في الغاية: شروط السعي تسعة:

- إسلام، وعقل، ونية معبئة، وموادة ويتوجه كطرف، ومشي لفادر، وتمكيل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طوارف صحيح ولون مستنئ أو في غير أشهر الحج... وسنته: طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء، وإسراع مشي بوضعه، ورق، ومواصلة به بعين طوارف، فإن طاف يومًا وسعي في آخر فلا بأس، ولا يس عقب صلاة».
الورود المربع شرح زاد المستقنع
والموالاة

(و) تنس (المواالة) بينه وبين الطواف (1). 
والمرأة لا ترقي الصفا ولا الروة (2) ولا تسعي سعى شديد (3).

(1) لفعله، كما في حديث جابر، رواه مسلم.
وعلى هذا فلو طاف أول النهار، وسعي آخره أو بعد ذلك أجزأ.
(2) لقوله ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والروة ولا ترفع صوتها بالتبليغ" رواه الدارقطني.
(3) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والروة" رواه الدارقطني.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص 66: "وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والروة".
وفي مفيد الأنام 1/317: "أن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكساف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوبًا في حقه".

واظهر كلام المؤلف: أنه يسن لأهل مكة السعي بين العلمين، وهو قول جمهور أهل العلم.
وعند الخابرة: لا يسن.

يمثل المتى ص 117، وماهبا جليل 3/110، والمجموع 8/75، والمغني 5/222.

دليل الجمهور: حديث جابر في صفة حجة وفيه سعيه بين العلمين، رواه مسلم.
وقد قال: "خذوا عنك مناسككم، رواه مسلم، وهذا يشمل أهل مكة.

ودليل الخابرة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا سعى =
ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره وتحلل وإلا حج إلا حج  

وتثن مبادرة معتمر بذلك (6).

(7) ثم كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره وتحلل وإلا حج، لأنه تمت عمرته (وإلا) لأن كان معه قصره. (8) فيدخل الحج على العمرة ثم لا رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمرء لييري المشركين قوته، رواه البخاري.

ووافق: بأن علة مشروعة السعي تذكر أم إسماعيل كما تقدم، ولو سلم أن هذه علة أيضا فإن تخلف إحدى العلتين ليلم منه تخلف الحكم.

وعلى هذا قال الجمهور: قول الجمهور.

(11) لفعله، فإنه أول ما قدم بدأ بالمسجد فطاف ثم سعي.

(12) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يفسح حجه، وله لا يسكن معه هدي فليطيف بالبيت والصفا والمرأة وليقص ولبعل متفق عليه.

(13) في الصباح 2/548/8: "لبدت الشمس تبليداً أثرقت بعضه بعض حتى صار كاللبض، ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يشتبه".

(14) فيشرح الممتع 7/13: "وأظهر هذا التحليل: أنه لقدم مكة مبكرًا في شوال مثلاً، فإن الحلقات في حقه أفضل لانه سوف يتوفر الشعر للحلقات في الحج".

(15) حدث جابر مرفعًا، وفيه: «افعلوا ما أمرتمكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» متفق عليه.

وفيشرح الممتع 7/13: "وأظهر كلام المؤلف: أنه يمكن أن يتمتع =
ورش المربع شرح زاد المستقنع

ويرتبط إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

يحل حتى يحل منها جميعاً، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها.

(المتمتع) [المعتمر] إذا شرع في الطواف قطع التلبية.)

= مع سوق الحدي؛ لأن قال: "فمتتمت لا هدي معه"؛ ولكن كيف يمكن أن يمتتم وقد ساق الحدي، ومن ساق الحدي لا يحل إلا يوم العيد؟ قالوا في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أحمر بالحج بلا تقشير، ولا يكون قارناً، ولهذا يلزم بطواف وسعى في الحج كما طاف وسعى في العمرية ولو كان قارناً للفاء السعي الذي كان عند قومه.

(1) لفراغ نسكي، واعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجة، وكان يحل إذا سعي.

(2) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند المالكي: يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن أحمر من ميقاته، وإلا عند دخول بيوت مكة إن أحمر من الجزائرة، وإلا إذا رأى البيت إن أحمر من التعب.

وعند ابن حزم: يقطع التلبية إذا أتم جميع عمل الموت.

المبسوط 4/30، والبيان والتحصيل 3/48، ومناسك النموي ص 320، والشرح الكبير لابن قدامة 2/265.

دليل الجمهور: لما استدل به المؤلف، وحدث بأبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "خرج في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر"، أخرجه البهذي 5/105، وقال: "إسناده ليس بالقوي؟" وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفعاً نحوا، أخرجه الإمام أحمد وفي إسناده =
ابن عباس يرفعه: "كان يسك عن التلبية في العمره إذا استلم الحجر".

الحجاج بن أرطاة.
ولأنه شرع في أساس التحلل فلم يبق للتلبية معنى فيقطعها (الشرح الكبير 2/255).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيت بذي طوئ، ثم يصلبي بها الصبح ويطسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك" رواه البخاري.

ونوقش: أنه يحتتم أن المراد بالإمساك ترك الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يلبس في العمره حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر" رواه البهقي.


والآخرون: قول الجمهور.


الحديث المرفوع ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.
قال الرمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يتأس بها في طواف القدوم

س١٠١.

-------------------------

له سوء حفظه. قال البهقى: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى، هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطا، فانخلع كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

وأخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٦، البهقى ٥٠٤ - ١٠٤ وقيق في طريق مجاهد من ابن عباس مؤقتاً عليه، وإسناده صحيح.

(١) وتقدم قوله في الشرح الكبير ٢/٢٥٥: أنه شرع في أسباب التحليل فلم يبق للتلبية مثلى.

-------------------------

الممستعين

القسم الثاني
باب صفة الحج والعمرة

يُسِّن للمُحْلِّلِين بِمَكَّة الإِخْرَامُ بِالحَجِّ يُومُ النُّروُيَة

باب صفة الحج والعمرة

1. يُسِّن للمُحْلِّلِين بِمَكَّة الإِخْرَامُ بِالحَجِّ يُومُ النُّروُيَة وهو ثامن ذي الحجة، سمى بذلك لأن الناس كانوا أي كيفية، وبيان ما يشرع فيهما من أقوال وأفعال (حاشية ابن قاسم)

2. من حل من عمرته من المتمتعين لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واحدًا لله، فعند جمهر أهل العلم: يحرم بالحج يوم النروية قبل الزوال.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: "أهلنا بالحج مع رسول الله، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، وفيه: حتى إذا كان يوم النروية وجعلنا مكة في ظرنا أهلنا بالحج، رواه مسلم (1211). وللشروع تأديته صلاة الظهر بنى لفعله، عليه فخروج الحجاج إلى منى قبل الزوال، ومن المعلوم أن خروجهم بعد الإحرام.

وعند الحنفية: يحرم عند دخول أشهر الحج؛ الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "من أراد الحج فليتعجل، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وحسنيء الإرواء 4/169.

وقنت شهادته، بأن المراد بالحديث التعجل في الحج في أول سن الإمكاني وإن لم يحرم إلا في يوم النروية.

وعلى هذا الفألقرب: قول الجمهور.

أحمد بن محمد
يتركونا في الماء لما بعده، (قبل الزوال)، فيصلي منى الظهر مع الإمام.

ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب.

(الميسوت 27، ومواهب الجليل 3، ونهيّة المحتاج 1، 517، والإقناع 1، 326، ومعرفة أوقات العبادات 2، 281)

الامر الثاني: أن يكون عادمًا للهدى.

فعنده الشافعية: يحرم في اليوم السادس، لكي يصوم محرّماً، ويقف في عرفة مفترضاً.

وعند الحنابلة: يحرم في السابع، لكي يصوم محرّماً، ويوم عرفة يبرع صمه لعامه الهدى للمحاجة (المجموع 181، والشرح الكبير 179/2).

إذ لم يكن ممن وفا عرفات ماء فينزورون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات.

(1) فقد قدد الدليل على ذلك قريباً.

(2) حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: "فَلما كان يوم الزروية توجهوا إلى منى فأخذوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعشاء والفجر..." رواه مسلم.

(3) قال شيح الإسلام في منسكة ص (39): "فإذا كان يوم الزروية أحمر وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحمر من مكة وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي إذا أحرموا مما أمرهم النبي من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من مكة..."

(4) weiter text...
ويجوز إجرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم [عليه] (1)
والمتمتع إذا عدم الهادي وأراد الصوم سن [2] له أن يحرم يوم السباع
ليصوم [3] الثلاثة محرمًا (ويبت بنى) ويدلي مع الإمام استحبًا (3).
(إذا طلعت الشمس) (4) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) (5)

(1) لعدم ورود وجهه.
(2) فيكون آخرها يوم عرفة، وتقدم بحث هذه المسألة قريًا أول الباب.
(3) الحديث جابر رضي الله عنه في صفحة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم قريًا.
قال ابن المذير في الإجماع ص (64): وجمعنا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن من شيء إذا وافق عرفة للوقت الذي يجب.
(4) وهذا قول جمعه العلماء.
وفي رواية عن الإمام مالك: يخرج بعد صلاة الصحح.
(الفتاوى الهندية 277، والراجح والغريب 118، ومناسك النووي ص 430، وكشاف القناع 2/89).
(5) فالخروج قبل يوم عرفة خلاف السنة (المصادر السابقة).
وعند الإمام مالك: كراهة، ولن تقدم الأمومة (المدونة 2/199).
والأقرب: أن التقدم إلى عرفة بقصد النساء خلاف السنة، بل بدعة.
إذن كان لهيئة المكان فلا يأبه.
ويسيرون إلى عرفة على طريق ضرب، وضرب اسم للجلب الذي حذاء
مسجد الخ lief.

[1] ساقط من /ظ، ش.
 فأقام بنمرة (1) إلى الـزوار (1) يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة
قال ابن القيم في الهيدي 2/332: «فلمّا طلعت الشمس سار منها إلى
عرفة وأخذ على طريق ضب على بينين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه
المليبي ومنهم الكبير، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء».
وقال شيخ الإسلام في منسكه ص 42: «ولا يزال يلبث في ذهابه من
مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمى
جمعة العقبة».
وردت الطبراني في الأوسط والحاكم عن الحديث عن رسول الله
عنهمان أن رسول الله ﷺ قال: ليك المهم ليك،
قل: إنما الخير خير الآخرة، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني
في حجة الوداع ص 74(1).
قال ابن القيم في الهيدي 2/332: «وهي قرية شرقي عرفات».
وقال الأزرقي: «وغرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على بنيك إذا
خرجت من مأذمي عفرة تردد الموقف».
وأكثر أهل العلم أن غرة ليست من عرفات.
وقال مالك: من عرفات، وحديث جابر، وفيه: «حتى أتي عفرة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة»، رواه مسلم.
قال في مفيد الأنام 1/16: «كلام شيخ الإسلام ابن القيم والفووي
صريح في أن غرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد
والوقوف على تلك المواضع: لأن حدد عرفه من الغرب هو وادي عرنة،
وغرة غرب وادي عرنة من جهة الحرم».
قال ابن القيم في الهيدي 2/332: «حتى إذا زالت الشمس أمر بناقه
القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب
الناس وهو على راحلته خطة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام، وهب فيها
قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على».

(1)
الروض المربع شرح زاد المستقنع

واكلها موقف إلا بطن عرنة

قصيرة (1) مفتوحة بالتكرير (2) يعلهم فيها الوقوف ووقته الدفع منه والبيت

بزدلفة.

(وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة) (3) لقوله عليه

تشربه، وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت
قدسيها، ووضع ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاه بالنساء خيراً...
وأوصى الأمية فيها بالاستغمام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يفضلوا ما داموا
معتصمين به...

وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم يعني ابن محمد العباسي لا
الخليل، وزيد في المسجد من عرفة، والزيادة في المسجد معلمة فهناك أعلام
لتحديد ما كان من عرفة من المسجد، وما كان من عرفة.

1) لما تثبت في صحيح البخاري "أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت
تريد السنة قصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق".
وفي مفيد الأنام 16/11: "الخطب المشروعة في الحج ثلاث: أولها
بطن عبارة يوم عرفة، وثانيها بنيت يوم النحر، وثالثها بنيت في اليوم الثاني
من أيام التشريق".

2) تقدم في المجلد الثالث ص (45) أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبة بالحمد لله.
3) في المطلع ص (196): "بضم العين وفتح الراء والتنوَّن، قال البكيري: بطن
عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عرنة، وهي مسالك يسيل فيها الماء إذا كان
المطر، فيقال لها الجبال: وهي ثلاثة جبال أفسها ما يلي الموقف".
ولا يجري الوقوف بعرنة؛ لما استدل به المؤلف، حكاه ابن هضيرة في
الإفصاح 1/371 اتفاق الأئمة.

وقد تذكر ابن رشد في بداية المجتهد 349/1: عن مالك: أن حجة ثام،
وعليه...

المسلم تعلو
السلام: كل عرفة موقف ورفعوا عن بطن عرفة (ر) رواه ابن ماجه.


وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار 2/72، ابن خزيمة 4/254 ح 1816، الطبراني في الكبير 111 ح 1408، الحاكم 1/462، المناسك، البههقي 5/115 ح 121- الحج. باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء. من حديث عباس، وإسناد ابن خزيمة صحيح، وإسناد الطحاوي حسن.

وأخرج مالك 1/388 ح 121- الحج. باب فيه. ووصله وابن مالك.

وأخرج البههقي 5/115 ح 121- الحج. باب فيه. ووصله محمد بن المنكدر مرسلًا. ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، ذكره ابن عبد البر. انظر: التلميذ الحسن 2/155.

وأخرج ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 4/1590 ح 716 ح 16/7 من حديث أبي هريرة.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية 1/244 ح 1164، ابن قاونع، معجم الصحابة كما في التلميذ الحسن 2/255 ح 1216- حديث حبيب بن خماشة الخطمي، وفي إسناد الواقدي، وهو ضعيف الرواية.
وسن أن يجمع بين الظهر والعصر

(1) كالمسافر والمعذر عند تقدم في يابه.

وسن أن يجمع بين الظهر والعصر

(1) الكليانة والمعذر: فدعت الملكية وابن إسماعيل وابن القيم: مشروعية

الجمع والقصر بين عرفة ومزدلفة وموافق للذين الآخرين.

وجمع وقصر في عرفة ومزدلفة: دعم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة في

تلك الآخرين.

وجمع وقصر بين عرفة ومزدلفة:

(1) للمسلم المتقدم ص 139، وموابه الغليل 120، ومؤيدي

المحتاج 1994، وكشف القناع 509/1.

ودليل الرأي الأول: أن النبي ﷺ قصر حتى وجعل وقصر بعرفة

ومزدلفة يصل معه المسلمين من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة

بالإمام.

وأما قوله ﷺ: «يا أهل مكة أقفوا صلاتكم فإننا قوم سفر، رواه الإمام

أحمد وأبو داود، وضعه الحافظ في الفتح 2/93.

وأيضاً فإن خروج أهل مكة إلى مري وعرفة ومزدلفة يعتبر سفرًا، فشرع

لهما القصر والجمع (مجمع الفتاوى 46): 26/24.

ودليل الرأي الثاني: أن خروج أهل مكة إلى مري وعرفة ومزدلفة لا يعد

سيراً لعدم المسافة.

ونوقش: بعدم التسليم فسفنر ليس محدداً بمسافة ولا شرعًا

فرجع إلى العرف، وأهل مكة يتأهبون لهذه الآخرين أمه المكة. وانظر:

285/3.

ودليل الرأي الثالث: أن النبي ﷺ جمع وجمع من حضر معه من

المكين ولم يأمرهم بترك الجمع.

المؤدب

المؤدب

المؤدب
وثقفُ راكبًّا عند تقديم القبلة (عنده)

ولا يقصرون في الوعلاة، ويدعو المتقدمين، وتقدم الجواب عليه.
وعلة الجمع في عرفة ومزلفة: النسک عند الحنفية والمالكية، واختاره
شيخ الإسلام: لأن النبي ﷺ جمع من أجل اتصال الوقوف والتهجر
للدعاء، وجمع في مزلفة لأجل السير الذي جذبه، وهو سيره إلى
مزلفة. (مجموع الفتوى 24/46، وزاد المعاد 1/480).
وعند الشافعية والحنابلة: العلة السفر؛ إذ هو مختص في السفر.
ورد هذا: بعدم التسليم أن الجمع من خصائص السفر؛ إذ يباح للبطر
والمرض والحاجة؛ وأيضًا لو كان للسفر جمع في منى ومكة كما كان يقرر
بها (مجمع الفتوى 24/76، 77).
وأما علة القصر: فعند المالكية في قول، والحنابلة، واختاره شيخ
الإسلام: أن العلة السفر؛ إذ القصر من خصائص السفر، ولا مسوع لقصر
أهل مكة إلا أنهم في سفر.
وعند الحنفية والمالكية: أن العلة النسک؛ لعدم المسافة، وتقدم الجواب
عليه.
1) ليفرغ للدعاء.
فيصل الظهر والعصر قصراً وجمعًا بأذان واحد وإقامتين، كما في
حديث جابر رواه مسلم.
2) قال شيخ الإسلام في منسکه ص (43): "ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا،
وعما الأفضل في خلاف الناس فإن كان من إذا ركب رآه الناس
لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكبًا... فإن من
الناس من يكون حجة راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجة ماشيًا".
الصخّرات وجدل الرحمّة ويُكَشَر من الدعاء

الصخّرات (1) وجدل الرحمّة لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخّرات وجعل جبل المشاة (2) بين يديه واستقبل القبلة (3) ولا يشرع صعود جبل الرحمّة، ويقال له: جبل الدعاء (4) ويُكَشَر من

(1) قال ابن القيم في الهدي 2/130: "فلمّا فرغ من صلاته ركب حتى أتي الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخّرات واستسلم القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه.

(2) جبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم ت شبى بجدل الرمل.

(3) القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، والقصواء هو لقب ناقة رسول الله ﷺ.

النهاية في غريب الحديث 4/17

تقدم تخريجه ص (٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج الرسول ﷺ.

(4) قال شيخ الإسلام كما في منسكة ص ٤٤: "وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، وسمى جبل الرحمّة، ويقال له: إلّا على وزن هلال".


فالصواب: الاعتناء بوقف رسول الله ﷺ. ومثله في شرح مسلم للنروي 8/185.
ما ورد

الدعاء وما [ورد] (1) كقوله [(16): "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويбит وهو حي لا يموت، بعده الخير وهو علی كل شيء قدير] (2)، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمرني، ويكفر الاستغفار والتضمر والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، وبلغ في الدعاء] (3).

(1) من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام في منسکه ص (43) "ولم بعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعاة الشرعية، وكذلك يكبر ويهل ويدرك الله تعالى حتى تغرب الشمس".

(2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما كلت أنا والنبي من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أخرجه أحمد 2/101، والترمذي 3/579، وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها فحديث حسن.

(3) لأنه ترجى فيه الإجابة.

قال ابن القيم في الهدی (2/236): "وكان في دعائه رافعًا يدته إلى صدره كاستطاع المسكين".

وفي منسک الشيخ عبد العزيز بن باز ص (36): "ويستحب للحجاج في هذا الموقف أن يجهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يده جال الدعاء، وإن لبي أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويбит هو على كل شيء قدير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، و"


رُوِيَ لِيْ أَنَّهُ كَانَ يُقْعَدُ بِرَيْطاَنَةَ.  
وَمِنْ وَقَفٍ وَلَوْ نُقْعَدَ مِنْ فَجَرٍ يَوْمٍ عَرْفَةَ إِلَى يَوْمٍ الْنَّهَرِ وَهُوَ أَهْلُهُ  
ولا يستيطع الإجابة(1).  
(ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو حظة) أو نائماً(2) أو ماراً أو  
جاهلاً(3) أنها عرفة (من فجر يوم عرفه إلى فجر يوم النهر(4)، وهو أهل  
وأفضل ما قلت أنا والسليمون من قبله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك  
وله الحمد، يحيي ويمت، وهو على كل شيء قدير).  
(1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرتفعًا: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛  
يقول: دعوت فلم يستجب لي؛ متفق عليه.  
(2) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث عروة الآتي.  
وعند أبي ثور: لا يجزه؛ لأنه لا بد للمؤقف من إرادة (مفيف الأنانم  
1/2)  
(3) حديث عروة بن ماضرس رضي الله عنه قال: أنيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة  
حين خرج إلى الصلاة فقدت: يا رسول الله، إنني جئت من جبل طيء،  
أكلت راحتي وأتعبت نفسى، والله ما ترتك من جبل إلا وقفت عليه فهل  
لي من جح؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه معنا وقف معنا  
حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلة أو نهاراً فقد ثم جح وقضى تفنه  
روفاه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي.  
ولأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة فتكفي نية الحج، وتقدم هذا  
عند قول المؤلف: "ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينتهو...".  
(4) وهذا هو المذهب.  
وعند الخفيفية والشافعية: من بعد زوال الشمس من يوم عرفه.  
وعند الإمام مالك: لا يبدأ وقت الوقوف الراكن إلا بعد غروب  
الشمس.
لله

(المسوطة 4/55، والكافي لابن عبد البار 1/3، والأم 2/112، والفرع 2/3، والإنصاف 4/29).

دليل الحنابلة: حديث عروة بن مضر، وفيه قوله: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقف وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه و قضى تفسه، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه، وصححه الدارقطني والحاكم، وابن العربي، كما في التلخيص 1041).

والنهار يبدأ من طلوع الفجر فدل على أن بدء الوقوف بدأ من طلوع الفجر.

ونوقش: بأن المراد بالنهاة هنا ما بعد الزوال بدليل قوله: "ودليل الحنفية والشافعية: أن النبي وقف بعد الزوال كما في حديث جابر، رواه مسلم.

ودليل المالكية: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: "أن ناسًا من أهل نجد أن أروا رسول الله، وهو بعرفة فسألوه، فأمر منهمي بنادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الطولو فقد أدرك، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، فنبري على إدراك الحج بإدراك ليلة جمع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل على إجراة الوقوف ليلًا، لم نقف نهارًا ولا دلالة فيه على عدم إجراة الوقوف نهارًا، بل هو بيان لآخر وقت الوقوف وليس جميعه.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنفية والشافعية.
لا مجنونان (1) ولا معمى عليه (3) (صحيح حجة) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإن لم يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج فلا) يصح حجة لفوات الوقوف المعتد به (3)، (ومن وقف) بعرفة (نهارًا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) (4) أي شاة؛ لأنه ترك واجبًا فإن عاد إليها أو استمر.

فقال: لا تصح منه العبادة؛ لفقد الأصل وهو التوحيد، وغير الحرم بالحج ليس أهلاً للحج، والسكرين والمجنون لا يعتبر وقوفهم لعدم صحة النية منهم.

(2) وهذا هو الذهبي، ومذهب الشافعية.

وأغتنم أبي حنيفة ومالك: يصح الوقوف من المعمى عليه.


والأخبر: عدم الصحة؛ إذ هو ليس أهلاً للنية.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (65): «أجمعنا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه»؛ لحديث عاشية في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت».

(3) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وتقدم قريباً.

(4) وهذا هو الذهبي، ومذهب الحنفية (المصادر السابقة).

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليحق دماً"، رواه مالك في الموطأ 1/49، وقال النووي في المجموع 99/8: "روى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقفاً لا مرفوعاً".
ومن وقف ليلة فقط فلاً للغروب أو اعتبار بعده قبل الفجر فلا دق علية (١) لأنه أنتي بالواجبة، وهو الوقوف بالليل والنهار.
(ومن وقف ليلة فقط فلا) دم عليه، قال في شرح المقطع (٢) : لا نعلم فيه خلافاً (٣)؛ لقول النبي ﷺ: "من أدرك عرفاً بليل فقد أدرك الحج" (٤).

وعند الشافعية: لا يلزم شيء (مناسك النووي ص ٣٢٦).
إذ لا يرون وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.
وعن الإمام أحمد: إن كان لهذر لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها (الفروع ٣/ ٥٠٩).
وتقدم أن الإمام مالك يرى ركيزة الوقوف في الليل.
(١) كمن نجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأخرم منه.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٧٣.
(٣) وهو قول جمهور العلماء (المصادر السابقة).
وعند المالكية: يلزمهم كل دم إلا إن كان معدوراً (مواهب الجليل ٣/ ٩٤).
ودهيل الجمهور: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلأ أو نهارًا فقد تمح جه وقصى تفسه رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسباني، وصححه الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطهما، فالنبي ﷺ أخبر بتمام الحج من وقف ليلة فقط، ولم يذكر عليه دمًا.
ودهيل المالكية: أثر ابن عباس المتقدم.
(٤) أخرجه أبو داود ٤٨٥، ٤٨٦-٤٨٨، من المناسك. باب من لم يدرك عرفة ح، ١٩٤٩، الترمذي ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، الحجر، ح ٨٨٩، النسائي ٥/ ٢٨٥، ٢٦٦-٢٦٧ من المناسك الحجر، ح، ٣، ٢٠٤٤، ابن ماجه ٣/ ١٠٣.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نابيه (1) على طريق الأمزه

= المانسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمعاء ح - 394، أحمد 4/309،
1894، أحمد 3/31، الطيبالسي 185 - ح 139، الحميدي 2/399 - ح
899، ابن الجارود في المتنى ص 165 - ح 4/488، الطحاوي في شرح معاني
الأثار 2/209 - المانسك الحج - باب حكم الوقوف بالمزلفة، ابن خزيمة
4/282، ابن حبان كما في الإحسان 1/276 - ح 3881،
الدارقطني 2/240 - الحاكم 2/282 - التفسير، البهيجي 5/116 -
الحج - باب وقت الوقوف لإدرار الحج - من حديث عبد الرحمن بن يعمر
الدلي.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال
وكيج: هذا الحديث في المانسك.

(1) المستحب هو الدفع بعد دفع الإمام بعد غروب الشمس.
وعند أكثر العلماء: يجوز الدفع قبل دفع الإمام بعد غروب الشمس.
واظهر مذهب الحنفية: أن الدفع بعد دفع الإمام.
(المسموات 56، والمدونة 413، والأم 2/212، والفسوع
3/510).

الحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: "فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس
وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع رواه مسلم.
والحديث علي رضي الله عنه، وفيه: "ثم أفاض حين غربت الشمس"
رواية أحمد وأبو داود والترمذي وصححه النوري في المجموع 8/126.

(2) بالهمزة، وكسر الزاي، مفردها مأزم، وهو كل طريق ضيق بين جبلين،
ومنه سمى الموضوع الذي بين المشعر وعرفة مأزم (انظر: لسان العرب
= 17/12، والمطلع ص 196).
إلى مُزدَّلفة بسَكِينةٍ

(إلى مُزدَّلفة) (١) وهي ما بين المأزمنين ووادي محسر (٢).


قال ابن القيم في الهدى ٢ /٢٤٦: "أوابص من طريق المأزمنين ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عاداته صلى الله وسلم عليه في الأعواد أن يخافف الطريق".

(١) من الازدلف، وهو المقرب، فالحاج يقرب بها من عرفة إلى مئه، ويقال: لها: جميع، لا جمع الناس بها، وحدها شرفًا مما يلي عرقات، كما أن حدها من طريق ضب ما يساند طريق المأزمنين، وحدها غربًا مما يلي مئى ضفة وادي محسر الشرقية، ليكون الوادي فاصلاً بينها وبين مئه، وحدها عرضًا: ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: نبي، وللجنوبى المرىخات (توضيح الأحكام ٣/٣٣٦، ونيل المأرب للبسانم ٥٢/٦).

(٢) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة: واد مَعَورَف.

قال ابن القيم ٢ /٢٥٦: "وممحسر: برزخ بين منى ومزدلفة لمن هذه ولا من هذه، وعمرة برزخ بين عرفة والمشهر الحرام، فإن كل مشعرين برزخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس مشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعمرة ليست مشعرًا وهي من الخل، وعرفة: حل ومَصَعَر".

(٣) أي تُؤَدا وقوار وخضوع، ذاكرًا الله تعالى مليًا.

(٤) بالنصب على الأغراء، أي الزموا السكينة.

(٥) أخرجه البخاري ٢ /١٧٦، والح - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم هي السكينة، عند الإفاضة، مسلم ٢ /٩٣٢، الح - ٢٦٨، أبو داود ٢ /٤٧٠، ٤٧١.
ويسرع في الفجوة

1) لقول أسامة: "كان رسول الله يسرع العنق، فإذا وجد فجوة نص".
2) أي أسرع، لأن العنق: أنساط السير، والنص: فوق العنق.
3) المناسك: باب الدفع من عرفة -ح 1920، السناسي 5/257 - 258، مناسك الحج.
5) في المطلص (١٩٦): "الفرجة بين الشيئين".
6) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أنه أم ابن حاضنة النبي، يسمى حب رسول الله، توفي سنة (٤٤٥ هـ) (أسد الغابة 1/79).
8) باب الدفع من عرفة -ح 1943، السناسي 5/582 - 584، مناسك الحج.
9) باب كيف السير من عرفة - ح 1943، ابن ماجه 2/100، المناسك.
10) باب الدفع من عرفة - ح 1943، الدارمي 1/385، مناسك الحج.
12) ح 266 - 267، البيهقي 5/119، الحج - باب ما يفعل من دفع من عرفة، البغوي في تفسيره 1/186، وفي شرح السنة 7/162 - 163.
13) أي أسرع سيره فوق المعتاد، ونص البداية أي استحلها شديداً.
ويجمع بين العشاءين.

(ويجمع بها) أي مزدلفة[1] (بين العشاءين) أي يسمن لم دفع من
عرفة أن لا يصلي الغرب حتى يصل إلى مزدلفة[2]، فيجمع بين المغرب
والعشاء من يجوز له الجمع قبل خط رحله[3]، وإن صلى الغرب بالطريق
ترك السنة وأجزاءه[4].

(1) قال ابن المنذر في الإجماع ص 65: «وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج
بجمع بين المغرب والعشاء».
(2) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (44): «فإذا وصل إلى مزدلفة صلى
المغرب قبل تبريكم الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء».

حدث جابر فيه: «حتى أتيت المزدلفة فصلي بها المغرب والعشاء بأذان
واحد وأقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا» رواه مسلم.

وحدثت سماحة بن زيد، وفيه: «ثم سار حتى أتيت المزدلفة فتوضأ ووضوء
الصلاة ثم أمر بالأذان فأذن ثم أقام فصلي المغرب قبل خط الرحل وتبرك
الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الأخيرة
بإقامة بلا أذان» متفق عليه.

وقوله: «من يجوز له الجمع ليخرج من كان دون مسافة قصر، وتقدم
جمع أهل مكة معه عند قول المؤلف: «وسن أن يجمع بعرفة من له
الجامعة».

(3) وهذا قول جمهور أهل العلم; لعوموم حدث جابر، وفيه: «وجعلت لي
الأرض مسجداً وطهراً» متفق عليه.

وعند ابن حزم: لا يجوز إن صلى في الطريق (المحلبي 118/7).

وحدثت سماحة، وفيه: «صلاة أمامك»، وتقدم تخريجه قريباً.

ونهضت: بأن النبي ﷺ لم يصل في الطريق للمسافة.

لكن إن خشي خروج وقت العشاء بانتصف الليل صلى في الطريق ولو
على راحته.

ويبيت بها (ويبيت بها) وجواباً لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عنى وهو قول جمهور أهل العلم، لكن عند الحنفية لا يجب المبيت على الضفنة.

وقال علامة الأسود والشيعي والنحوي والحسن البصري: ركن من أركان الحج.

وعند بعض الشافعية: أنه سنة.

(بدائع الصنائع ٢/٣٥، والمدونة ١/٤٧، والإشراف ١/٢٣٢، وحلة العلماء ٣/٤٠، والمجموع ٨/٣٤، والمغني ٥/٢٨٤، والانصار ٤/٣٢، وزاد الماعد ٢/٠٥٣).

دليل الجمهور: حديث عروة بن مصرس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلة أو نهارًا فقد تم حجه وقضي تفشه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والسناوي وابن ماجه.

فدل الحديث أن لم تبيت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواضح.

والحديث عبد الرحمن بن يعمر الدليمي رضي الله عنه، وفيه قوله: «الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع النهر فقد أدرك، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتقدم تخرجه قريبًا، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النهر فقد أدرك الحج، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

ودليل من قال بركة المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: «إذا أمضمو من عرفات فاذكرعوا الله عند المشعر الحرام» فهذا عز وجل أمر بذكره عند المشعر الحرام.

ورد: بإجماع العلماء أن لم يذكر الله عند المشعر الحرام فإن حجه = تام.
ولَّه الدَّفِعُ بِعَدَّ نَصِفِ اللَّيْلِ

مناَسِكِكمْ١، (ولِهَا الدَّفِعُ) مِنْ مَدِلَةِ قِبْلَ الإِمَامَ (بِعَدَّ نَصِفِ اللَّيْلِ)٢

واستدلالاً: بْحَدِيثٍ عَروةٍ بْنِ مَضْرِسٍ، وَتَقْدِيمُ الجُوُابَ عَلَيْهِ.
ودَلِيلٌ مِنْ قَالِ البَالَسِيْنِ: حَدِيثٌ أَبُوبُرَاحْمِينٍ بْنِ يَعْمِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَفَيْهُ: "الْحَجِّ عَرْفَةٍ".
وَنُوقَشُ: أَنَّ الْمَرَاضِ رَكَّةَ الأَعْظَمْ، بِدَلِيلٍ بِقَبَاءٍ كَثِيرٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.
وَواجِبَتَهَا بَعْدَ الْوَقُوفِ.
وَعَلَى هَذَا الْأَلْقَبِ: قَوْلُ جُمُهُورٍ أَهْلِ الْعَلَمِ.

١ تَقْدِيمُ تَحْرِيْجٍ ص١٢٤، ص١٢٤ مِنْ حَدِيثٍ جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
٢ فَالْمَلْذِهِبِ، وَمَذْهِبُ الْشَّافِعِيَةِ: أَنَّ قَدْرَ الْمَيْتِ، الْوَاجِبُ: مِنْ وَصْوَلِهِ إِلَى
نَصِفِ اللَّيْلِ إِنَّ وَافَاً قَبِلَ مُنْتَصِفِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ وَصْوَلِهِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ قَدْرَ
لَحْظَةٍ.
وعَنْدَ الْهَنَفِيَةِ: قَدْرُ لَحْظَةٍ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى قَبِيلِ طَلْوَعِ الشَّمْسِ مِن
يَوْمِ الْنَّحْرِ.
وعَنْدَ الْمَالِكِيَةِ: زَمِنُ حَطِّ الْرَّحَالِ فِي أَيْ جَزِئٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مِنْ وَصْوَلِهِ
إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ (الْمَصَّارِدُ السَّابِقَةِ).
دِلِيلُ الشَّافِعِيَةِ وَالْحَنَابِلَةِ: حَدِيثٌ أَسْمَاءٍ بْنِيَ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
"حَيَّثُ دَفَعَتْ مَالِ الغَابِ القَمْرِ وَقَالَتْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِلْطَّعْمِ مَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ.
وَحَدِيثٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَيْلَةٍ، اِلْبَيْنَ سَيْلَةِ لِلْيَلِدِ النَّحْرِ
فَرَمَتْ الجِمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مضَتْ فَأَفْضَتْ رُواَيْهَا أَبُو دَاوْدِ وَسَحَّرَهِ وَابْنِ
حَجْرٍ فِي الْدِّرَائِيَةِ ٢٤، ٢٤، فَدَفَعَ أَمَّ سَلْمَةٍ بعْدَ نَصِفِ اللَّيْلِ، لَكَنَّ مَا بَيْنَ الْمَزْلِيمَةِ
وَمَكَّةَ نَحْوَ سَبْعَةٍ أَمْيَالٍ، وَقَدْ رَمَتْ الجِمَرَةَ وَطَافَتْ قَبْلِ الْفَجِّرِ (شَرْحُ الْعَمَدَةُ
ص٤٠١).
وَنُوقَشُ هَذَا الْعَلََِ: بَأْنَ هَذَا فِي حَقِّ الْجَعَفَةِ، فِي بَقِيَّةِ الْجَعَفَةِ
لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفته أهله من مُزدلفة إلى منى» (1) متفق عليه، (وز) الدفع (قيل) أي قبل نصف الليل (فيه دم) حن غيرهم الاقتداء به ﷺ في الميت إلى طلوع الفجر; لقوله ﷺ: «نأخذوا عني مناسككم».

ودلل الحفيفة أن النبي ﷺ بايت إلى طلوع الفجر وأرخص للضعفة ليلًا فدل على أن الواجب ما بعد الفجر دون ما قبله. ولم أقف للمالكية على دليل.

والآخرون: أنه يتأكد في حق الأقوياء الميت إلى طلوع الفجر; لحديث جابر، وفيه: «حتى أتيت المُزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بذات واحد وإقامتين ولم يسب بينهما شيئًا ثم أضطجع حتى طلع الفجر» رواه مسلم.

وأما الضعفة ومن يقوم بسَؤُونهم من الأقوياء فيجوز لهم الدفع بعد غروب القدر؟ لحديث أسماء حيث ذكرت هي وعولاها بعد غروب القدر، وأما الحديث أم سلمة فلا دلالة فيه على التحديد بنصف الليل، والله أعلم.

كِوصَولُهُ إِلٍّٰهاَ بَعْدَ الفُجْرِ لَقَبْلَهُ

علي غير سقامة ورعاة، سواء كان علًا بالحكم أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا، كِوصَولُهُ إِلٍّٰهاَ (لا) إن وصل إلَّها (قبله) أَيْ قُبْلُ الفُجْرِ فَلاَ دَم

إِبْنُ الجَارِدُ فِي المُنْتَقِي صَ ١٧٠ - ح ۴٧٧٤، الطبرياني في الكبير ١١٥٧ - ح ۱٨٥٣، البهظي في شرح السنة ۱٣٨٧ - ح ۱٩٤١.

(١) وفيه نظر؛ إذ لا حاجة إلى الترخيص لهم؛ إذ رواحل الحجاج ستكون معهم، وكذا السفاة، فإن الحجاج سيكونون خارج مكة، والله أعلم.
(٢) لأنه فعل أمور به فلم يعدر بتركه.
(٣) وفي الشرح الممتع ٢٣٤٢ـ: «ولكن ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر فكلفت مسلمة في الوقت الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ وهو أول وقت يقتضي أن لا شيء عليه؛ لقوله: «من شهد صلاتهنا هذه»، والإشارة تفيد أنه لابد أن تكون الصلاة أول وقتها».

وفي أيضًا ص (٣٤٨): «بعض الحجاج لا يصلون مزدفًا إلا بعد صلاة الفجر فعلى المذهب: يجب عليهم دم; لأن القاعدة عندهم أن من أَحْصِرَ عن واجبه فعليه دم... وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أُحِصَّرَوا إكراهًا. فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر. وهذا القول أقرب إلى الصواب».

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤٧: «ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا يصح عنه في إحياء لبني العبدين شيء»، لكن الأصل أن النبي ﷺ كان لايدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وعلى هذا فليؤذن، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم، والله أعلم.

[١] في م بلفظ: (لاوصوله).
فقد إذا صلى الصبح أتى الشعر الحرام فرقاه أو يقف عند الله وحصده WRITE

عليه (1)، وكذا إن دفع من مذدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه (2)، (فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بглас (3) ثم أتى الشعر الحرام وهو جبل صغير بالمذدلفة (4)سمي بذلك لأنه من علامات الحج (5) فرقاه (2) أو يقف عند وحصده الله ويكبده

(1) الحديث عن مضر، وفيه قوله: «من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعذابة قبل ذلك ليلة أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفنه» وتقدم قريبًا.
(2) الحديث عن مضر.
(3) في المساح 2/450: «القُلّس: يفتحتين ظلام آخر الليل».
(4) والمراد أول وقتها، كما في حديث جابر المتقدم.
(5) قال الشيخ الإسلام في شرح العمدة 2/518: «علم أن الشعر الحرام في الأصل اسم لمذدلفة كلها، وهو المراد لأن عزفة هي الشعر الحلال، وسمي جمعاً لأن الصلاة، وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسك عن فتادة في قوله تعالى: «فاذكروا الله نحن الشعر الحرام» قال: هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «ما بين الجبلين الشعر» ثم خص بهذا الاسم قرح. وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعون بهذا الاسم إلا نصف قرح».
وفي مفيد الأنام 2/50: «المشاهد في زماننا هذا هو أن الشعر الحرام المسجل قرح في نفس مسجد مدلقة».
(6) مأخوذ من الشعرية، وهي العلامة.

٢٧٠

كتب الناس

وَيَقُولُ: "إِنَّمَا أَقَضَمْ مِنْ عَرَفَاتٍ الْآيَاتَينَ وَيَدْعُو هَيْئَةً لِيُسَافَرُ إِذَا بَلَغَ مَحْسُورًا أَسْرِعُ رَمْيَةٌ حَجْرٍ.

وَيَقُولُ: "إِنَّمَا أَقَضَمْ مِنْ عَرَفَاتٍ الْآيَاتَينَ (٢) وَيَدْعُو هَيْئَةً لِيُسَافَرُ إِذَا بَلَغَ مَحْسُورًا (١)

لَأَنَّ فِي[١] حَدِيثٍ جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عَنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامٍ حَتَّى أَسْفَرُ جَدًّا. (٣)

فَإِذَا أَسْفَرَ سَارَ بِقِلْوَةِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ. (٤)

فَإِذَا بَلَغَ مَحْسُورًا (٥) وَهُوَ وَبَيْنَ مَرْضِيَّةٍ وَمَنِيءٍ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْسَرُ سَالِكَهُ (أَسْرِعَ) فَقَدَرُ (رَمْيَةٌ حَجْرٍ) (٦) إِنَّ كَانَ مُشَابِيًّا، إِلَّا حَرَكَ حَجَّرَ.

١ - حَدِيثٌ جَابِرٌ، وَفِيهِ: "حَتَّى أَتَى المَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدُعِّعَ وَكَبَّرَ وَهَلَّهُ وَوَحِيدٍ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدُعِّعَ قِبْلَ أَنَّ تَطْلَعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَقَامَهُمَا: "إِنَّمَا أَقَضَمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذَكَّرَوْا اللَّهُ عَنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذَكَّرَوْهُ كَمَا هَذَا كُلُّ وَإِنْ كَتَبْنَ مُنَّ مِنْهُ لِكَانَ بَضَاعَةً (١٩٨) ثُمَّ أَفْيَضْنَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ وَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ سُورَةُ البَقْرَةَ آyat١٩٨.

٣ - وَفِيهِ: "فَدُعِّعَ قِبْلَ أَنَّ تَطْلَعَ الشَّمْسُ وَأَرَدَفَ الفَضْلِ بَيْنَ بَيْنِهِ."

٤ - هَذَا طُرُفُ مِنْ حَدِيثٍ جَابِرِ الْطَّوِيلِ فِي بِيَانِ سَفَةِ حَجِّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ص١٣٤.

٥ - وَالدَّعِيَّ فِي طَلْعٍ الشَّمْسِ مَخْالِفَةٌ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِقُولٍ عُرُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفْيِضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ، وَبَيْلَةِنَّ: "أَشْرَقَ ثُمَّ فَخَالِفَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفْضَلَ قِبْلَ طَلْعَ الشَّمْسِ رَوَاهُ البَخَارِيَ وَقَوْلهُ: فَعَلَّ أَمْرَ مِنْ الإِشْراقِ وَثُبيِّرَ جَبْلِهِ وَالْمَعْنَى لَيَنْتَلِعَ عَلِيَّكَ الشَّمْسُ.

٦ - فِي مَفْهِمِ الآنِم١٢٨١٥١: "قَالَ الأَزْرَقُ فِي تَارِيخِهِ: وَهُوَ خَمْسَمَانَةَ ذِرَاعٌ وَخَمْسَةَ أَرْبَعَةِ ذِرَاعَاً.

[١] سَائِقٌ مِنَ الرَّحْمَةِ.
(1) فقيل: إن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع مخالفة لهم.
وقيل: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل.
واعتبر عليه: بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل كان بحل يسمى المغمس، والفيل لم يدخل الحرم أصلاً.
وقيل: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذرون أمجادهم وأحسابهم، فخالفهم النبي، كما خالفهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة.
ولهذا قال تعالى: "إذا أفضتم من عرفة فذاكروا الله عند المنبر الحرام.
واذكروا كما هداكم وإن كنتم من قبلي لمن الضالين (198) ثم أفضوا من حيث أفضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (199) فاذكروا الله كذكروا آباءكم أو أجدادكم".
قال ابن مسلم في الهمي 2/ 256: "ثم سلك الطريق الوسطى بين الطريقين والتي تخرج على الجمرة الكبرى".
(2) جزء من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة رسول الله، تقديم تخرج ص 234.
(3) جمع حمرة، وتطلق على عدة معان، منها: الحصاة الصغيرة، ومنها: اجتماع القبلة على من ناوها، ومنها: ألف فارس، ومنها: قطعة من النار المتقدة.
(4) مراجعة الأئمة الأربعة أنه يجوز أخذ حصا الجمار من حيث شاء، مع
يأخذ الخصا من جمع[1]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الخصا من جمع.
والرمي غجة منى فلا بد أن يبدأ بشيء[2].

= كراهتهم لأخذها من خارج حدود الحرم.
وعند جمهور العلماء: يستحب أخذ حصا جمرة العقبة من مزدلفة لما استدل به المؤلف.
وعن الإمام أحمد: من حيث شاء.
(فتح القدير 488، ومواهب الجليل 3/177، والمجموع 499، وكشف الظناع 2/172).
والذي يظهر من السنة: أن الرسول، أخذ الخصا من عند الحمرة.
حديث ابن عباس قال: قال رسول الله غدة العقبة وهو على ناقته:
القط لي حصا فلقطته له سبع حصيات هي حصى الخذف، وقوله:
أمثال هؤلاء قارموها... رواه أحمد وأبي ماجه والحاكم وصححه ووافقه
الذهبي.
وأما الخصا لرمي أيام التشريق فتأخذ من أي مكان.
(1) جمع: علم للممزدلفة، سميت به لأن أدم عليه السلام وحواء لما أهبطا
اجتمع بها. النهاية غريب الحديث 1/296.
(2) أخرج البهقي 5/128. الحج. باب أخذ الخصا لرمي جمرة العقبة
وكيفية ذلك.
لفعله، حيث سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة.


[2]
الروض المربع شرح زاد المستقبع

عدد سبعون بين الحمص والبندق

(وعدته) أي عدد حصة أبجامار (سبعون) حصاة (1) كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف (2) فلا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة ولا يسن غسله (4).

1) يرمي يوم النحر بسبع وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل.

2) حدث ابن عباس المتقدم قريبًا، وحديث جابر، وفيه: «فمرما بسبع حصبات، يكرم مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف» رواه مسلم، وحصا الخذف: حصاة صغيرة بلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين أصابيعه السباية والإبهام، أو بين السبابتين ثم يرميها.

وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يقطع صيدًا ولا ينكأ عدوًا، وإنما يفاغين العين ويكسر السن، رواه مسلم.

3) وعند الشافعية: دون الأغلية من الأصبع طولاً وعرضًا (نهاية المحتاج 3/2، 4/404).

وعند مالك أكبر من حصى الخذف قليلاً أعجب إليه (المتتفي للباجي 47/3).

4) وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

وعند الحنفية والشافعية: يسن غسله؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما.


والأقرب: عدم السنة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

في إذا وصل إلى مبنى، وهي هي من وادى محضر إلى جمرة العقبة رمياً بسبع حصيات متعاقبات

(1) فوادي محضر وجمرة العقبة ليسا من مبنى.
(2) لفعله ، وتقدم أنها قلية مبنى.
(3) وهذا بالإجماع (فتح العزيز مع المجموع 7/395).
(4) والحديث جابر المقدم رضي الله عنه.

وجمهور أهل العلم: وجوب الرمي بسبع حصيات في كل جمرة.
وعن الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصائتين فلا بأس (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: رميث بسبع حصيات، كما ثبت من حديث جابر.
وابن عباس وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمر (القرى لقاصد أم القرى ص 440).

ودليل الرأي الثاني: ما رواه سعد قال: «رجعنا من الحججة مع رسول الله بعدما يقول: رميت بسبع فلم يعذ ذلك بعضنا علي بعض» رواه النسائي والبيهقي، وفي صحيح سن النسائي (2882) "إسناد صحيح".

(4) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).

ومن الحسن: تحضره إن كان جاهلًا.

ومن طاعة: يجزيه ويكره عن كل حصاة كبيرة (المجموع 8/151).

والآخرون: قول جمهور العلماء، قال في المبسط/4/27: "أي أن المنصوص عليه تفريق الأعمال لعين الحصيات، فإذا أتي بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة".

[11 في بعض الطروحات بلغ: (واحدة لم يجزته إلا عن واحدة) ويظهر أنها زائد من بعض المحشبين.
دخلت في الشرح خطأ.
الوضع (١) (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكير مع كل حصاة) ويقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسمي مشكورًا [٢] وذنبي مغفورًا [٣].

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاء [٣] كجهر وذهب ومعادن [٤] (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانًا) لأنها استعملت في غادة فلا

(١) لأنه خلاف الوردء، ولا يسمى رمياً ولا في معناه.

وإن طرحها طرحًا أجزأ (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٩١).

ويشترط أيضًا: أن يقصد الرمي، فلو رمي حصاة في الهواء وقعت في المرمي لم يجزئ؛ حديث عمر رضي الله عنه: «إما الأعمال بالنيات، منفق عليه.»

ويشترط أيضًا: أن تكون بفعله، فلو وقعت الحصاة في ثوب إنسان ثم نفضها فوصلت إلى المرمي لم يجزئ.

ولو ضربت موضعًا صلبًا ثم وقعت في المرمي أجزأت؛ لأنها بفعله (المصادر السابقة).

(٢) حديث جابر في صفة حجة النبي، و فيه: «فرماها بسيع حصيات يكبر مع كل حصاة» رواه مسلم.

(٣) لورود ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد.

(٤) وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما لأن النبي رماها بحصاً. 

[١] في / ط بلفظ: (ابطه).
[٢] في / ه، س، ط بلفظ: (وذنبي مغفورًا وسمي مشكورًا).
[٣] في / ف، ط بلفظ: (الحصاء).
لا يقف.

تستعمل ثانياً، كما الوضوء (1) (لا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها (2).

لضيق المكان (3).

وندب أن يستطعن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جنبيه (4).

= عند الحنفية: يجزئ ما كان من جنس الأرض، فيشمل الطين؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهذا يحصل بالطين.


والأقرب: قول الجمهور: لما استدلوا به.

وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الحصا من المرمي.

وحين الجمهور: يجزئ مع الكراهة.

وحين ابن حزم: يجزئ مطلقًا؛ لأنه يصدق عليه اسم الحصا، ولعدم ما يدل على النجع (المصدر السابق المحملي 7/272).

والأقرب: قول ابن حزم: لعدم ما يدل على الكراهة، والله أعلم.

(2) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري.

(3) وقال ابن القيم: "فلما رمي جمرة العقبة فرع الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراق منها أفضل منه بعد الفراق منها" (الهادي 2/286).

ثم قال رحمه الله: "وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؟ إذ كان يدعو في صلبه، فأما بعد الفراق منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء".

الإين(1)، وإن وقعت الحصاة خارج المرمي(2) ثم تدرحت في أجزاها.

(1) وهذا هو المذهب؛ محدث عبد الرحمن بن يزيد النجعي قال: "لَا أُرِى
عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استطم الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي
جمرة العقبة على حاجب الآمن، ثم رمي بسبع حصبات يكبر مع كل
حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من هناء رمي الذي أنزلت عليه سورة
البقرة" رواه الترمذي وصححه ورواه ابن ماجه.

وقال شيخ الإسلام في مسكيه ص (134) "يرميها مستقبلاً لها يجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صاح عن النبي ﷺ .
وفي مفيد الأئمة 59/6: "وما ذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند
رمي جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذي المذكورة، وقد روى هذا
المديحي البخاري، وفيه: "وجه البيت عن يساره ومنى عن يمينه"، وكذلك
رواه مسلم . . . وما رواه الترمذي شاذ، وفي إسناده المسعودي وقد
اختلطه.

وفيهم أيضاً: "وله رميها من فوقها؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء والزجام
عند الجمرة فرماها من فوقها".

(2) عند الحنفيّة: إذا وقعت الحصاة قريبًا من الجمرة أجزاها، وإن وقعت بعيدًا
لم تجز، ويرجع بذلك إلى العرف.

وعند الأئمة الثلاثة: المرمي مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا، فمن
أصاب مجتمع الحصا أجزاهم، والمقصود بمجتمعاً الحصا وضعه المعروف
الذي رمى في النبي ﷺ، وقد حد حد بعض فقهاء الحنفية وبعض الشافعية
كالطبري مساحة الرمي بأنها قدر ثلاثة أذرعة.

ففتح القدر 2/478، وحاشية الدستوري 2/45، والمجموع
176/8، وحاشية ابن حجر ص (410)، وكتاب القناع 2/501،
إرشاد الساحر ص 164).
(ويقطع النتبة قبلها) (1) يقول الفضل بن عباس: "إن النبي ﷺ لم يزل يلبس حتى رمي [1] جمرة العقبة" (2) أخرجاه في "ال الصحيحين"،
و عند الجمهور: أن العمود (الشاحص) ليس موضعًا للرمي، فإذا وقع الخصا في ولم ينزل تحته لم يجز، لأن الشاحص وضع علامة للجمرة.
و عند المالكية: يجزى؛ لأنه يقع عليه اسم الجمرة (المصادر السابقة).
و هو قول أكثر العلماء.
وعند المالكية: يلبسي إلى زوال الشمس من يوم عرفة إلا إن زالت قبل وصوله إلى مصل عرفة قبلي حتى يصل إلى المصل.
وعند ابن حزم: يقطع إذا فرغ من الرمي (المصادر السابقة، والمحلى 177/7).
دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف، وفي لفظ الحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ لم يزل يلبس حتى بلغ الجمرة" منتقد عليه.
و دليل المالكية: أن عليًا رضي الله عنه: "كان يلبس حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع النتبة" رواه مالك في الموطأ، وأعله ابن حزم بالانقطاع (المحلى 177/7).
و لولا ورد عن عائشة رضي الله عنها "كانت تترك النتبة إذا راحت للموقف" رواه مالك في الموطأ، وصححه ابن حزم في الفتح 3/532.
و دليل ابن حزم: ظاهر ما استدل به المؤلف.
والأقرب: قول الجمهور؛ لمما استدلوا به.
(2) أخرجه البخاري 2/146، 176، 179، 180، الحج – باب الركوب.
والارتداف في الحج، وباب النزول بين عرفة وجمع، وباب النتبة والتكبير =

--
[1] في "ف بلغه: (يرمي)."
الروس المربع شرح راد المستقنع

ویرجی بهذ ظلوع الشمس،

(ویرمی) ندب (بعد ظلوع الشمس) لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمی
الجمرة ضحی يوم النهر وحده (1) آخره مسلم.

غداة النهر، مسلم 2/631 - الحج 267، أبو داود 2/550 - المناصق.
باب متى يقطع التلبیبة؟ ح 516 - الحج 251 - الترمذي 3/268 - الحج 276 -
باب متى تقطع التلبیبة في الحج ح 518 - الترمذي 5/268 - الحج 276 -
المناصک الحج - باب التلبیبة في السیر، وباب التلیبة مع حلص، وباب
قطع الحرم التلبیبة إذا رمي جمرة العقبة - ح 1/303 - 796 - 1382، ابن
ماجة 2/111 - المناصق - باب متى يقطع الحاج التلبیبة - ح 3/740 - الداری
1/89 - المناصک الحج - باب في رمي الجممار راكب - ح 1908، أحمد
1/210 - 214 - الحمیدی 1/20 - ح 4/421، ابن حبان كمی في الإحسان
6/38 - ح 3/821، ابن خزيمة 4/281 - ح 4885، الطحاوی في شرح
معاني الآثار 2/244 - المناصک الحج - باب التلبیبة متى يقطعها الحاج، ابن
الجارود في المنتقی ص 171 - ح 346 - الطبرانی في الكبیر 18/269 -
دلائل النبوة 4/440 - الفغوي في شرح السنة
7/165 - ح 1950.

(1) آخره البخاری تعليقًا 2/166 - الحج - باب رمي الجممار، مسلم 2/945 -
الحج 1/146 - أبو داود 2/496 - المناصق - باب في رمي الجممار - ح
1971، الترمذي 3/132 - الحج 263 - باب ما جاء في رمي يوم النهر ضحی - ح
894 - النسائی 5/170 - المناصک الحج - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم
النهر - ح 1/303 - ماجه 2/111 - المناصق - باب رمي الجممار أيام -
كتاب المناسك

ويجزئ بعد نصف الليل،

(ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) (1) من ليلة النحر...


(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

ومن الحنفية والمالكية: أنه من بعد طلوع الفجر.

وعند ابن حزم: من بعد طلوع الشمس (المصادر السابقة).

وأظهر اختيار ابن القيم: أن الضعيفة يرمون بعد غروب القمر، والأقوياء بعد طلوع الشمس (زاد المعاد 2/257).

دليل الشافعية والحنبيلية: ما تقدم من الدليل على جواز الدفع من مخلصة إلى من بعد نصف الليل.

ودليل الحنفية والمالكية: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ "كان يأمر نساءه وثلثهم من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر وأن لا يرموا الحمراء إلا مصبحين" رواه الطحاوي والبيهقي، وفي الإرواء 4/275: "بند جيد".

ونوسع: بأن الإصباح بينه النبي ﷺ يفعله، وهو طلوع الشمس، وهو محمول على الاستحباب، الحديث أسماء رضي الله عنها.

__________________
لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة

ودليل ابن حزم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يقدم ضعيفة أهل بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس" رواه أبو داود والنسائي، وصحبه في الأرواء ٢٧٤.

وتقول: بحمله على الاستحباب، فحديث أسامة رضي الله عنها.


وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس لفتعله، كما في حديث جابر، رواه مسلم.

والآثرب: أن الضغعة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدفة بعد غروب القمر؛ فحديث أسامة.

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس حديث جابر وغيره، لكن إن جاز الدفع لهم بعد غروب القمر كما تقدم جاز لهم الرمي؛ إذ هو نقيب منى، والله أعلم.
العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت (1)، فإن غربت شمس (2) يوم الأضحى

(1) أي طافت طواب الأفاضة؛ لأن الحاج يفاض من مين إلى مكة فيطوف.
وأصل الأفاضة: الصب، فاستعيرت للزحف والدفع في السير. النهاية في غريب الحديث 3/284، أخرجه أبو داود 2/481، المناسك، باب التعجيل من جمع 1942 الحاكم 1/269، المناسك، البيهقي 5/133 الحاكم، باب من آجز رميها بعد نصف الليل من طريق ابن أبي
فديك عن الضحاك بن عثمان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة،
وأخرجه الشافعي في المسند 1369، وفي الأم 2/312، البيهقي 5/133 من طريق داود بن أبي عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوري عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.
الحديث صحيح الحاكم، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل واستنكره،
(2) وهذا هو الذهب؛ فلا بصح الرمي ليلة.
وعند الحنفي والشافعي: بصح الرمي ليلة.
(ب) السيد صانع 2/137، وإكمال إكمال المعلم 3/96، مناسك
النوري ص 263، والمبلغ 2/4، وغاية المتنى 1/425،
دليل الذهب: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "رغم رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، رواه
ويزيد في سير النحو، يقتضي أن ما قاله عزيزة في حق غيرهم،
فلتخير بالرخصة يقتضي أن ما قالها عزيزة في حق غيرهم.
نَم یُنْحَرُ هَذِیا إِنَّکَانَ مَعْنَاءً، قَبْلَ رمیهِ رمی مِنْ غَدِّ بعَدَ الزوَال١).

(نَم یُنْحَرُ هَذِیا إِنَّکَانَ مَعْنَاءً، ۲۹) وَاجْبَ‌کَانَ أَوْ نَطِّبَ‌عَا، فَإِنَّلَمْ یَکْنِ یَمَعْهُ
هَدِی وَعَلِیَّهِ وَاجْبَ اِشْتِرَاءَ، وَإِنَّلَمْ یَکْنِ عَلَیْهِ وَاجْبَ سَنَّ لَهُ أَنْ یَتْطِعَ١،
بَعْدَه۹۰۱، وَإِذَا نَحْرُ الهدی فَرَّقَهُ عَلَی مَسَاکِنِ.

وَنُوثَقُ: بَانَ التَرْخِیصِ قَدْ یَکُونُ فِی تَرَکَ الْفَضْلِ، بِدِلِّلٍ أَنَّ لِیسَ
جَمِیعَ الرَّعَاةِ مَعْذُورِینَ، فَقَدْ یسَتَنْبِی بِضَعْبِهِمْ بَعْضَهُمْ.
وَدِلِّلْ جَوْزَ الرَّمی مَلِیلَ: ۱۹۲۲۱ اِبْنِ عَبْاسِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِیهِ:
۱۹۲۲۲ قَالَ: أَیاسِ السَّیلِ. رَمْتُ بعَدَمَا أَمْسِیتْ، فَقَالَ: لَا حَرِی، رَوَاهُ البحَارِی.
وَالمساء یُبَلَقُ عَلَی مَا بعَد غَرْوبِ الْشَّمْسِ.
وَوَرَأَ ۱۹۲۲۱ نَافِعُ أَنَّ ابْنَ اَلَّی اِصْقَفِی بَنِتِ أَبِی عَبْدَ نَفْسِتْ بِالمَزَدَلَةِ فَتَخلَفَتُ هِی
وَصِیفَةَ حِینَ أَتَأْمَنی بعَدَ انْحُرَتِ الشَّمْسِ مِنْ يِوْمِ الْنَّحْرِ فَأْمَرْهَا عَبْدَ اللَّه
ابْنِ عَمْرَانَ اِبْنِ بِرْمِیَا، وَلَمْ یَرْعَاهُمَا شِیْبًا، رَوَاهُ مَالِکُ فِی الْمُوْطَأِ ۱ / ۴۹ وَسَنَدُهُ
صَحِیحٍ.
۱۹۲۲۲ وَوَرَدَ فِی مَصنَفِ ابْنِ اَلَّی شَیْبَةٍ ۴ / ۳۰: أَنَّ اْسْحَابَ رُسُولِ اللَّه
کَانَوا يَقْدَمُونَ حَجَاجًیا فِی ۱۹۲۲۱ عِیضَ مَهْمُ ۱۹۲۲۱ فِی ۱۹۲۲۱ هَمُ ۱۹۲۲۱ فِی ۱۹۲۲۱ مِنَ الْلَّیلِ
۱۹۲۲۲) ۱۹۲۲۲ وَعَدَ الْشَّافِعَةِ اِبْنِ اَلَّی وَلَوْ قَلْبَ الزوَالِ (مَناسِیکَ الْرُّوْتِ ال۴۰۴۰).
۱۹۲۲۲) ۱۹۲۲۲ حَدِیثَ جَابِرَ، وَفِیهُ: فَرُحُ مَا بِسُعَ حَصِیاتِ . . . ثُمَّ انْصرفَ إِلِی الْنَّحْرِ
۱۹۲۲۲ رَوَاهُ مَسْلِمُ.
وثُقِدَمَ عِنْدَ قَوْلِ اَلْمَؤْلُفِ فِی بَابِ الْفَنْدِیةَ: «وَکَلَّ هَدِی أَوْ إِطْعَامُ . . . فَلْمَسَاکِنَ الْحَرِی» بِحَتَّی مَکَانُ ذِیبَ الْهِدِی.
۱۹۲۲۲ لِقَوْلِهِ تَعَالَیَ: ۱۹۲۲۲ وَلَکِلَّ أَمَّةٍ جَعَلَنَا لِذِیْکَ رُوا اسْمُ اللَّهِ عَلَی مَا رَزَقْتَهُمْ مِنَ
ويحلق أو يقصر من جميع شعره

الحرم (1)

ويحلق (ويسن أن يستقبل القبلة) يبدأ بشقه الأيمن (2) (أو يقصر من جميع شعره) (1) لا من كل شعره .

بهيمة الأنعام (3) إلى قوله: لتنال الله لحومها ولا دماًها ولكن يناله النقوى منكم (4) وفعله فقد أهدى مائة بدة.

(1) لقوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا الناس الفقير.

وهظاهر كلام المؤلف: أنه لا يكتنف بنحوه دون تفرقة حمه، ولا يتعين الذبح، فلو أطلقته لهم أجراً.

(2) استقبال القبلة والدعاء والتكبير أثناء الخلق استحبها بعض الأصحاب، لأن الخلق نسك (الشرح الكبير مع الأنصاف 9/ 206) لكن لا دليل على ذلك من سنة النبي.

(3) الحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتين منى فأأتي الجمعة فرمها، ثم أتي منزله، ثم نح، ثم قال للحلاق: ذه وخذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر رواه مسلم.

(4) وهذا هو المذهب، به قال الإمام مالك.

لقوله تعالى: محلقون روؤسكم ومقصرين (وهو عام في جميع الرأس، ولم يقل بعض روؤسكم.

ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لطلق الأمر بالحلق أو التقصير فوجب الرجوع إليه.

وعند أبي حنيفة: يكفي حلق بعض الرأس أو تقصيره.

وعند الشافعي: يكفي حلق ثلاثة شعرات أو تقصيراً.

(الاختيار 1/ 153، والإشراف 1/ 229، وحلية العلماء 3/ 344، 345)، والهديا لأبي الخطاب 1/ 103).
ويقصر بناءً على المراة قدر أنملة،

بعينها (1) ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكشه، وأي شيء قصر الشعر أجزاءً، وكذا إن تقه أو أزله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الخلق أو التقصير (2)، وتقصير [منه] (1) المراة) أي من شعرها (3) أفلام، (4) فتنة ابن عباس يرفعه: «ليس على النساء حلق إلما على النساء التقصير» (4)، رواه أبو داود، فقصر من كل قرن أفلام.

(1) لأن ذلك يشق، قال شيخ الإسلام كمال في الاختيارات ص: (118):

ويقصر من شعره إذا حمل لمن كل شعرة بهي.

(2) لفظه وأمره بذلك.

(3) قال ابن المنذر في الإجماع ص: (118): «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق»، وقال النوري في المجموع 8/104: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، والحلق لهن مكره؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثله».

(4) وأما الأصول: فأكثر أهل العلم: عن استحباب إمرار الموسي له على رأسه، لودوده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واعد أبي حنيفة: يجب ذلك، لأنه لو كان ذا شعر وجب عليه إمرار الموسي، فإذا سقط أحدهما وجب الآخر (المغني 306/7، ومفيد الأمام 2/7).

قال في الإنصاف مع الشرح 9/111: «وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من المعيب».

(4) أخرجه أبو داود 2/502 من أناشيد باب الحلق والتقصير، (الإيراني 1984، 1985، الدارمي 1/390، مناسك الحج - باب من قال ليس على النساء حلق - 1911، البخاري في تاريخه 46/6، الدارقطني 1/390)
كتاب المناسك

(1) ظاهراً، وكذا العبد، ولا يحلق إلا إذا ذكى سنة(2)، ومن من حلق أو قصر
أخذ أن ظاهر وشارب وعائدة وإبط(3).

[ثمنه](1) إذا رمي وحلق أو قصر في حلق له كل شيء(4) كان
محظوراً بالإحرام(5) (كالنساء) وطناً وبقيرة ولمساً لشهرة

= 2/71، الطبراني في الكبير 12/200، البيهقي 130/4، الخيام
الحج. باب ليس على النساء حلق.

الحديث حسن الطاهر بن حجر، وقوي إسناده البخاري في تاريخه
وأبوحاتم في العلل.

قال الطاهر بن حجر: أعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم 1/281، التلخيص الحكيم 2/261.

(1) فiners الإمام أحمد والشافعي: تقصر من كل فرن قدر الأثناء.

وقال قناده: تقصر الثلاث أو الربع.

وقال مالك: تأخذ من جميع فرونتها أقل جزء (المصدر السابق).

(2) لأن الشعر ملك السيد وزيد في قيمته، ولن يعين زواجه، فلم يكن له ذلك
كغير حالة الإحرام، فإن أدن له جاز إذا حلق.

وقال في الغاية: ويتوجه إن نقضت به قيمته (المفيد الأنصاري).

(3) وفي مفيد الأنصاري 2/26: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق
رأسه قلم أطافره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأطافره(4).

(4) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن التحلل يحصل بفعل اثنين من
ثالث.

و عند المالكية: أن التحلل يحصل برهم جمرة العقبة.

والمشهور عند الحنفية: أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق.

= 1[ش] ساقط من/ش.
ودليل الرأي الأول: ما أوردته المؤلف من حديث عائشة.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولخلقه أن يطوف بالبيت» فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطوف.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت»، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخاطر البصري ضعيف.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، رواه أحمد ونسائي وابن ماجه، لكنه منقطع بين الحسن العربي وابن عباس رضي الله عنهما.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء، رواه أبو داود، ورواه مالك في الموطأ.

وأما ورد أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إذا جئتوني غداً فمن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ.

ودليل الرأي الثالث: أن التحلل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك إلا بركتها أو ما ينافها من محررون فيها، والتحلل بالحلق الموقف لقوله تعالى: "ثم ليقيموا تفؤهم ولبؤوا ذؤوبهم وليظفوا بالبيت العتيق".```
وعقد تكاح (1) لما روى سعيد عن عائشة مرفوعًا: إذا رميتم وحلقلتم فقد حل لكم الطيب والنياب وكل شيء إلا النساء (2).

فجمهور أهل العلم يحل بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء; لما تقدم من حديث عائشة.

وعدد المالكة: يحل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب (المصادر السابقة).

ودليل المالكة: قوله تعالى: فَلا تقتلوا الصّيدَ وَأَنْسَمِ حَرْمَهُ، ولقول عمر رضي الله عنه: إذا جئتتم من رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب رواه مالك في الموطأ.


ورواه الإمام أحمد في المسند 6/144، من طريق عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة بلفظ: طيب رسول الله ﷺ بيدي بذر بيره.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

(الحلق[1] والقصيرة،) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما،

اللَّهُدَاعُ للحَلَلَ والإِحَرَامَ، هَنِئَارُمَ وَحِينَ رُمَي جَمَّرًا العَقْبَة يَوَمُ النَّحْرِ

قبل أن يطوف بالبيت، وسنده صحيح.

أَخْرِجَهُ البَيْهْقِيّ ۱۳۵/۵ من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر.

قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا رئيتم الجمرة بسبع حصيات

وذبحتم وحلقتتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

قال سالم:

وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء. قال:

وقالت عائشة: "أنا طببت رسول الله ﷺ يعني لحله"، وسنده صحيح.

(۱) وهو قول جمهور أهل العلم.

وفي قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد: أنه إطلاق من محظور

وليس نسكا.

(تبين الحقائق ۲/۳۲، وبداية المجتهد ۱/۱۲۸/۸، والمجموع ۲۰۵/۸، والمنهني ۵/۴۰، والإنصاف ۴/۴۰).

ودليل من قال بأنه نسك ما يلي:

۱ - قوله تعالى: "مَلَّخَّصَ رَوْسَكَ وَقُلْ"، ولو لم يكن من

المناسك لما وصفهم الله، كاللبس وقتل الصيد.

۲ - أن النبي ﷺ أمر به من ليس معه هدي أن يقتصر ويتحلل.

۳ - أن النبي ﷺ ترحم على الملحقين ثلاثًا والمقصرين مرة، متفق عليه.

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعمل من قال بأنه ليس نسكاً بأنه كان محرومًا بالإحرام فأطلق فيه عند

الحل كاللباس والطيب (المغني ۵/۴۰۴).

ولا يلزم بتأخيره ألم، ولا بتقديمه على الرمي والبحر.


(1) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري 2/181. الحج باب 396/174، أبو داود 2/397.


(2) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعن أبي حنيفة إذا أخرجه عن أيام النحر لزمه دم.
وعن المالكية: إذا أخرجه عن شهر ذي الحجة لزمه دم.
(الباب 1/210)، ومواطن الجليل 3/130، ومناسك النووي ص (4/352)، وشرح مختلبه بالإدارات 2/26، ومعرفة أوقات العبادات 7/446.

دليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب الحلق أيام النحر.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي حلق أيام النحر فدل على وجوده في تلك الأيام؛ إذ لما خالف فعله لم تتحقق فيه معنى القرية فجبر بدأ (بدائع الصنائع 2/141).

ودليل الرأي الثالث: يلزم دم لتأخيره عن أشهر الحج.

أقرب هذه الأقوال: القول الأول؛ إذ الأصل براءة الدم، وفعله لا يدل على الوجوب.

أو طاف قبل رميه ولو عاملاً، لما رأى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ

و этой هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبة، وإلا لزمه دم.
وعند الحنفية: أنه لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبة ونهر الهيدي.

(المصدر السابق).


ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مُنْكَمّاً مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذِى مُّسْرِفْاً فَمَّا رَأى مَثْلَهُ فِي صِيَامٍ أَوْ صَدقةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾ فهذا أو جعف الجدية على من حلق قبل التحلل وإن كان مريضاً، فكذا من حلق قبّل الرمي (شرح الزرقاني على الوضوء ٢/٩٣).

والتوجيه: بأن الفدية وجبت على من حلق التحلل نفعه محظورًا، بخلاف من حلق يوم النحر فهو نسك، لدخول وقت التحلل.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿وَبَذَكُرْنَا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيْامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَيْتِهمب الأَنْعَامَ قَدْ لَمْ يُفْصِلْنَّهُمْ إِلَّا إِنَّا مَعْلُومٌ بِهِ أَوْلَأَ وَالمراد عند نحر البدين، ثم عطّف على ذلك قضاء النثث الذي هو الخلق.

ولأن النبي ﷺ رمي ثم نحر ثم حلق.
قال: "من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج" (1).

ويحصل التحلل الأول بائتين من حلق ورمي وطواب، والتحلل الثاني
بما بقي مع [1] سعي (2).

ونوقشت هذه الأدلة: يحملها على الاستحباب، لأدلة الرأي الأول.
وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.
(1) عزاء ابن قدامة أيضًا لسعيد بن منصور في السن، هكذا مرسلاً،
وأخبره البيهقي 5/144 موصولاً، من طريق العلاء بن المبيب عن
رجل يقال له الحسن عن ابن عباس، ولفظه: "من قدم من نسكه شيئاً أو آخر
فلا شيء عليه".
وأخبره البخاري 2/187، الحج، باب الذبح قبل الحلق، البيهقي
5/143 موصولاً، من طريق منصور بن زاذان عن عطاء بن أبي رباح عن
ابن عباس، ولفظه: "أن النبي ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك
فقال: لا حرج لا حرج".
وأخبره البخاري 2/190، الحج، باب إذا رمي بعدما أمسى، مسلم
2/154، الحج، ح، البيهقي 5/124، من طريق عبد الله بن طاووس
عن أبيه عن ابن عباس، ولفظه: "أن النبي ﷺ قبل له في الذبح والحلق
والرمي والتقدم والتأخير فقال: لا حرج".
(2) وهو قول جمهور أهل العلم.
واعتد الخفية: يحصل التحلل بطواف الإفادة دون السعي.
(المسلك المتسط في 155، والشرح الكبير للدردير في 40، والمجموع
7/431، ومطالب أولي النبي 4/272).
ودليل الرأي الأول: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ لما طهرت =

ثم يخطب الإمام بنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتشكر يعلمهم فيها النح والبلاغة والرقم. 

١

وطافت بالكعبة والصفا والمروة: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» رواه مسلم.

وأما الحنفية فلا يتعلق الإحلال بالسعي؛ لأنهم برون وجوبه دون ركبتهم.


وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني يعنيني، وفيه: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ٢٥٧: «وخطب الناس يعني يعنيني خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وخيره وفضله».
كتاب المناسك

عدد الله وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: "لعله لا أحج بعد عامي هذا، وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منزلتهم"، وأمر الناس أن يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبلغ عنه، وأخبر أنه رج ابن أيمن من سامع، وقال في خطبته: "لا يجيء جان إلا على نفسه، وأنزل المهاجرين عن بين القبلة، والأنصار عن يسارهم، والناس حولهم، وفتح الله أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منزلتهم...! أهـ.

ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: "هذا يوم الحج الأكبر، رواه البخاري، وسمي بذلك لكثره أعمال الحج فيه من الوقوف بالمشعر، والدفع إلى منى، والرمي بالنهر والحلق والطواف والسعي.

* * *

المستند: [الملخص]
فصل

ثم يغيب إلى مكة، ويطوف القرن والمفرد بنيّة الفريضة طواف الزّبارة (143)

وقيل: طواف الإفادة (4) في عينه بالنية (5)، وهو ركن لا يتم حج (144) إلا به (145)، وظاهر أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونوا دخلاً مكة قبل، وكذا

(1) أي في حكم طواف الإفادة والسعي وأيام مني والوداع، وغير ذلك.
(2) حديث جابر، وفيه: "ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفضى إلى البيت فصلى الظهر بمكة" رواه مسلم.
(3) سمي بذلك؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت، ثم يعودون في الحال.
(4) لأنه يفعل بعدها، وفي الإفتاء: يسمى طواف الصدر، وصحح في الأئناس وتبعه في المنزى: أن طواف الصدر طواف الوداع.
(5) وتقدم في باب دخل مكة عند قول المؤلف: "ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم يبوء..." أن أجزاء الحج لا تفترق إلى نية تخصه، بل تأتي نية الحج.
(6) وقد نقل الإجماع على هذا: ابن المتنى في الإجماع ص (166)، وأين حزم في مراتب الإجماع ص (42)، والنووي في المجموع 220، وابن قادمة في المغني 11/311.

المتمنى يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق (1)، والشيخ تقي الدين (2)، وبسن رجب (3) (4).

ونص الإمام واختاره الأكبر [1] : أن القفار والمفرد إن لم يكونا دخلا(2) قبل الوفاق للقدوم برملي للزيارة، وأن المتمنى يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل (5).


(1) الفحصي 5/314.

(2) الإنصاف مع الشرح الكبير 9/275.

(3) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرح البغدادي، ثم الدمشقي ثم الخنجلي، ولد سنة 736 هـ، وتوفي سنة 995 هـ من تصنيفه: جامع العلوم والحكم، والقواعد، وشرح البخاري، وذلول نقطة الحنابلة.

(4) قواعد ابن رجب (القاعدة الثامنة عشرة).

(5) وهذا هو المذهب؛ حديث عائشة قال: «فطاف الذين أهلو بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلواء، ثم طافوا طفاً آخر بعد أن رجعوا لهجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإننا طافوا طفاً واحداً».

[1] اللفظ: (الآخري) مكرر في./.
فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم للحجهم هو طواف
القديم (المغني ٥/٢٠٤). وقال ابن القيم في الهدى ٢/٢٧٠: "ثم أضاف إلى مكة قبل الظهر
راكباً، فطبق طواويف الإفاضة... ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو
الصواب...
فالصواب أن الطواف الذي أخبرته به عائشة وفرقت به بين المتمتع
والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن
القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا
بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من مئ للحج...
(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من
ملتفة يكون بعد نصف الليل.
وعند الخفيف والمالكي ك: من بعد طلوع الفجر؛ مما تقدم من الدليل على
أن الدفع من ملدفة يكون بعد طلوع الفجر.
(البحر الرازي ٢/٢٤٧، ومواهب الجليل ٢/٨، ومنه ك ابن جماعة
ص ١٣٧، والكافي في قرامة ١/٤٤٩، والبداية ٣/٢٤٨).
وتقدم أن دفع الضعفة يكون بعد غروب القمر، ففكا الرمي وطواف
الإفاضة، وأن دفع الأقواس بعد الإسفار، فرصهم وطواويف الإفاضة بعد
القمر، وإن جاز دفعهم بعد غروب القمر دخل وقت رمي حمرة العقبة
وطواويف الإفاضة، والله أعلم.
(٢) فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إجماعاً.
ويستحب أن يدخل البيت فخور في نواحيه ويصلي فيه ركعتين


(2) قال ابن القيم في الهدية 296 / 26: "زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجمه، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتسام بالنبي، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجمه ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: دخل رسول الله يوم فتح مكة على ناقة لأسماء حتى أتى بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن عثمان بن زيد الفتحا، ففتح فتح المبعوث واسع، ولعل يُعاني من طهارة، فأصحابهم على الذي لم فتحوه، قال: "عبد الله: فبادرت الناس، ووجدت بلاؤاً على البيت، فقلت: ابن صلي رسول الله؟ قال: "بين العمودين المقدمين، قال: ونسبت أن أسأله كم صلي، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس، قال: "فدخل البيت فخور في نواحيه ولم يصل.

قال البخاري وغيره من الأئمة: "والفتح قول بلاء، لأنه مثبت شاهد.

الروس المربع شرح زاد المستفع

ولا تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً.

والعمودين تلقؤ وجه ويدعونالله عز وجل (1)، (وله تأخيره) أي: تأخير الطواف عن أيام مني؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي (2).

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً)؛ لأن سعيه أولاً كان

صلاته بخلاف ابن عباس اه.

وكذا في منسك شيخ الإسلام ص (53).
والحجر من البيت، فمن صلى فيه فقد صلى في البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «صلى في الحجر فإنه هو قطعة من البيت».
قال شيخ الإسلام في منسكه ص (54): «والحجر أكثره من البيت ينحني حائطه، ففي دخله فهو كمن دخل الكعبة».

(1) قال شيخ الإسلام في منسكه ص (53): «ومن دخلها يستحب أن يصلي فيها ويذكر الله ويدعون عز وجله، فإذا دخل الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الخائط ثلاث أبواب، والباب خلفه، بذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حائطًا».

(2) وهذا هو الذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الخلافة: إن آخره عن أعيان النجوع لزمه دم.
وعند الملكية: إن آخره عن شهري الحجة لزم دم.
(الميسوس 41، وأحكام القرآن لابن العربي 1/132، والأم 1/245، والفروع 2/3، والمدد 3/16).

ودليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: "يُلم يقضوا شبههم ولا ينوروا شبههم وليثرو_prediction that the text was transcribed from an Arabic manuscript or printed text. The text is written in Arabic script and appears to be a religious or Islamic text. The content seems to be discussing the rituals and practices related to the pilgrimage, specifically mentioning the duties and practices associated with the缟ن and صفا sites. The text includes references to hadiths and sources of Islamic law, indicating a scholarly discourse on religious practice. The content is presented in a structured manner, typical of religious texts that aim to clarify and provide guidance on religious rituals.
للعمر، فيجب أن يسمى للحج (أو) كان (غيره) أي: غير متمتع; بأن
= ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح
= ووجيه في أوقات الذبح.
= ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: (الحج أشهى معلومات)».
= فدلت الآية على تأكيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وطواف
= الإفاضة ركن الحج الذي لا يتم إلا به، فوجب كونه في ذي الحجة. (أحكام
= القرآن لابن العربي 1/132)
= ونوقش: بأنه لا يلزم من امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة أن يجب
= دم بتأخير طواف الإفاضة عنها; لدليل الرأي الأول.
= وعلى هذا فالأقرب: قول الحنبلاي والشافعية.
= (1) جمهور أهل العلم: أن القارئ يلزم طواف واحد وسعي واحد لحجه
= وعمرته، وأن المتمتع عليه طوافان وسعيان.
= وعند الحنفية: أن القارئ والمتمتع يلزم كلاً منهما طوافان وسعيان.
= وعن الإمام أحمد في رواية. وهو اختيار شيخ الإسلام: أن المتمتع
= يلزم سعي واحد حجه وعمرته.
= (تبيين الحقائق 2/42، والإشراف 1/300، والمجموع 8/61،
= والمحرر 1/235، وشرح النزكسي 3/90، والانصاف 3/428)
= ودليل الجمهور:
= 1- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «بجزء عنك
= طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك، رواه مسلم، وكانت قارئة.
= 2- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «من كان معه هدي
= فليليل بالحج مع العمره; ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا... وفيه: وأما
= الذين جمعوا الحج والعمرة فلما طافوا طوافًا واحدًا، متفق عليه، و هذا صريح
= في اكتفاء القارئ بطواف واحد لحجه وعمرته.
الروض المربع شرح زاد المستقبع

3- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: "دخلت العمرة في الحج مرتين، رواه مسلم، فهذا دليل على دخول أعمال العمر في أعمال الحج حال القرآن.

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيه قوله: "أحدهما هاجر إلى الأنصار... وفيه: قال رسول الله ﷺ: "جعلوا إهل الكم بالحج عامرة إلا من قلد الله، فطوفا بالبيت وبالصفا والمروة وانتينا النساء... ثم أمرنا عشبة التوبة بالحج، فراغنا من المناسك جتنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقدتم حجنا وعلىنا الهدي" رواه البخاري، وفيه أن التنبوء عليه طفان (انظر: فتح الباري 3/424).

5- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالته: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طفافًا آخر بعد أن رجعوا من مئي، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإما طافوا طفافًا آخر متفق عليه.

وأما دليل من قال يلزم القارن طفافان وسعين:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن جمع بين عمرة وحج طفاف لهما طفافين وسعين سعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت" رواه الدارقطني 2/263، وهو ضعيف، لضعف الحسن بن عمارة (نصب الراية 2/110).

وأيضاً مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أشهدكم أنني قد أوجيت حجابًا مع عمرتي... حتى كان يوم نحر وحلق، ورأي أن قد قضى طفاف الحج والعمرة بطوفاء الأول، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كذلك فعل رسول الله ﷺ، متفق عليه، واللفظ للبخاري."
وَلَمْ يَكُنْ سَعَىَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوسُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يُشَرَّبُ مِنْ مَاء زَمْزَمٍ

قارنا أو مفرداً (ولم يكن سعى مع طواف القدوس)، فإن كان سعى بعده لم يعد؛ لأنه لا يستحب التطوّع بالسعى كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة، (ثم قد حل له كل شيء) (1) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، (ثم يشرب من ماء زمزم) (2).

ولديم من قال: إن المنتمي بلزمه سعى واحد لحجة وعمرته: حدث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: «لم يطف النبي و لا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» رواه مسلم.

ونقول: بحبله على القارئين، مما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

(1) وهذا بالاتفاق بين الأئمة (الإيضاح 129/1).

(2) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: "ثمأتي النبي بني عبد المطلب وهم يسقطون، فناولوه فشرب" رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ثمأتي رسول الله زمزم وهم يسقطون ومعملون فيها، فقال: 'اعملوا فأنكم على عمل صالح ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذئ، يعني عائطه، وأشار إلى عائطه" رواه البخاري.

وسفيت زمزم: لكثره مائها.

وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياها.

وقيل: لزمزمة جبل ولكلمه عند نجره لها (المطلع ص 300).

قال ابن القيم رحمه الله: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأرجها إلى النفس وأغلاها ثمما وأنفسها عند الناس.

وثبت في الصحيح أن النبي قال لأبي ذر: "إنها طعام طعم، زاد غير مسلم: "وشفاء سقم" (زاد المعاد 6/1392).
لما أحب (1) ويتصلع منه ويدعو بما ورد
لما أحب (1) ويتصلع منه (2) ويرش على بذنه وثوبه (3) ويستقبل القبلة
ويتنفس ثلاثًا، ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاء من كل داء، وغضل به قلبي
واملأه من خشيتك (4).

(1) الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له إن شربته لمستفيه بشفاك الله، وإن شربته يشعثك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظلمك قطعه الله، وإن شربته مستعيدي أعاذك الله، وهي هزيمة جبريل وسفها جبريل، رواه الدارقطني والحاكم 1/ 473، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجه" ووافقه
الذهبي.

(2) أي يألاً ما بين ضلوعه؛ الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم، رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال البصري (1701): "هذا إسناد صحيح، رجاله مؤوثون".

(3) ولم يثبت فيه سنة عن النبي ﷺ.

(4) لما روي محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فقال: جالسًا، فقال: إن آية ما به من المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم، رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه البصري.

وروي عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إن أسألك علماً نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء، أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبية.
فتم مرتجع فيبيت بمبنى ثلاث ليال (11)، وبيت [بمنى] (12) فما Está almacenado en el navegador.

(11) قال ابن القمح في الهادي 2/ 280: "فتم مرتجع إلى منى، واحتفل ابن صلي الظهر بمبنى في الصحيحين عن ابن عمر أنه: "أفسح يوم النحر، ثم مرتجع فصلى الظهر بمبنى" وفي صحيح مسلم عن جابر أنه: "صلى الظهر بمكة" وكذلك قاله عائشة.

(12) وقال في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزم: قول عائشة وجابر أولى... بوجه: أهذهها: أنه رواية أئذين، وهما أولى من واحدها. الثاني: أن عائشة أخص الناس به. ورجحت طائفة قول ابن عمر لوجه: أهذهها: أنه لو صلى بمكة لم تصل الصحابة بمبنى وحادنان وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه. الثاني: أنه لو صلى بمكة كان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يمنعوا صلاتهم... "

(2) جمهور أهل العلم: وجوب البيت بمبنى. وعند الحنفية: لا يجب البيت بمبنى، لكن يكره تركه.

(الهداية 1/ 150، والإرشاد للقاضي عبد الوهاب 1/ 232، ولبية العلماء 3/ 352، وشرح النووي لصحيح مسلم 9/ 163، والمغاني 5/ 324، والمحرر 1/ 44).


(1) سابط من / ط.
الروض المربع شرح زاد المستقفع
فِيْرُمي الجَمْعَةَ الأَوَّلَى وتَلَيّ مَسْجِدَ الحَمْرَى بِسِعْجَ حَصَيْنِي وَيَجَعْلُهَا عَنْ يَسَارٍ

تعمل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق (1) (فِيْرُمي [1] الجَمْعَةَ الأولى (2) وتَلَيّ مَسْجِدَ الحَمْرَى بِسِعْجَ حَصَيْنِي) متعاقبات يفعل ذلك [2] كما تقدم في جمارة العقمة (3) (ويجعلها) أي الجمرة (4) (عن يساره) (5).

ولأن النبي ﷺ بئس بها، قال: "لتأخذوا عن مناسكم، رواه مسلم.
ولقول عمر رضي الله عنهما: "لايبقى أحد من الحاج ليأتي من وراء العقمة، رواه مالك في الموطأ.
ودل الحنفية: أن البيت مبنى لأجل أن يسهل الرمي، ظلم يكن واجباً.
وقال الشافعي في منبسط 121/1: "والظاهر: أن من ترك البيت لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقابة، والترخيص لرعي الأبل في البيت ورمي يوم بعد يوم".

(1) تقدم حكم رمي الجمرات، وما يجب بترك شيء من الحصا عند قول المؤلف: "وعده سبعون بين الحمص والبندق ..." (2) وهي أبعداه من مكة.
(3) وأول من بناء المقصور العباسي، وهو محل خطة النبي ﷺ مبنى وصلواته، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.
(4) وتقدم بحث الرمي بأقل من سبع حصبات، والرمي دفعة واحدة عند قول المؤلف: "وعده سبعون بين الحمص والبندق ..." إلخ.
(5) صفقة رمي الجمرة الأولى على المذهب: أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

---
ويتأخر قليلاً، ويبدع طويلاً، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة.

وفي هذا نظر؛ لعدم الدليل على ذلك، بل برمي والجمرة بين يديه.

أي: يتقدم حتى يهله، ثم يستقبل القبلة كما في حديث ابن عمير الآتي.

2) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن كان برمي الجمرة الدنيا بسبع حصصات أكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيهل فيقوم مستقبل القبلة طولاً، ويبدع ويرفع يديه، ثم برمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يبدع ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم برمي جمرة العقبة من بين الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصفر ويقول: هكذا رأيت رسول الله يفعله" رواه البخاري.

3) قال شيخ الإسلام في منسكه ص 491، وابن القيم في الهدى 2/285: "بقدر سورة البقرة."

4) أي: يأخذ ذات فسه ومستقل القبلة كما في حديث ابن عمر المقدام.

5) صفقة برمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها عن يمينه حال الرمي، ومستقبل القبلة، ولا برمي تلقؤ وجه.

وفي هذا نظر: كما تقدم في صفقة برمي الجمرة الأولى.


ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا
بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف (1) عندها,
يفعل هذا) (2) الري إلى الجمر الثلاث على الترتيب (3) والكيفية

(1) تقدم بحث صفحة رمي جمرة العقبة عند الخنازة عند قول المؤلف: «وعده
سبعون بين الحمص والبندق . . . ». 
(2) الحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ولا يقف عندها»، وتقدم
بيان حكمة ذلك عند قول المؤلف: «وعده سبعون . . . ». 
(3) فالترتيب شرط لصحة الرمي عند جمهور العلماء، فيبدأ بالأول ثم
الوسط ثم العقبة.
وعند الخفيفة: سنة.

(إرشاد الساري ص 167، وبدائع الصنائع 2/139، والملتقى للباجي
3/53، والأم 2/181، ونهاية المحتاج 3/203، والهداية لأمي الخطاب
1/104، والمغني 5/239، وأضواء البيان 2/265).
ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ رماها مرتين، وقال: «لتأخذوا عنني
مناسككم»، ولأن عدم الترتيب عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون
مردودًا، وآثار الصلاة.
ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه:
«فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.
ووقع: أن هذا فيمن قدم نسكًا على آخر كمن قدم الخلق على الرمي،
وأما الرمي فنسك واحد.
وكالترتيب بين أعضاء الوضوء.

ووقع: بعد تسليم الأصل.

والأقرب: قول جمهور العلماء: لما استدلوا به.
في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة.

المذكورين، في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلًا لغير سقاة وراعة.

والأخضر الرمي قبل صلاة الظهر، يكون (مستقبل القبلة) في وآما الموالاة بين رمي الجمارات الثلاث، أو رمي الجمرة الواحدة فيافق الأقدة أنها شرط (المصادر السابقة).

والدليل كما سبق في شرط الترتيب.

(1) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية لكن عند المالك والشافعية إذا آخره اليوم الثاني فيجوز أن يرمي اليوم الأول قبل الزوال. 

و عند أبي حنيفة: من الزوال في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني إذا أراد التعجل فقبل الزوال، وإن لم يرده التعجل، فقبل الزوال، وفي اليوم الثالث يجوز قبل الزوال.

و عند عطاء وطاتوس: يجوز قبل الزوال في جميع الأيام (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال رواه مسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتجين، فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري.

وعنه قال: لا ترم الجمعة حتى تقبل النهار رواه البهذي.

ودليل الخفيفه: ما ورد عن ابن عباس: إذا انتفع النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر رواه البهذي 162، وضعه بطلحة بن عمرو الملكي.

ولأنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي، فإن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى.

الكل (١)، (مرتبة) أي يجب ترتيب الجمارات الثلاث على ما تقدم (٢).

(فإن رميه كله) أي رميه (١) حصا الجمابر السبعين كله (فسي) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزاء) (٣) الرميه أداء؛ لأن أيام التشريق كلها ونوقش: بأنه إذا غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه المبيت والرميه، والمرمي يقيد بوته المشروع.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: (وأذكروا الله في أيام معدودات) والذكر فيها قبل الزوال وعده.

ونوقش: بأن الذكر بالرميه قيدها السنة بأنه بعد الزوال.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، ويوهده أنه لو جاز قبل الزوال لفعله لكونه أيسر؛ إذ هو قبل اشتداد الحر، وما خير بين أمرين إلا اختيار أيسرهما.

حدث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان تحنيه، فإذا زالت الشمس رميا» رواه البخاري، فظاهره قبل الصلاة، وحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه أحمد والترمذي وحسننه وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٣).}

(١) تقدم صفة رمي الجمار قريباً.
(٢) تقدم بحث الترتيب في رمي الجمار قريباً.
(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يجوز تأخير رميه يوم إلى ما بعده، وتأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز تأخير رميه يوم إلى بعده. (المصادر السابقة).

[١] في م، ف بلطف: (أي حصا الجمارات).
وَبِرَتِهِ بِنَبِيْه، فَإِنَّ أَخْرَهَهْ غَنِّهُ أَوْ أَلَمْ يَبْتُ بِهَا فَعَلَّهُ دَمْ

وقت للرمي (وبرتبه بنية) فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتبًا وهلم جرى، كالقوائم من الصلاة (1) فإن أخرهه أي الرمي (غنه) أي عن ثلاث أيام التشريق فعليه دم (2) أوم لم يبت بها أي بنى (فعليه دم) (3) لأنه

دليل الرأي الأول: ما ورد أن رسول الله ﷺ: «رخص لرعة الإبل في البيئية خارج عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ رمي كل يوم بيومه، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم».

والأقوب: الجواز عند الحاجة والمصلحة كحال الرعاة.

(1) كما يرتبه القوائم من الصلاة بنية.

(2) إذا ترك الرمي أو بعضه فعند الشافعية والحنابلة: إذا ترك حصة فإطعام ممكلين، وإن ترك حصائين فإطعام ممكلين، وإن ترك الثلاثي فقدم، وإن ترك الرمي كله فقدم واحد.

وعند المالكية: إذا ترك حصة فأكثر فعليه دم.

وعند الحنفية: يعطمن كل حصة نصف بر أو صاع من غنم أو شعر، فإن ترك أربع حصائات من جمرة العقبة فقدم؛ لأنه ترك أكثر رمي اليوم، وأيام التشريق، فإن ترك رمي اليوم كله أو أكثره فيلزمهم دم، وإن ترك الأقل، بأن ترك جمرة فيطم على كل حصة كما تقدم؛ لأنه لم يترك الأقل.

(المصادر السابقة).

(3) بناء على أن البيت مبني واجب، وتقدم قريباً.
ترك نسكي واجبًا، ولا مبيت على سقاية ورعاية.

ويخطب الإمام ثاني [1] أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التحجيل والتأخير والتوديع [3].

(1) لما ورد عن ابن عباس أنه قال: "من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرقه دمًا".

رواه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي.

وتعن الشافعية والحنابلة: إذا ترك البيت ليلة ففي ما في ترك حصاة، وإن ترك ليلة ففيما في ترك حصاة، وإن تركه ففي دم.

وعنده المالكية: إذا ترك ليلة أو معظم ليلة وجب عليه دم.


(2) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام من أجل السقاية منافق عليه.

ولحديث أبي بدام بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: "رخص لرعى الإبل في البيوتات خارج عن مني يومين يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشافعي في نسكيه 2/ 125: "والظاهر: أن ترك البيت مبني لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعى الإبل في عدم البيت ورمي يوم بعد يوم.

(3) لما روى رجلان من بنى بكر قالا: "رأينا النبي ﷺ يخطب بنى أوست أيام التشريق ونحن عند راحله" رواه أبو داود، وسكت عنه أبو داود والترمذي، ورجالة رجال الصحيح.

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه، وسقط

(1) وهذا مذهب الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز التعجل قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني مع كراهته النفر بعد غروب شمس يوم النفر الأول (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: ما رواه عبد الرحمن الديلمي قال: "شهدت النبي أيام مي يتللو: "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلاً وجعل ينادي بها في الناس رواه أحمد وأبو داود والترمذي والسناطى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ولأثر عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وأما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من غريت عليه الشمس وهو بنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد" رواه مالك في الموطأ، وصححه النووي في المجموع 283.

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر" أخرجه البهذقي 5/152، وضعنه بطلحة بن عمرو المكي.

ولأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد فجاع.

ونورش: بعده التسليم كما في أدلته الجمهور.

واظهر الكلام المؤلف: أن التعجل لكل أحد، وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة.

وعن الإمام مالك رحمه الله: "المكي ليس له التعجل؛ لما ورد عن عمر =

ملاحظة: النص باللغة العربية مع بعض الأخطاء الصغيرة في الألفاظ أو الصيغة.
وإلاَّ لِزِمَةِ الْمَيْتِ وَالْرَّمَيِّ مِنَ الْغَدِ

عنهُ رميَ اليوم الثالث، ويدفن حصاءٌ (وإلا) يخرج قبِل الغروب (لزمهُ
الميتي والرمي من الغد) بعد الزوال.

أَنَا قَالَ: «مِن شاء مِن النَّاس أَن يَنفَر النَّفر الأول إِلا عَاذِرَة، فَلا يَنفَرُوا إِلا
في النَّفر الآخر».

وأَنَّ الْحَمَالِيَةُ: يَسْتَثْبِئُ الْإِمَامُ الْقَمِيمُ لِلِّمَانَاكِبِ لأَجِلٍ مِن يَتأخَى مِن
الناس (المُصَرِّفُ السَّابِقُ).

مَسَأَلَةٌ:

عندَ الْشَّافِعِيَةَ: مِن غَرْبَتِ عِلْيَة الْشَّمْس وَهُوَ في شَغْلِ الْارْتَحَالِ، أَوْ فِي
طَرَيَّةِ قِبْلِ الْخُروُجِ مِن مِنِي فُلُهُ التَّعْجِلِ؛ لِأَنَّهُ في حَكْمِ المَتَعِجِلِ، وَلَانَ فِي
تَكْلِيَهُ حِلْ المَتَاعِ مِثْقَةٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْدَ الْحَمَالِيَةِ: لِغَرْبَتِ الْشَّمْس وَهُوَ فِي مِنِي.
(روضة الطالبين 3/107، ونهاية المحتاج 3/31-32، والفروع

(1) ولا دليل على ذلك، بل له طرحه، أو دفعه إلى أحد.

مَسَأَلَةٌ: لَمْ يَقَمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنَ مِيَّة بَلْ أَقَامَ بَلَاءَ الْمَحَصَبَةِ
وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِينِ إِلَى الْمَيْتَةِ وَصَلَى فِيهَا أَرِبعُ صَلَوَاتِ
قَالَ اِبْنُ الْقَامِيَ فِي الْهَدِيَّ 2/ 2۹: اَخْتَلَفَ الصَّلَفُ فِي الْتَحْصِيبِ هَل
هُوَ سَنَةٌ أَوْ مِنْزِلَ اِتْقَافٍ؟ فَقَالَت طَائِفَةٌ: هُوَ مِن سَنَةَ الحُجَّ لَا فِي الصَّحِيحِينِ;
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا إِن شَاءَ اللَّهُ يَخَيَّفَ بَيْنِ كُتَانَةٍ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكَفْرِ
فَقُصُدَ إِظْهَارُ شَعَاعِيَّةٍ إِلَامِ إِلَامِ فِي الْكَانِ الَّذِي أَظَهَرَهُ فِيهِ شَعَاعُ الْكَفْرِ;
وَلـِ السَّلَامِ: "أَنَّا أَبَا بَكَرِ وَعُمَرُ كَانَا يَنْزُلُونَ" وَابْنٌ عُمَرُ بِرَاهِ مَنَة.
وَذَهَبَت طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ اِبْنُ عَبَّاسِ وَعَائِشَةٌ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ وَإِيَّاها هُوَ
منزل اتفاق.

أَمْ مِسْتَفْلِعٌ؟
فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يgefähr.

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقتم إلى الغد حتى ينظر مع الناس".

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عودة إليها (لم يخرج حتى يطرف)

قال أبو رافع: "لم فأمرني رسول الله ﷺ، ولكن أنا ضربت قبته فيه" اهـ.

ومجلة الآن عمران، فالخلاف غير وارد، والله أعلم.

1. أخرجه مالك في الموطأ 704 الحج، باب رمية الجمارح 214، البيهقي.

2. عينه مالك في الموطأ 755 الحج، باب من غريت له الشمس يوم النفر الأول. من طريق

نافع عن عبد الله بن عمر. وإسناده صحيح.

قال البيهقي: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال: قال عمر، فذكروا.

2. في مفتي الأنصار 2: 122: "فإذا أتيت مكة متعجلاً أو غيره، وأراد خروجًا

لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا غر من جميع

أموره; لكون آخر عهده بالبيت على ما جربته عليه في توديع المسافر

إخوانه وأهله... ومن كان خارج الحرم، ثم أراد الحروج من مكة فعله

الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره ما تقدم.

قال شيخ الإسلام: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت... ومن أقام

بمكة فلا وداع عليه... وقال ص (414): "وقال، في الترغيب والتلخيف:

لا يجب طواف الوداع على غير الحاج... قال، شيخ الإسلام: وطواف

الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. اهـ.

والذهب: ووجيه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده في غير

الحرم.

وقال ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام مني لكل حاج، ولو لم

يكن طريق بلده عليها؛ لوجب طواف الوداع عليه ولم يصرحوا به.

البحث عن
�ًلِّلْوَدَعِ

لَلْوَدَعِ (1) إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعٍ أَمْوَاهُ (2) لَقَوْلُ إِبْنِ عُبَيْسَ: أَمَّرَ النَّاسَ أَنَّ

وَقَالَ إِبْنُ نَكْرَشْرُ اللَّهَ أَيْضًا: وَقُوةُ كَلَامِ الأَسْحَابَ أَنَّ أَوَلَ وَقِتَ طَوَافَينَ

الْوَدَعُ بَعْدَ أَيَامٍ مَنِى، فَلِوَدَعَ قَبْلَهَا لَمْ يَجْزِهِ، وَلَمْ أَجْدَنَّ تَصَرِّيحاً بَهَا أَهْ.

(1) وَطَوَافُ الْوَدَعِ وَاجِبُ عَنْدَ الْشَّافِعِيَّةَ وَالْخَانَبَةَ، وَيَهَا قَالَ إِبْنُ حَزَمِ.

وَعَنْدَ الْخَانَفِيَّةَ وَالْمَلْكِيَّةَ: سَنَةً.

(المَسِلَّكُ التَّفْرِيقِيُّ صِ ١٦٨، وَمَوْاهِبِ الْجَلِيلِ ١٣٧، وَالْمَجمُوعِ ٢٥٤، وَالْإِنْصارِ ٤٠، وَالْمَلِكِ ٢٧١، وَالْمُحَلِّي١٧١).

دِلْلِ الْوَجَبَ: مَا أَسْتَدَلَّ بِهِ الْمَؤْلِفُ.

وَدِلْلِ السَّنَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَّا سَقَطَ عَنْ الْخَائِضَ وَالْنَّسِاءِ.

وَنَوْقُشُ: بَنِ سُقُوطِهِ لَعَذْرٍ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَجَرَابِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ،

كَالْصَّلَاةِ تَسَقَطَ عَنْهُمْ وَتَحْجَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ (الْمَغْنِي٥/٣٦٧).

(2) وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِهُورِ: أَنَّهُ أَتَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ عَنْدَ الْخَروْجِ مِنْ مِكَّةِ.

وَعَنْدَ الْخَانَفِيَّةِ: بَعْدَ طَوَافِ الْإِفْضَالِ، وَلَا يَشْرَطُ اِتْتِصَالَهُ بِالْخَروْجِ مِنْ

مِكَّةِ، فَلَوْ أَقَامَ بَعْدِهِ سَنِينَ أَجْرًا (المُصَادِرُ السَّابِقَةِ).

دِلْلِ الْجَمِهُورِ مَا أَوْرَدَهُ الْمَؤْلِفُ مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ عُبَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهَا، وَفِيهِ: «فَأَذَانُ بِالرَّحْيَلِ فِي أَصْحَابِهِ»

فَخَرَجُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الْصَّحِيحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ

أَحَمَّدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَوَفَقَهُ الْحَاكِمُ ١/٧٧ وَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَدِلْلِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ: حَدِيثٌ إِبْنِ عُبَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُمَا: «أَمَّرَ النَّاسَ أَنَّ

يَكُونَ أَخْرَجُ عَنْهُمَّ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ خَفَفَ عَنِ الْخَائِضِ» مُتَفَقٌ عَلَى.

فَأَلْمَارَ أَخْرَجُ عَنْهُمَّ بِالْبَيْتِ، نَسْكًا لَا إِقَامَةً.

وَنَوْقُشُ: بَعْدَ التَّسَلِيمِ، بِلِ إِقَامَةٍ لَفَعْلُهُ.
فإن أقام أو انتحر بعدة أعادة

يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (1) متنفِق عليه. ويسمي طواو الصدر (2) ، فإن أقام بعد طواو الوداع (3) (أو أنحر بعدة أعادة) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه (4).

وعلى هذا فلا أثر: قول الجمهور.


(2) صحيحه في الإنصاف، وقيل: طواو الإفاضة، وتقدم قريباً في أول الفصل.

(3) بأن أقام لقضاء دين أو زيارة صديق، أو عيادة مريض في بعيد الوداع; لحديث ابن عباس التقدم، فإن أقام للاشتعال بأسباب الخروج كشذ رجل وإصلاح مركوبه فلا يبطل وداعه عند جمهور أهل العلم؛ لكونه في حكم المتعجل (المصدر السابق).

(4) قال شيخ الإسلام في منشأ ص (50): "وفمن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادور من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتمل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيناً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك ما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه".

إنّما رجوع غير حائض رجع إلى مكة، فإنّ شق أو لم يرجع

(وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إلى مكة) بلا إحرام إن لم
يعد عن مكة ، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسبى للعمرة ثم
للوداع .

(فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر (أو بعد
عنها مسافة قصر فأكثر، فعليه دم، ولا يلزم الرجوع، إذ (أو لم يرجع)

(1) ما لم يتضرر بنفسه أو ماله أو فوات رفقة; لأنه رجوع لاجتماع واجب، وما لا
يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(2) وعند الشيخ الإسلام، وهو مذهب الشافعى أن طواف الوداع ليس من جملة
الناسك، وتقدم قريباً.

(3) وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء وإسحاق وأبي ثور; لما روي أن عمر
رضي الله عنهما: "ارد رجلاً من مَّرَّ إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت" رواه
سعيد بن منصور.

وعند الأثري: حد ذلك الحرم مما كان في الحرم فهو قريب، وما كان
بعده فيعيد (المغني 5/393، ومفيد الأنام 2/128).

(4) دفعاً للربح، سواء كان لعذر أو لغيره.

وحاصله: أن من خرج قبل الوداع، فإن رجوع قبل مسافة قصر فلا شيء
عليه، ويبعوث بلا إحرام، وإن رجوع بعد مسافة قصر فيحرم بعمرة وعليه دم
كمن لم يرجع.

وفي مفيد الأنام 2/130: "ويحتمل سقوط الدم عن البعيد
برجوع؛ لأنه واجب أني به فلم يجب عليه بدلًا كالقرب".

ألف معينه

أمٍّٰ
فعليه، فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع

إلى الوداع (فعليه، وتركه نسكًا واجبًا، وإن أخر طواف الزيارة)
ونصه: أو القدم (1) فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف (الوداع)؛ لأن
الأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل (2)، فإن نوى بطوافه الوداع لم
يجزئه عن طواف الزيارة (3)، ولا وداع على حائض ونفساء (4) إلا أن تظهر
قبل مفارقة البناء (5).

(1) ويتصور على المذهب: أن يدخل مكة بعد عرفات فيطوف للزيارة ثم للقدم
فيجزيه عن الوداع (انظر: مفيد الأئمة 2/131).
وقال شيخ الإسلام في منسكه ص (49): ولا يستحب للمتمنع ولا
لغيره أن يطوف للقدم بعد التعريف)، وتقدم في أول الفصل.

(2) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:
الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأن
الأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، وإنهما عبادات من جنس
فأجزأت إحداهما عن الأخرى.
الثانية: أن ينوي به طواف الإفاضة، والوداع جميعًا، فيجزئ عنهما.
الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.
(3) لعدم نية طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.
(4) حديث ابن عباس وفيه: "بلا أنه خفف عن الخانص" متفق عليه.
المجموع 278/ والمنتقى للباجي 3/14، وخفة الفقهاء 2/4/785.
والمحلي 1/270، وفتح الباري 2/487.
(5) فليزمه الرجوع. هذا المذهب ومذهب الشافعية (المصادر السابقة).
لأنها في حكم الإقامة بدليل: أنها لا تستبيح الراص (المغني
= 346/5

المسيب الجميل

النَّور
ويقع غير الحائض بين الركن والأثاب داعيًا بما ورد

(ويقع غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع
(بين الركن) الذي [به]1) الحجر الأسود (والباب) ويلصق [به]2) وجهه
وصدره وذراعيه3) وكفيه مسطتين (1) (داعيًا بما ورد) 4) ومنه: "اللهم
هذا بيتكم وأنا عبدكم وابن عبدكم وابن أمتك 5) حملتني علي [ما]6) سخرت
لي من خلقكم، وسرتني في بلنك حتى بلغتني 7) بعمرتكم إلى بيتكم، وأعطني
على آداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدادوني [8] رضًا، وإلا فمن الآن

إذ طهرت بعد مفاورة البنيان، فالمذهب لا بلزمها الوداع، لأنها
خرجت عن حكم الحضر.

وعند الشافعية: بلزمها الوداع ما لم تصل مسافة قصر، كمن خرج من
غير عذر (المصادر السابقة).

1) قال شيخ الإسلام في منسكم ص (51): "إن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما
بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه،
ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف
الوداع، فإن هذا الالتزام لا يفرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة
كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة".

2) عن ابن عباس رضي الله عنهما (منسك شيخ الإسلام ص 51).

3) اعتراضاً للعبودية التي هي أشرف مقامات العبد.

قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منبقي، وارتقبي طاعتك ما أقتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر، ويدعو بما أحب، ويعالي على النبي، وآتي الحطيم أيضًا، وهو تحت المبزاب، فلديعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم

(1) مضارع نأت، بعد.
(2) أي غير متخذه عوضًا ولا خلقًا بك ولا ببيتك.
(3) إذ هو من آداب الدعاء، ولا يرد الدعاء إذا اقترن به.
(4) قال ابن القاسم في تهذيب السنن: 385: وأما الحطيم ففيه:
أقوال: أحدها: أنه ما بين الريق والباب وهو المنبر، وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محظومًا، والسقح: أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه الحديث.
(5) الأسراء قال: النبي أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر، قال: وهو
حوطيم يعني محظوم كفتيل بنو معقل.
(6) وسمي حطيمًا لما حطم من جداره، وكذلك قريش قصرت بها الناقة.
(7) عن إمام البيت، وأمهم ابن الزبير لما بلغه حديث النبي على قواعد إبراهيم لما بلغه الخبر عن النبي ثم أخرج الحجاج، كما ثبت في صحيح مسلم.
(8) وتركه محظوم الجدار.

وسمي حجرًا لأنه حجر أي: اقتطع من الأرض ما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت بل إذا ابتعد نحن الجدار خارج البيت.
(9) وتقدم ما يتعلق به شرب ماء زمزم قريبًا عند قول المؤلف: ثم قد حل له كل شيء... ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب...
الروض المربع شرح زاد المستقنع
وتُقف الحائط ببابه وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر يصاحبه.

الحجر ويقبله ثم يخرج (1).
وتقف الحائط ونفيساء (بابه) أي: باب المسجد (وتدعو بالدعاء) (2) الذي سبق (3).
وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر يصاحبه رضي الله عنهما (4).

حديث: "من حج فزار قبري بعد وفاني فكأنما زارني في حياتي" (5) رواه

(1) وفي الإنصاف 4/ 52: وذكر الشيخ تقي الدين ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود.
(2) وفيه نظر: لعلم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن صديقة حاضت وقد أفاضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قلت: في فتقك، فتفق علدي، فتفق عن طواز الوداع، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي الباب وتقف به وتدعو.
(3)قرباً في قوله: "الله من هذا بينك وأنا بنيك وابن عبدك"...
(4) والمشروط أن يقول المؤلف: "وتستحب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وتستحب مزار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر يصاحبه";
(5) أخرجه الدارقطني 278/2، الجندي في فضائل المدينة ص 39-42، الطبري في الكبير 12/ 496-507، 1349-1357، ابن عدي في الكامل في ضميف الرجال 2/ 790-791 من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهم عن ابن عمر، وإسناه ضعيف لضعف الليث ولم يتابعه أحد في الرواية عن مجاهم.

وأخرجه الدارقطني 278/2 من حديث حاتب وإسناه ضعيف.
الدارقطني (1)، فيسلم عليه مستقبلاً، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة

لجهة الرجل الراوي عن حاطب.

وخرجه العقيلي 2/457 من حديث ابن عباس، وفي إسناده فضالة
ابن سعيد المأرب، وهو ضعيف.
وعزاء السيوطي في الدر المثير 2/37 لسعيد بن منصور وأبي يعلى
وأبى عساكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أحادث زيارته قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة
لا يعتمد على شيء منها في الدين . وقال أيضًا: كلها أحادث ضعيفة،
بل موضوعة، ليست في شيء من دواويين الإسلام التي يعتمد عليها، ولًا
تقلها إمام من أئمة الدين.


1) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 27/29: وأما قوله: «من زار قبري
فقد وجبت له شفاعتي»، وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارته قبره ﷺ
فليس منها شيء صحيح، ولم ير أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا: لا
 أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم.

ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي، ولا أئمة من أهل السنة:
كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كالمالك
والشافعي، وأحمد، وإسحق بن راهيوه، وأبي حنيفة، والشافعي
والأوزاعي، واللثيم بن سعد، وأمثالهم؛ بل عامة هذه الأحاديث ما يعلم
أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له
على الله الجنة» وقوله: «من حج ولم يزني فقد جفاني» فإن هذه الأحاديث
ونحوها كذب.

والحديث الأول رواه الدارقطني والبيزار في مسنده، ومداره على

أعلم بالله ﷺ.
عن يساره ويدعو بها أحدهم (1)، ويحرم الطواف بها، يكره التمسح

عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره، ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: "ما من رجل يسلم عليه إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام، رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: "إن الله وكل يقيري ملائكة يبلغوني عن أمي السلام، رواه النسائي، وقوله ﷺ: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة: فإن صلانتكم موعودة علي، قالوا: كيف تطوع صلاتنا على وقد أرتم؟ فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل خوم الأئمة، رواه أبو داود وغيره".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 27/30: "وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صار في عرف الناس تضمن ما نهي عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدني، "فلازارة الشرعية" مقصودها السلام على البيت والدعاء له، سواء كان نبيًا، أو غير نبي. وللذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويذرون له، ثم ينصرون لمن يقف عند قبره يدعو لنفسه، ولكننا كرهنا ذلك. وقالوا: إنه من البدع المحدثة.

ولهذا قال الفقهاء: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: "يستقبل القبلة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: "يستقبل القبر". وهذا لقوله ﷺ: "لله لا يفعل قبري وثنا يعبد"، وقوله ﷺ: "لا تدخلوا قبري عيدًا"، وقوله ﷺ: "على الله يهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، بحد ما فعلوا"، وقوله ﷺ: "إن من كان يقبلهم كانوا يتخذون القبور مساجد، إلا فلًا تتخذوا القبور مساجد، فإننا نهاكم عن ذلك".

(1)
قال شيخ الإسلام في مجمع الفتاوى 27/31: «ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتسمح به، ولا يستحب الصلاة عليه، ولا قصده للدعاء عليه أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعباداة الأوثان، كما قال تعالى: وقيلوا لا تذرون آلهكم ولا تذرون ودا ولا سواؤا ولا يفوت وئرق ونساء.»

قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكروا على قبورهم، ثم صوروا مثالهم، فعبدوهوم.

وهذه الأمور ونحوها هي من "الزيارة البدعية" وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصيد الزائرين أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الموت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم عليه في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة "قبر الخليل" بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد هذا.

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العدو لنذر السفر إلى زيارة "قبر الخليل" و"الطور" الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو "جبل حراء"، ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة بنذره من قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرح من يقول: إن..
الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة،
ولو نذر إثيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق.
ولو نذر إثيان مسجد الكوفة، أو بيت المقدس: ففيه قولان للعلماء.
أظهرهما وجوب الوفاء به، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله.
والثاني لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر،
وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه وجوب الوفاء،
والمصحح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: "من نذر أن
يطبع الله فلطعه، ولم يشت طاعة من طاعة."
والقصصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من
زيارات البقاء: لا آثار الأنبياء، ولا قبرهم، ولا مساجدهم إلا المساجد
الثلاثة: بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا
على من زار الطور الذي كتب الله عليه موسى، حتى إن "غفر حراء" الذي
كان النبي ﷺ يعبد فيه قبل المبعث لم يرثه هو بعد المبعث ولأحد من
الصحاباء، وكذا الدعاء المأثور في القرآن.
وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان في بعض الأسفار: فرأى القوم يتناوبون مكانًا يصلون فيه، فقال: ماذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومن كان صلى فيه رسول الله ﷺ! أريدون أن يأخذوا
أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إذا هكذا فإن أن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبونه
للفضائل، ولا قبليه، وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبه
للفضائل، ولا قبليه، وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبه
للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن
كان مكان نبي أو خبربي.
ثم إن المساجد حرم رسول الله ﷺ أنه تنذر على قبور الأنبياء
والصالحين، كما قال: "عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم"
ورفع الصوت(1) عندنا(2)، وإذا أدار وجهه إلى بلده(3) قال: لا إله إلا الله
آباؤون تأتيون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده(4)، ونصر عبده،
وهزم الأحزاب وحده(5).

مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنهما كم عن ذلك وهذان حديثان
في الصحيح.

وفي المسند، صحيح أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: "إن من شرار الناس من
تدريكهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد، بل قد كره
الصلاة في المقبرة عمومًا، لما في ذلك من التشيهب يتخذ القبور مساجد,
كما في السنن عنه أنه قال: "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحماية؛ وهذه
المعاني قد نقص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل
العراق وغيرهم؛ بل ذلك منقول عن أمياه.

(1) قال شيخ الإسلام: "ورفع الصوت في المساجد منتهي عنه، وهو في مسجد
النبي ﷺ أشد، وقد ثبت "أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في
المسجد، فقال: لو علم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما.
ولأنه في التوقيف والحرمة كحياته.

(2) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا قفل من غزو أو
حج، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الخمس وهو على كل شيء قدير،
آباؤون تأتيون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم
الأحزاب وحده) متفق عليه.

والعودة من السفر أداب:

الروض المربع شرح زاد المستقنع

وصفة العمراء: أن يحرم بها من المسيرات أو عن أدنى الحلال من مكي، ونحوه، لا من الحرم.

وصف عمرة إن كان ماراً به (أو عن أدنى الحلال) كالتحريض (من مكي ونحوه)، عن الحرم، ولا يجوز أن يحرم بها.

(من الحرم) (1) لخالفة أمره، ويتعد، وعليه دم.

منها: التعجل في العودة، وعدم إطالة المكث لغير حاجة، مما ثبت في الصحيحين من فروع: السفر قطعة من العذاب. فإذا قضى نهمته فليتعجل إلى أهله.

ومنها: قراءة أدعية السفر الواردة عند سفره، وفي أثناءه، وعند قدومه بلده.

ومن ذلك ما رواه أنس قال: أقبلنا مع النبي، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: أيرون تابورا عابدون لربنا حامدون، رواه مسلم.

ومنها: أن يسرع إلى بلده كما ثبت في البخاري.

ومنها: ألا يطرق أهل ليلاً، إذا أطل الغيبة، كما في الصحيحين ما لم يخبئهم بوصوله.

ومنها: أن يلتقي بالولدان كما في حديث عبد الله بن جعفر في مسلم.

ومنها: أن يعانقه من يسلم عليه كما في ثبت من حديث أنس عند الطبري في الأوسط.

ومنها: إذا قدم أن يبدأ بالمسجد قبل بيت، كما ثبت في الصحيحين.

ومنها: الهدية من المسافر.

(1) وهو قول الجمهور، وقال في المغني: لا نعلم فيه خلافًا.

وقيل: يحرم من الحرم، وهو ظاهر كلام البخاري، وله قال الصنعاني.
دليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأخيها
عبد الرحمن: "خرج بأختك من الحرم فلهل بعمرة متفق عليه، ولوجاً من
الحرم لم يشح عليهما بالخروج إلى الحلال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها أفقياً والبحث في أهل الحرم.

ورد: بأن الآفاقي إذا كان بمكة، فحكمه إذا أراد النسك حكم أهل
الحرم; بدلاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "هن لهن ولن أتي
عليهن من غير أهلهن" متفق عليه.

فمن مركب ميقات لغيره كان ميقاتًا له، فتكون ميقات أهل مكة للعمرة هو
ميقات عائشة في عمرتها، لأنها صارت معهم في ميقاتهم (أضواء البيان
5/329).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يضربكم با أهل مكة إلا
تعتمروا، فإنكم فاجعلوا بينكم وبين الحرم مطلق الوادي" رواه ابن أبي
شيبة.

ولأن كل نسك لأبد فيهم من الجمع بين الحرم والحرم.

ودل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "هن لهن
ولن أتي عليهن من غيرهن... حتى أهل مكة من مكة" متفق عليه، فدل
على أن ميقات العمرة لأهل مكة كحجهم (سبيل السلام 2/374).

ونوقش: بأنه خاص بالحج لا بالعمرة. حديث عائشة المتقدم.
وعلى هذا فالآقتصار: قول الجمهور، ويعظده أن العمرة الزائرة,
والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمرور.
فإذا طاف وسمع، وقصر حل، وتُباح كل وقت.

(فإذا طاف وسمع) حلق أو (قصر حل) لأتيانه بأفعالها.
(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة (1)، ويكره الإثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في "المبادع" (1). وهو قول أكثر الفقهاء.

وكل المذهب: تكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

(المصادر السابقة).

وذكر الجمهور: قوله تعالى: "وأتمنى الحج والعمرة" قال الله سبحانه: "اعتمر أربع عمر كلهن في دين الفجر إلا التي مع حجته" متفق عليه.

وذكر الحنفية قول عائشة: "حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك" رواه البيهقي.

وذكره: بأنه ضعيف.

وأما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثاء أيام التشريق اعتمر مابقبلها أو بعدها ما شئت"، وهو ضعيف كما في نصب الراية 3/147

و(PRO) المبادع: قول الجمهور.

(2) المبادع 3/211.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 26/272: "فأما كثرة الاعمار المشروعة كالذي يقدم من دويرة أو يُحرم من المنيا بعمره، كما كان النبي وأصحابه يفعلون... فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، فكره ذلك طائفة، منهم: الحسن وابن سيرين، =

ألفت يهنأ

[الحروف]
وهو مذهب مالك لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة. . . ورخص في ذلك آخرون، منهم: أهل مكة: عطاء وطواس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو المروي عن الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة؛ لأن عائشة اعترفت في شهر مرتين عمرتها التي كانت مع الحج، والعمرة التي اعترمتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ.

وأيضاً فهي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: 
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الحج، وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كنت لانفعل إلا في السنة مرة لاقتنت الحج.

وقال ص (٢٦٩): "المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمر والموالاة بينهما، مثل أن يعتبر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم، أو يعتبر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان، في الشهر خمس عمر أو ست عمر، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته، وهو وإن استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثيرًا للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أثراً لما قالوا يعتبر إذا أمكن الموسي من رأسه، أو شهر مرتين ونحو ذلك.

وهو الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتبر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرين أيام يكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي . . ."
ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة
(وتجزئ) العمرة من التنعيم (1) وعمرة القارن (عن) العمرة (الفرض)
التي هي عمرة الإسلام (2).

(1) وأيضاً فإن أفضل الحل عند الحنابلة والحنفية: التنعيم.

وعند المالكية والشافعية: الجغرمة.

(المسلك المنضبط ص 8، وشرح الزرقاني 2/ 251، والمجموع
7/204، والفروع 7/279).

دليل الرأي الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال
لأخيها عبد الرحمن: «خرج بأخحك إلى التنعيم فتلهل بعمرة، متفق
عليه.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم؛ لكونه أقرب إلى
مكة.

ودليل الرأي الثاني: حديث محرش الكعبي رضي الله عنه: " أنا
رسول الله ﷺ خرج من الجغرمة ليلةٍ معتمراً، فدخل مكة ليلةٍ فقضى
عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجغرمة كيانت» رواه أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي، وحسنها في المجموع 8/6.

ونوقش: بأن هذا وقع اتفاقًا حين رجع من الطائف معيّناً إلى
المدينة.

والأقرب أن الأفضل ما كان أسهل، والله أعلم.

(2) وهذا هو الصحيح من المذهب.
وآركان الحج: الإحرام والموقوف، وطواف الزبارة والسعي

(1) لفظة: "النَّافِضُ". (2) لفظة: "النَّافِضُ". (3) لفظة: "النَّافِضُ". (4) لفظة: "النَّافِضُ". (5) لفظة: "النَّافِضُ".

وعن الإمام أحمد: أنَّها لا تجزئ عن عمرة الإسلام، اختارها حفص

وأبو بكر (الإنصاف 4/5). (6) والأقرب: المذهب؛ الحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما قرنت الحج

والعمرة: قد حللت من حجك وعمرتك، منفق عليك.

(1) (2) (3) قال في الإفساح 1/279/9: "واتفقوا على أن فروع الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والموقوف بعمرة، وطواف الزبارة وهو طواف الإفاضة.

وتقدم في باب الإحرام هل تشتعر النية أو سوق الهدي؟.

وتقدم في أول الباب الأدلة على ركية الموقوف وطواف الزبارة.

(4) وهذا هو قول الجمهور.

و عند أبي حنيفة ليس بركن، بل واجب، إن ترك أربعة أشواط فأكثر عليه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع.

وقبل: سنة، روي عن ابن مسعود وأبى الزبير وأبى بن كعب وأبى

عباس وأبى سيرين.

المبسوم 4/5، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/279.

اللهم بحمده
الروض المربع شرح زاد المستقنع

المجمع 8/77، والهداية لأبي الخطاب 1/106، والمغني 5/238.

أدلّة الجمهور: ما استدل به المولف.

وأيضاً: فعله {الؤلاء عن مناسبكم}،

وقول عائشة رضي الله عنها: "فلعمري ما أم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" رواه مسلم.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: "قدمت على رسول الله ﷺ فقال: فما أهلت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كاهلاً النبي ﷺ قال: فقد أحسنت طف باليك بالصفا والمروة... متفق عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعٌ واحد" رواه الترمذي وصححه.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يجزى عناك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتهما، رواه مسلم.

ودليل أبي حنيفة: أن النبي ﷺ طاف بينهما، وقد قال: "تلاذوا عن مناسبكم، رواه مسلم، وقال ابن عباس: "من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم" رواه مالك والبيهقي، وصححه النووي في المجمع 5/99.

ودليل من قال بالسنية: قوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة رضي الله عنها ذمت هذا التفسير،

وبينت أنها نزلت جوابًا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً.
اسمعوا، فإن الله كتب [1] عليكم السعي (1) رواه أحمد.

 حيث كان الأنصار قبل أن يسلمو يهلوون لمنا من الطاغية التي عند المشمل، فإذا
 أهلوا المناه لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فذكروا ذلك لرسول الله
 فأنزل الله هذه الآية، فذكر رفع الجناح لطاعة الجواب للسؤال، لا لإخراج
 المفهوم عن حكم المنطلوب: فلو سئلت هل علي جناح أن أصلي الخمس
 المكتوبة؟ فجعلت: لا جناح عليك لم بلزم أن تكون غير واجبة.
 وأيضاً: فإن الله قال: "إني الصفا والمروة من شعائر الله" وكونهما من
 شعائر لا يناسب تخفيف أمرهما.

 وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

 (1) أخرجه أحمد 6/241، 422، الشافعي في المسند ص 772، ابن سعد في
 الطبقات الكبرى 8/247، بحشل في تاريخ واسط ص 157، الدارقطني
 2/250، الطبراني في الكبير 240، 27/572، الحاكم 4/70، معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية 9/159، ابن عبد البر
 في التميهد 2/101، البهذقي 5/98، البحي في شرح السنة 141، الحج، وباب وجوه السعي بين الصفا
 والمروة، البغوي في شرح السنة 141، الحج، باب السعي بين الصفا
 والمروة، ح/131، مسن طريق عبد الله بن المؤمل العائلي في عمر بن
 عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن
 حبيبة بنت أبي جحزة العبدية.

 وقد ضعف البعض هذا الطريق لضعف عبد الله بن المؤمل، ولذلك قال
 الذهبي في التلخيص على المستدرك: هذا الحديث لم يصح.

(1) في / ء بلغه: (قد كتب).
وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٠٢ وقال: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم. وقال: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس من يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث.
قيل له: هو سبب الحفظ، فلذلك اضطراب الرواية عنه، وما علمنا له خبرة تسقط عدلته، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يلدح ذلك في روايتهما، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه: وهما الشافعي وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يتم حجمه، على من أقام وحفظ.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/٥٧ عن الدارقطني أنه قال: والصحيح قول من قال عن عمر بن محيص عن عطاء عن صفية عن حبيبة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٩٨٤ بعد أن ذكر طريق عبد الله بن المؤمل، قال: وله طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، عند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انتمست إلى الأولي قويت.
وله طريق آخر عبد الدارقطني في السنن ٢/٥٠٥ عن عبد الله بن المبارك عن معاوية بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي صفية قال: أخبرته نسوا من بني عبد الدار أدركRN رسول الله . وقال ابن عبد الهادي في تنصيف التحقيق: إسناده صحيح، ومنهوف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا تعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا تقية مخرج له في الصحيحين.
نظير: نصب الراية ٣/٥٦.
وواجباته: الإحرام من الميقات المُعَبَّر لَهِ، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والبيت لغير أهل السقاية والرعاية بنين ومردفنة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق والوداع.

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم (1).
والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهار (2)، والبيت لغير أهل السقاية والرعاية بنين ليالي أيام التشريق على ما مر (3).
و البيت ب (مزردفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاية والرعاية (4)، والرمي (5)، والحلاق (6) أو التقصير (7)، والوداع (8).

(1) في باب المواقيت.
(2) وتقدم عند قول المؤلف: "ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل الغروب... فعليه دم".
(3) وتقدم عند قول المؤلف: "وبيني بنين ليال إن لم يعجل..."
(4) تقدم عند قول المؤلف: "فإذا وصل مني لما تجمع العقبة فوراها بسبيع حصبات...".
(5) وتقدم عند قول المؤلف: "وبيني بها أي المزردة... وجوبي...".
(6) وتقدم عند قول المؤلف: "ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة...".
(7) وتقدم عند قول المؤلف: "فإذا أراد الخروج من مكة... لم يخرج حتى يطوف للوداع".

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعى.
(والباقي من أفعال الحج وأفعاله السابقة (سمن) كطراف القدم (1) والمبيت بمنى ليلة عرفة (2) والاضطلاع والرمل في موضعهما (3) وتقيس المحرج (4) والأذكار (5) والأدعية، وصعود الصفا والمروة (6).
(أركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعى) كالحج.
(1) وهو قول جمهور أهل العلم.
وعند مالك: يحج بالقدم.

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه حيث أتى النبي ﷺ بالصدفة فقال النبي ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، وقف معنا حتى ندفع، وقد رفعت قبل ذلك بعرفة ليل، أو نهار، فقد حم وقضى تفظه رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، وابن خزيمة.
ولأنه كتيبة فلم يجب بتركه شيء.
ودليل مالك: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف" منف قلبه.
(2) لما تقدم من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.
(3) تقدم عدم وجود طواف القدم، وهما من سنه.
(4) باتفاق الأمة أنه سنة (الإفتتاح 1/ 2769).
(5) تقدم عند قول المؤلف: "ويخرج إلى الصفا من بابه فرقاه، ...".
رواجعاتها: الحلال والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم يتعقي نسكه

(رواجعاتها: الحلال أو التقصير، والإحرام من ميقاتها) لما
تقدم (1)، فمن ترك الإحرام لم يتعقي نسكه حجًا كان أو عمرة;

(1) في باب المواقيط.

وتقدم ما يتعلق بالحلق عند قول المؤلف: "ويحلق ويسن أن يستقبل القبلة".

وظهر كلام المؤلف: عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، وقد اختلف في وجهه على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم.
والقول الثاني: أنه واجب، وهو منذهب الشافعية وابن حزم.

(فتح القدير 2/504، وحاشية الدسوقي 2/53، والمجموع 527/854، والنور 3/5).

ودليل السيناء: أن النبي لم ينقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء والجعارة.

ونوقش: بأن النبي خرج مباشرة فكان آخر عهده بالبيت.
وأيضاً: فإن الصحابة لما حلفوا من عمرتهم في حجة الوداع خرجوا إلى
مني وعرفوا ولم يطمثوا للوداع.

ونوقش: بأنهم خرجوا من مكة ولم يريدا السفر والمارفة.

ودليل الواجب: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفيه
قوله: لا ينبغي حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم. وهذا عام.
وقوله لعلي بن أمية: «اصبع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».
منق عليه; ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مدة العمرية حجًا أصغر.
ومن ترك ركناً غيره (أو نيته) لم يتم نسكته إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم،

كالصلاة لا تتعقد إلا بالنية.  

(ومن ترك ركناً غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (1).
(لم يتم نسكته) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن (المتروك) (1) هو أو
نيته المعتربة (2)، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها
عرفة (3).

(ومن ترك واجباً) ولو سهواً (فعليه دم) (4) فإن عدمه فكصوم

(1) إجماعاً، الحديث عمري رضي الله عنه : "إذا الأعمال بالنيات، متفق عليه.
(2) وتقدم عدم اعتبار نية التعيين عند قول المؤلف : "ومن ترك شيئًا من الطواف
أو لم ينوه ...

وتقدم ذلك في مواضعه.
(3) غير الإحرام؛ لأن الإحرام هو نفس النية. وتقدم اشتراط نية التعيين في
مواضعه.
(4) عند قول المؤلف : "ومن وقف ولو حظة أوناثاً أو جاهلاً...
(5) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق
دمه" رواه مالك والشافعي والبيهقي. وإسناده صحيح (المجموع 8/99).
قال الشافعي في منسكه 2/110: "فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به
على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص لا يخول من
أحد أمرين:
الأول: أن يكون له حكم الرفع؛ بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي
فيه، وعلى هذا لا إشكال فيه.
الثاني: أنه لو فرض أنه لما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف فهو فتوى

المتعة (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه) (2)، قال في «الفصول» (3) وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدي إلى صلاتهم من صلاة غيره. [2] كما لو سها الإمام؛ فإنه يتعدي إلى صلاة الأمام. (3)

** **

- صحابي جليل لم يتعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ.

(1) فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رفع إلى أهله، ولا دليل على هذا، والقياس على ذم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن ذم المتعة مم شكران، والدم الواجب لترك جبران (الشرح المطعن 474).

(2) كتب سائر العبادات.

(3) عشر مجلدات لأبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله، وتقدم في مقدمة الجزء الأول.

(4) أي لأن جبران الصلاة، وهو سجود السهو أدخل من جبران الحج، وهو الدم.

** **
باب القواف والأحصاء

من فائدة الوقوف فائدة الحج

باب القواف والأحصاء

والأحصاء: مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدواً، وقيل: حصره
أيضًا[3].

(من فائدة الوقوف) بأن طلع عليه نجر يوم النحر ولم يتف بعرفة (فاته
الحج) قول جابر: "لا يفوتم الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال
أبو الزبير: فقلت له: أهل رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[5].

(1) أي بيان أحكامهما وما يتعلق بذلك.
(2) المطلع ص 492.
ولا يتأتى القواف إلا في الحج، إذ العمرة لا تقوف إلا بعد الحج الفارن.
(3) والحصر لغة: الملع والحس (الصحاب 32، وسان العرب 896/2).
وفي الاصطلاح: الملع من إتمام الحج أو العمرة، أو هما (نهاية المحتاج
2473).
(4) بالإجماع.
(5) بدائع الصانع 226، ومختصر خليل ص 78، والمجموع 286.
والمقنع ص 80، ومجل 780.
(6) حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: "أن ناسًا من أهل تجد أنتوا
رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء =

ونتحل بعمرة وقيد:

(1) رواة الأثر، (ونتحل بعمرة) في طوف ويسعى ويحلق أو يقصر(2)، إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل(3) (وقيد) الحج

ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم.

(1) أخريج البهضمي 5/154، الحج-باب إدراك الحج بإدراك عرفة من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ورجال إساده ثقات، إلا أن فيه رواية ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
(2) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.
(2) وعند أبي حنيفة والشافعي: يتحلل بأعمال العمرة من طوف وسعي وحلق أو تقصير (المصادر السابقة).

دليل الرأي الأول: حديث ابن عباس مرفوعاً: "من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعلى الحج من قابل رواه الدارقطني 2/41، وهو ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، ويبقى بن عسي النهضلي.

وأما رواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعلى الحج من قابل رواه البهضمي 5/155، وصححه في الإرواء 4/346.

ودليل الرأي الثاني: قول عمر لأبي أيوب نا فاته الحج: "أصنع كما يصنع المعتمر" رواه مالك والشافعي والبهضمي، وسنده صحيح.

ونوقيب: بأن قول عمر لا يمنع كونها عمرة قوله، لعائشة: "اعفوا ما يفعل الحاج، غير إلا تطوف بالبيت، متفق عليه.

وفي هذا فالأقرب القول الأول.

(3) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استمتاع الإحرام، لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

أحمد بن شاكر
الفائز الأول (ويهدي) هدياً يذبحه...

(1) فإن كان فرضاً، فلا خلاف في وجوه قضائه؛ لأن ذمته لم تبرأ منه، وإن كان تطوعاً فالمهر: يجب القضاء.

ومن الإمام أحمد، ويهناه عطاء: لا يجب القضاء.

(المبروض ٤/١٦٤٥، والقوانين ص ٩٥، وروضة الطالبين ٣/١٨٢، والفروع ٣/٥٣٦، وغاية المنهى ١/٤٤٧).

دليل الجمهور: قوله تعالى: (وأتِموا الحج والعمرة لله) ولعدم مث كنه منه لفواته يقضيه في العام القادم.

وتبقي: بأنه لم يتمكن ينتقل إلى بدل وهو الحج الأصغر العمارة في حلال به، ويسقط عن ما لزمته الشرع فيه.

ولما استدل به المؤلف من أثر عمر رضي الله عنه.

وانبقي: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما يأتي.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فلم يوجب الله القضاء على المنصره ؛ إلا أوجب الله عليه الهدية فقط.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "الحج مرة فمزم زاد فمتطوع رواه أحمد وأبو داود وصحبه الحاكم ٤٤١/١، ووافقه الجهبي، ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا البديل على من نقض حجه بالتلذذ، فالأم من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع" رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

المصدر: مكتبة الأزهر
إن لم يكن اشترطه

في قضائه(1) (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه، لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: أصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن(1) أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي (2)، رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء(3).

(1) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب عليه الهدي.

وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا إن ساقة (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: لما استدل به المؤلف من قول عمر لأبي أيوب رضي الله عنها.

ودليل الحنفية: ما تقوم قرباً من أثر الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابلاً، ولم يذكر الهدي.

ولأثر ابن عباس المتقدد، وليس فيه إيجاب الهدي.

وأما من أوجه السوق، فلعنته عليه السوق، والله أعلم.


قال الحافظ ابن حجر في التلمذ الخبير 2/292 رجل إسند له ثقات، لكن صورته منقطع، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبر بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول.

(3) لأن عمره لا تلزم أفعالها، وإذا مينع من عمرة إلا لزمه الماضي في كل منهما.

وفمن أشارطة؛ لأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حيسني حابس فمحلي حيث حبيستني، فلا حدي عليه ولا قضاء (1) إلا أن يكون الحج واجبًا فيوده (2) [انت أخطاء الناس فوقفوا في] [ثامن (3) أو

(1) لقوله ﴿فإنك على ربك ما استثنى» رواه الناساني بإسناد صحيح.
ولأحمد: ﴿فإن حبيب، أو مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على
ربك».
(2) وتقيد قريبًا.
(3) فإن علموا بالخطأ قبل خروج وقت الوقوف وتمكن الإمام من الوقوف بهم جميعًا لزمهم ذلك؛ لتمكنهم من الوقوف في الوقت.
إلا لم يتمكنوا من الوقوف جميعًا، فعدن الشافعية: يقفون من الغد.
وعند المخافة: إن تمكن الإمام من الوقوف بأكثرهم لزمهم.
وعند الملكة: يلزمهم الوقوف مطلقاً.
والأقرب: قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿ما يزيد الله ليجعل عليك من خرج» والحج يحصل بعدم وقف البعض؛ لعدم تمكنهم من عدم التفريط.
فإن علموا بالخطأ بعد خروج الوقت؛ بأن يقفوا في اليوم الثامن ولا
يعملوا بالخطأ إلا في اليوم العاشر، فعدن الحنابلة: أنه بجزتهم.
وعند أكثر العلماء: لا يجزئهم (المصادر السابقة).
دليل الحنابلة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: ﴿صومكم يوم تصومون،
وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه في
ومن صدأ عدو عن البيت أهدى

العشير (١) أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.
(ومن) أحمر ف (١) صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق.
[إلى] [٢] الحج (أهدي) (٢)

الإرواء ٤/١١.

فمعناه: أن وقت أصحاكم يوم يضحي جماعة الناس وعظمهم.
ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في الخطأ.
دليل الرأي الثاني: بأن الغلط في التقدم مكن الاتحاز منه؛ لأنه يقع
لغلط في الحساب أو خلل في الشهود ونحو ذلك.
إذا وقفوا في اليوم العشير خطأ فغتن الحنفية والحنابلة: أنه يجزؤهم إن كان
من الجمع أو الأكثر.
وعند المالكية: إن كان الخطأ من الجميع أجزا، وإن كان من الأكثر لم
يجزؤ.
وعند الشافعية: إن كان الحجاج خلاف العادة بأن قلؤ؛ لم يجزؤ،
ولأجزؤ.
والأقرب: القول الأول؛ لما تقدم من الآية، وحديث أبي هريرة رضي
الله عنه (المصادر السابقة).
(٢) وجوياً: وهو قول الجمهور.
وعند المالكية: يسنين الحادي (المصادر السابقة).
دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.
وأيضًا: فإن النبي لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق حتى نحر
هديه.

[١] في م، ف بلطف: (وصده).
[٢] ساقط من م.
ثم خل، فإن فقتة صام عشراً أيام ثم خل

أي نحر هدياً في موضعه (1) (ثم خل) لقوله تعالى: "إِنَّ أُحْصِرْتُمُ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ (2) سواء كان في حج أوممرة (3)، أو قاربا، وسواء كان الخصر عاماً في جميع الحاج، أو خاصاً بواحد؛ كمن حبس بغير حق (4)، فإن فقتة) أي الهيدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل (5) (ثم خل).


1. تقدم بحث هذه المسألة.
2. سورة البقرة آية (196).
3. لأن النبي ﷺ والصحاباء حلوا في الحديبية وكانت عمرة.
4. وأما من حبس بحق ينطلق من الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس فإن كان عاجزاً فغير حق.
5. وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن البديل: الإطعام؛ تقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مذووم.
وعند الحنفية: لا بديل للهيدي، فإن عجز عن الهيدي بقي محرمًا إلى أن يجدوه.

(فتح القدير 2/ 297، والأم 2/ 185، والمجموع 8/ 303، ومطالب أولي النهي 7/ 456، والمحلي 7/ 200).
وعمل من قال بالبدل: أنه قد يتعلق وجهوه بيحرم، فكان له بدل كدم

المتمع.

المتمع.
وإن صد عن غرفة تحمل بعمارة.*

ولا إطعام في الإحصار، وظهور كلامج الكحري (1) وغيره عدم وجوب
الحلق أو التقصير، وقدمه في المحرر (2) وشرح ابن رزقين (3).

(1) مختصر الخرافي مع المغني 5/194.
(2) 1/242.
(3) الأنصاف 4/69.

فأكثر العلماء: أن الحلقي أو التقصير ليس شرطاً لتحلل المحضر من
إجراحه؛ لأنه من توابع الوقوف.

وعند الشافعي: أنه شرط لتحلل من الإحصار (المصدر السابقة).

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: "إن أحضرتم فما استمر من
الهدي" فله فؤاد ولم يشرع لتحلل الإباح الهادي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فتحر
النبي ﷺ هدية وحلق رأسه رواة البخاري.

وأيضاً أمره أصحابه بالحلق وغضبه لما ناطؤوا.

فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعي؛ لأمره ﷺ به، ويؤيده عموم قوله
 تعالى: "ولا تحلفوا رسولك حتى يبلغ الهدئ محلة".*
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
إن لم يكن اشتراط.

الأذى الذي به، يخالف حصر العدو (1)، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحل بعمرة (2)، ولا يتحر هدي معي إلا بالحرم، هذا وإن لم يكن اشتراط في ابتداء إحرامه أن محلي (3) حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجمع (4).

** * * *

معه، فهو محصر، وكذا إن حبس يحق كم يكون الخروج منه فليس محصراً.
وأما إن حصر برض أو هلاك راحة أو ضياع نفقة أو ضل الطريق:
فالجمهور: لا يكون محصراً، فيبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت.
وعند الخفيفة: يعتبر محصراً ولا التحلل (المصادر السابقة).

دليل الجمهور: قوله تعالى: {وأتمنى الحج والعمرة لله فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي} والآية نزلت في صد المشركين النبي (5) وأصحابه وهم محرون بعمرة عام الحديبية وهذا إحصار عدو.

و.compile�إته تعالى: {فمن كان منكم مرضًا أو به أذى أو رأسه فقديمة من صيام أو صدقة أو نسك}.

(1) فإنه يفيد التخلص والانتقال من حاله.
(2) فهو يسوغ ويحلق أو يقصر.
(3) أي إن اشترط في ابتداء إحرامه، فلا يلزم هدي ولا قضاء في التطوع.

** * * *

باب الهادي والاضحية والعقيدة

الهادي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها[1]، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى[2].

(1) أي بيان أحكامها وما يتبع ذلك.

قال ابن القيم في تفسير الموتود ص (426): "ففي كل مئة صلالة ونسبيك لا ي يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدقت عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامهم، وكذلك الأضحية.

وقال في الهادي 2/312: "والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة: الهادي والأضحية والعقيدة.

(2) من طعام أو لباس.

(3) وفي أحكام القرآن للقرطبي 2/378: "والهادي: ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، والعرب تقول كم هادي بين فلان؟ أي إلههم، وسميت هديًا؛ لأن منها ما يهدى إلى بيت الله؛ فسميت لما يلحق بعضها".

قال ابن القيم في الهادي 2/313: "فأهدا رسول الله السلم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته، وكانت سنة تقليل الغنم دون إشعارها، وكان إذا أُهدى بهديه وهو مقيم لم يحرمه شيء كان منه خلائلاً، وكان إذا أُهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحه سناها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم، قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي ﷺ.

[1] في ش بلفظ: (غيرهما)، وفي ف بلفظ: (غيرهما).
أفضلها إبل ثم بقر

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال:

ضحيةٌ[١٠١]

وأجمع المسلمون على مشروعتهما[١٨٢]

(أفضلها إبل ثم بقر) إن أخرج كاملاً لكثره الشعر.

وكأن إذا بعث بهديه أمري رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينظره، ثم يصبه نعه في دمه، ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقةه ثم يقسم له منه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحرف وياكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه. وأباح لساق الحديقة ركوه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرًا غيره، وقال علي يرضى الله عنه: «يشرب من لبها ما فضل عن ولدها» اه.

(١) والأضحية لغة: تطلق على الشاة التي تذبح ضحية أي: وقت ارتفاع النهار، قاله ابن الأعرابي.

وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى (لسان العرب).

وفي الأصطلاح: ما يذبح من بهيمة الأعظام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى (رسائل فقهية ص ٤٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨٧).

والقرآن والسنة دلاً على مشروعتهما.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدهة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبدًا، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبدًا متفق عليه.

[١] في «ف م بلغه: (ضحية)»
ونفع القُرآنِ (فَمَ غَنُّمْ) (1) وأفضل كل جنسٍ أسمَن فَاغْلِى 
ثُمَّا لَوَّهُ تعالِى: "وَمَن يُعْظِمْ شَاعَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تُقُوَّةِ الْقُلُوبِ" (2).

(1) قَالَ فِي الإِنْصَافِ 4/57: "وَالْأَفْضِلُ فِيهِمَا: الْبَيْلُ ثُمَّ الْبَيْلُ الْغَنْمُ يَعْنِي إِذَا
أُخْرِجَ كَامِلًّا، وَهَذَا بَلَغُوا.
وَالْأَفْضِلُ مِنْهَا: الأَسْمَنَ ثُمَّ الأَغْلَى ثُمَّا، ثُمَّ الأَشْهَبُ ثُمَّ الأَصْفَرُ ثُمَّ
الْأَسْوَدُ. وَالْأَشْهَبُ: هُوَ الأَمْلُحُ، قَالَ فِي الْخَارِجِينَ: الأَشْهَبُ هُوَ الأَيْضُ،
وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: الأَمْلُحُ: مَا يَبِيضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سُوَاءَهُ.
وَجَدَعْ ضَأَرَّ أَفْضِلٍ مِنْ ثَمَّ مُعَزُّ عَلَى الْصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهِبِ.
وَكُلُّ مِنْ الْبَيْلِ وَالْبَيْلِ، أَفْضِلُ مِنْ سِعَ بِعَيْنِ وَسِعَ بَقَرَةٌ عَلَى الْصَّحِيحِ
مِنْ الْمَذْهِبِ.

وَقَالَ الْشَّخِيْشُ تَقِيَ الْذِّينَ: الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْقِيْمَةِ مَلَكُ.
وَهُوَ الأَفْضِلُ زِيَادَةٌ الْعَدْدِ كَالْعَدْدِ، أَوْ المَعْلَّةُ فِي الْثَّمَنِ أَوْ كَالْسَوَاءِ؟
قَالَ فِي النَّفَرَةِ: يَتَوجَّهُ ثَلَاثَةُ أَوْجَهُ.
قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعَنَايَةِ: وَالْعَدْدُ أَفْضِلُ، نَصْ.
وَسَأَلَّهُ إِبْنُ مَنْصُورٍ: بَدْتُنَا سَمِيتَنَا بَسْتَعَةٌ، وَبَدْنَا بَعْشَةٌ؟ فَقَالَ: ثُنَانِ
أَعْجَبَ إِلَى، وَرَجَحَ الْشَّخِيْشُ تَقِيَ الْذِّينَ تَفْضِيلُ الْبَدْنَةِ السَّمِيَّةِ" إِمَّا.
وَبِدَلَّ مَا ذَهَبْ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ مَا رَوَاهُ آيُوبُ دَاوُدُ عَنْ أَبِي عَمَرِ رَضِيَ اللَّهِ
عَنْهُمَا قَالَ: "أَهْدِي عَمَرَ بِنْ الخَطَابِ نَجِيًا فَأَعْطَى هُوَ ثَلَاثَانِ دِينَارٍ، فَأَتَى
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَهْدِي نَجِيًا فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَانِ دِينَارٍ،
فَأَبْعَيْتُهُ وَأَشْرَى بِهَا بَدْنَا؟ قَالَ: "لاٍ انْحُرَاهَا إِيَاهَا" رَوَاهُ آيُوبُ دَاوُدُ وَلَكِنْ قَالَ:
لَكَنَّ أَشْرُيَهَا. (2) سُوُّهَةُ الْحَجِّ أَيَّةٌ (32).

[1] مَشْكُورٍ.
ولا يُجزَئ فيها إلا جَذَع ضِنْان وُسْيَن سَوَاء فَلِإِلَّه
فأشهب، وهو الأملح أي الأبيض، أو مابيضه أكثر من سواده (1)، فاصفر
فأسود.
(ولا يجزئ فيها إلا جذع ضنان) ماله ستة أشهر كما يأتي، (وتميّز
سواء) أي سوى الضنان من إبل وبقر ومعز (2) (فلإلى) أي السن المعترض
وتعميمها: استحسانها، واستعظامها، واستتسامتها، قاله ابن عباس
رضي الله عنه.
وفي الصحيح عن سهل قال: «كنا نستم الأضحية بالمدينة، وكان
المسلمون يسمونه».
(1) الحديث أن رسول الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يضحى بكبشين أقرنين
أملحين» رواه البخاري.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله
بكبش أقرن كحيل يأكل في سواد ويستمر في سواد ويجب في سواد»، ورواه
أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه.
وعن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ: «إذا ضحى أشترى بكشين سمينين»
وفي الفزوين يعني خصيين، رواه أحمد، فافحل: أفضل من
حيث كمال الخلقه، والخصي أفضل من حيث إنه أطيب لحمًا.
وتحول كل جنس أفضل من إناثه، وفي المبدهم ٢٧٦: «المقصود هنا
اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب فيتناولان».
(2) باتفاق الفقهاء، يشترط أن تبلغ الأضحية السن المعترض شرعا، وهو السنة من
الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضنان، لكن اختلاف العلماء في تفسير
الثانية والجذعة، فالجذع من الضنان ماله ستة أشهر، والثاني من المعز: ما له
ستة، ومن البقر ما له ستون، ومن الإبل ما له خمس سنوات.
وهذا مذهب الحنبية والحنابلة.

وعند المالكية: الجذع من الضران ما يبلغ سنة ودخل في الثانية، والثاني من المعز ما يبلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بينما كمضي شهر بعد السنة، والثاني من البقر: ما يبلغ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثاني من الإبل ما يبلغ خمساً ودخل في السادسة.


والدليل على إجزاء الجذع والثنية: ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تذبحوا إلا سنة إلا أن تعسر عليكم، فذبحوا جذعة من الضران، رواه مسلم.


لكن اختلاف أهل اللغة في سن الجذع. انظر: "السان العرب" مادة =
لأجزاء إيل (خمس) سنين (1) (وبقية سنتان (1)، ومعر سنة، ولضان نصفها).

أي: نصف سنة، الحديث: "الجذع من الضمان أصحية" (3)، رواه ابن ماجه.

(وتجزئ الشاقة عن واحد) وأهل بيته وعياله، الحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيها توكل

= "جذع"، والمصباح 1/ 94، والمعنى ص 124.


(1) ودخلت في السادسة، وله قال الأزهري (المعنى ص 124).
(2) ودخلت في الثالثة، وله قال الأزهري (المعنى ص 125).
(3) أخبره ابن ماجه 2/ 109 - الأضاحي -باب ما تجزئ من الأضاحي -ح 313، أحمد 6/ 268، الطبراني في الكبير 2/ 124 ح 797، البهتquist 217، الضحايا -باب لا يجزئ الجذع إلا من الضمان وحدها من طريق محمد بن أبي بكر أو تلميذ الأسلميين عن أحام عن ابن بلال بنت هلال عن أبيها مرفوعًا، وسنده ضعيف جهالة أم محمد بن أبي بكر، ولم يتابعها أحد في الرواية عن أم بلال.

الروض المربع شرح زاد المستقنع
والبدنة والبقرة عن سبعة

ويظفون(1) قال في "شرح الفقه"(2): حديث صحيح.

(و) تجزي (البدنة والبقرة عن سبعة)(3) يقول جابر.


(2) الشرح الكبير مع الإنصاف 9/ 340.

(3) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، وعن سعيد بن المسبب: أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة، لما روى رافع قال: "أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم يعير" متفق عليه (المصدر السابق).

وأجاب صاحب الشرح الكبير: بأن حديث رافع بن خدج في القسمة

لا في الأضاحي.

وفي رسالة الأضاحية ص (58):

"وجزى الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزى سبع البقور أو البقرة عما تجزى عنه الواحدة من الغنم؛ حديث جابر رضي الله عنه قال: نحن مع رسول الله ﷺ عام الحديثة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبرق كل سبعة متوا في بذن. ففي هذا دليل على أن سبع البقور أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم، ومجزى عما تجزى عنه؛ لأن الواجب في الإحصار والتمينه على كل واحد، فقدم جملي النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم، وكونه بدلاً عنها، والبدل للحكم المبدل.

المستقبل
فأما اشترك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بقرة فعلى وجه:
الوجه الأول: الاشتراك في الثواب؛ لأن يكون مالك الأضحية واحداً
ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص؛
فإن فضل الله واسع.
وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحية بكتش
قال لها: يا عائشة هلمي المدية (يغنى السكين) ثم قال: اشذحبها بحجر
ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضحجه ثم ذبحه، ثم قال: وسم الله
الله يقسم من محمد والد محمد ومن أمه محمد، ثم ضحى به.
وفي مسند الإمام أحمد من حديث حائثة وأبي رافع رضي الله عنهما أن
النبي نظر بكشين أحدهما عنه وعن الله والآخر عن أمته جميعاً.
ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما: يضحى بكشين عنه وعمن
لم يضح من أمه.
وعن أبي أبو الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد
النبي يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياكلون ويطعمون، رواه ابن
ماجع والترمذي وصححه. فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو
من شاة من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البقر الأثنا عشر عن
أهل بيته أو من شاة من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبي جعل
السبع منهمما قائماً مقام الشاة في الهادي، فكذلك في الأضحية ولافرق.
ومن تراجع صاحب المنتقم: باب أن البينة من الأيل والبقر عن سبع
شيباء والعكس. وقال في كتابه المحرر: ويجزى عن الشاة سبع من بذلة
وعن البذلة بقرة، وقال في الكافي في تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.
الوجه الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في فلكل
أضحية ويشحبها بها، وهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر
إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز
إيقاعها ولا التعد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية.
فإن قال: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: «فمن يعمل مثقالاً دينارًا
خيراً» وكم لواشتركا في شراء لحم فتصدقنا به، ولكن منهما من الأجر
بحسبة؟

فاجواب: أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو
الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعائر من شعائر الله على الوجه
الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء في الشرع، ولذلك
فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك، حيث قال: «من ذبح قبل الصلاة
فشتاه شاة جمل، أو فهو لحم قدمه لأمه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب
النسك أو قال: فقد تم نسكه، وأصاب سن المسلمين،» كما فرق ﷺ في
زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالперв من قبل مقبولة،
والثاني صدق من الصدقات، مع أن كلاً منهما صاع من طعام، لكن لما كان
المدفع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، وما كان
المدفع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي
القاعدة العامة في الشريعة.

قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود على
صاحبه، وإن كانت نيته حسنة؟ لعموم الحديث.
ولو كان الشريك في الملك رازًا في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله
الصحبة رضي الله عنهم؟ لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص.
الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كلامة، ولو فعلوها لنقل عنهم؛ لأنهما ستتوجه الدواعي على نقده، حاجة الأمة إليه.
ولا أعلم في ذلك حديثاً، إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد، عن أبيه عن جده قال: كنت سأبيع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهماً، فاشترينا أضحية سبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله: لقد أغلى لنا بها فقال: "إن أفضل الوضحايا أغلى وأسلمها"، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل ورجل ورجل ورجل ورجل ورجل ورجل بقرن، ورجل بقرن وذبحها السابق، وكبرنا عليها جميعاً.
قال الهيشمي: أبو الأشد لم أحد من وثقه ولا من جرحه، وكذلك أبوه اه. وقال في بلغ الأماني شرح ترتيب المسند: والظهار أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الκικ يجزئ عن سبعة، ولها قرون فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم.
ما استظهره ظاهر، ويؤيد أن الكبش لا يحتاج أن يسك به السبعة، وفي إسماكهم به عسر وضيق، ولكي في إسماك واحد؛ اللهم إلا أن يقال إن تكلف إسماك به ليس من أجل استعسائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجمع في ذبحه، والله أعلم.
نزل ابن الفيلم هذا الحديث على معنى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة، فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، فлюбناه شيء؛ لأن أهل البيت لا يشترون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يرضح الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده، فينادي به شعار الأضحية عن الجمع.
وقد صرح الشافعية مبنية التشريعة في الملك دون الثواب، فقال النوري:
في المنهج وشرحه: لو اشترك أثنان في شاة لم تجزه ومن ثم نقل المتراوح، والחדيد كذالك

حديث: "اللهـم هذا عن محمدـ وآله محمدـ معمولة على أن المراد التشريـك

في الثواب لا الأضحـية أهـ.

وفي شرح المعنى: لو اشترك أثنان في شاة للإضحـية لم تـجزهما في

أصبح الوجهين، ولا يجزي بعض شاة بلا خلاف بكل حال اهـ.

وتحمل

حديث "اللهـم هذا عن محمدـ وآله محمدـ على أن المراد التشريـك في الثواب

معين وظاهر، فإن آله محمدـ لم يكونوا يشتركون في شرائها، وقد بذل

في الحديث أبي رافع قوله: "فككتنا سنين ليس للجل من بني هاشم يضحـي

ف液体 للهـ المؤنة برسول الله ﷺ والغزور.

وعلى هذا فإذا وجد وصاية لمجاعة، كل واحـد موصع بأضحـية، ولم

يكتف الغر بال واحد منهم لأضحـيتـه التي أوصى بها، فإنه لا يجوز جمع

هذه الوصايا في أضحـية واحدة؛ لما عرفت من أنه لا يجوز اشتركه اثنين

فأきっと اشترك ملك في الأضحـية إلا في الإبل والبقرة.

لكن لو اشترك شخصان أثناهما في واحدة من الغنمية، أو في سبع من بصر

أو بقرة لضحـيـها بـ عن شخص واحد، فالظاهر الجوـزة. فلما اشترى اثنان شاة

أو كانا يملكانها بارث أو هبة أو نحوهما، ثم ضحـيـها بهـ عن أحـهما أو عن

أبيهما جاـز؛ لأن الأضحـية هنا لم تكن من أكثر من واحد، وكما نبـع

ثمـنها إلى آمهما أو أبيهما فاشترى به أضحـية، فضـحـيـها بها فهو جائز بلا

ريب.

وكذلك لو تعدد الوصوـن بالأضحـية واحـد الموصي له بها، ولم تكتف

غلة كل منهما لأضحـيتـه، فالظاهر جوـزة جمع وصيتهما، مثل أن يوصي

أخوان كل واحد منها بأضحـية لوالدتهم، ثم لا تكتف غلة كل واحد منها

الأضحـية كامـلة، فتجمع الوصوـان في أضحـية واحدة قياسًا على ما لو اشتركـا

أوثن.

461
ولا تُجزى الغوراء

«أُمرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَشُرَكَ فِي الْأَلَّامِ وَالْبَقَرَةِ كُلَّ سَبْعَةٌ فِي وَاحِدٍ
منهما» (1) رواه مسلم.

وشاء أفضل من سبع بدنة أو بقرة (2).

(ولا تُجزى العوراء) بيّبة العور؛ بأن انخسفت عينها، في الهدى
والاضحية (3).

في أضحية لها حال الحياة، هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين، والعلم
عند الله سبحانه وتعالى.

(1) أخرج حساب مسلم 2887-الحج- 138- الحاكم. أحمد 292-361،
الطبراني في الكبير 140-141-البيهقي 2363-الحج- 394-الصحابي. باب الاشتراع في الهدى وأضحية من طريق أبي خيثة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله.

(2) أي: أو سبع بقرة، وسبع بضم الباء: لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية
(منيف الأئمة 2/199).

وأتقدم في أول باب الأضحية: هل الأفضل العدد أو السمن؟
(3) ولا العقيدة، قال في الإفساح 2/308: «واتفاقنا على أنه لا يجزئ فيها ذبح
معيب ينقص عيبه لحمه، كالعمياء والعوراء والعرجاء الذين عرجوا،
والمرضية التي لا يرجى برؤها، والعجزاء التي لا تنقى».
والعوراء: التي انخسفت عينها أو برزت، لكن إذا كانت قائمة العين
ولا تبصر بها، أو كان عليها بياض، لم تذهب العين فالمذهب: أنها تجزئ.
وعن الإمام أحمد: لا تجزئ; للهيمني عن البخفاء، وهو ذهب البصر
مع بقاء العين قائمة (الانصف 4/77).

الله تعالى ﷺ.
ولا العمياءٌ (1) ولا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها (3) ، ولا (العرجاء) (2) التي لا تطيع مشيًا مع صحيحة (3) ، ولا (الهماء) التي ذهبته ثانية منها أصلها (4) ، ولا (الجذاء) أي ما شاب ونفشـ.

والألب: المذهب؛ لأنه ليس عورً بئيتاً.

أوأما العشواء، وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل، فصرح الشافعية بإجازتها؛ لأنه ليس عورًا بئيتاً، ولا عمى دائمًا يؤثر في رعيها وغفوها (انظر: المجموع 8/400).

(1) باتفاق الأمة، كما حكاه الوزير كما تقدم قريباً؛ لأن فهذ النهي عن العور تنبيهًا على العمي.

(2) أي: ذهب مخ عضمانها وشحم عينها، والمخ: الوذك الذي في العظم، ولا تجزء العجفاء باتفاق الأمة، كما حكاه الوزير قريباً، حتى تنقي كما قد

حديث البراء.

وفي المطلع ص (205): «تنقي: بينم التاء وكسر الفاء من أنتت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نقي، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن».

(3) باتفاق الأمة، كما حكاه الوزير قريباً.

فإن كان فيها عرج بسير لا ينعمها مع معانقة السليمة أجزأت.

وأما العاجزة عن المشي لسمن، فصرح المالكية بإجازتها؛ لعدم العاهة.

(بلغة السالك 1/309).

ومقيدة حذاء إحدى البنين أو الرجلين أولى بعدم الإجزء من العرجاء بين ضعفهما.

(4) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: لا تجزء مكسورة سنتين فأكثر، أو مقلوبتها، إلا إذا

كتاب المناسك
والمرضة

ضرعه (1)، (و) لا (المرضة) بينة المرض (2)؛ لحديث البراء بن عازب:
قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا يجوز (1) في الأضاحي: العواراء البين
عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلها، والعجفاء التي لا

كان ذلك إلغار أو كبر.

والوجه الثاني في المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجزء، واختار
ذلك شيخ الإسلام، والهمماء عند الشافعية وشيخ الإسلام: التي سقط
بعض أساسها (المجموعة 8/400، الإنصاف 4/80).

والأقرب: الإجزاء من الكراهة قياسًا على عضباء القرن، ويأتي
(الإنصاف 4/80).

(1) وهذا هو المذهب

والقول الثاني: الإجزاء؛ لعدم النقص في خمها أو خلقها؛ ولعدم
ذكرها في حديث البراء، لأنه خرج مخرج البيبان والخصر؛ لأنه جواب
سؤال: ولو كان غير العيب المذكور في الحديث مانعًا لبيبه النبي ﷺ؟
وأما ما قطع شيء من حلماً ضعفاً فتكره التضحية بها قياسًا على
العضباء (رسائل قيقد للعثيمين ص 67).

(2) باتفاق الأئمة كما تقدم نقله عن الوزير، وهي: التي ظهر عليها آثار المرض
كالممث الذي يقعها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المسبب للحمما المؤثر في
صحتها، ونحو ذلك بما يعده الناس مرضًا بينًا.

وبلحق بها: المشومة حتى تتعلو؛ لأن البشمر عارض خطر كالمرض
البين، وما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها أشبه
المرض البين.

[1] في س، ط، ف يجوز: (لا يجوز).
الروض المربع شرح زاد المستقنع
والعِضّاءُ بَل

تنقيّهٍ (1) رواه أبو داود والنسائي.


و ما أصابها سبب الموت، كالنخفصة والموقدة والتردية والنظيئة وما
أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البيين مرضاها (رسالة
الأضحية ص 63).

(1) أخرج أبو داود 3/ 236 - 237، الضحايا 2/ 280-281، الترمذي 3/85 -
86- الأضاحي. ح 1497- النسائي 7/115-116، الضحايا 4/ 437، الدارمي
2/ 376، ابن ماجه 2/ 100-101، الأضاحي. ح 144، الطيالسي 300 -
489، أحمد 4/ 289، 1956، ح 144، عبد الله بن الجعد في مسنده 1/ 48،
حنين 2/ 101-102، ح 429، عبد السلام بن عبد الله بن الجعد في الإحسان 7/ 562 -
4/ 1912، ابن جبان كما في الإحسان 7/ 565 - 566 - 0589 -
0589، ابن الحارثي في المتنقى ص 304 - 305، الضحايا 2/ 677، الطحاوي في شرح
معاني الآثار 2/ 677، الحاكم 907 - 908، الأضاحي. ح 189، البهقي 5/ 247 -
الناصري، البهقي 5/ 247 - 274، الحج. ياب ما لا يجوز من العيب في هدايا
9/ 6، الضحايا. ياب ما ورد النهي عن التضحية به من طريق سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي مولى بني أسد عن عبد بن فيروز به

الحديث من هذا الطريق صحيح، وصححه النور في وابن خزيمة وابن
جبان والحاكم والذهب، وغيرهم.

ولو أن النبي ﷺ نهى أن يضحى
بأعضاة الأذن والقرن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن
ماجه.

وعند المالكية: تجزئ مكسورة القرن ما لم يكن موضع الكسر دامياً،

وفسروا الدامي: بما لم يحصل منه الشفاء وإن لم يظهر دم.

(البراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعًا (1)، والصماء، وهي

- وعند الشافعية: تجزئ ما لم يؤثر في اللحم.

(الشرح الكبير للدردير وحاشيته 2/120، والمجموع 8/404، ومطالب أولي النهى 2/465).

قال في الفروع 3/542: ويتوجه احتمال: يجوز أعضاء الأذن والقرن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، ومنعي يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يأكل، والأذن لا يقصده أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجراء.

قال في الإنصاف 4/79: "هذا الاحتمال هو الصواب".

(1) وهذا هو الذهب.

وعند المالكية: لا تجزئ ذاهبة ثلاث الذنب فاكثر.

وعند الشافعية: تجزئ من لا ذنب لها خلقة، وأما مقطوعة الذنب فلا تجزئ، ولو كان القطع يسرًا.

وعند الحنفية: لا تجزئ البراء.

(بدائع الصنائع 5/75، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته 2/120، والمجموع 8/404، ومطالب أولي النهى 2/465).

والآرب: المذهب، لكونه غير مقصود، لكن نكره التضحية به؛ لكون الذنب فيه مصلحة للحيوان كدفع من يؤذيه، وجمال مؤخرته.

وفي رسالة الأيضية ص (16): وأما البراءة من الضأن، وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ؛ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها، فأما إن قطع من أليتها النصف فقل، فإنها تجزئ مع الكراهية قياسًا على العضباء.

قال الشافعية: إلا التزريف: وهو قطع شيء يسير من طرف الألية، فإنه لا يضر؛ لأن ذلك ينجز بزيادة سمنها فأشبه الخصاء.
وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة، فإن كانت من جنس لا أليئة له في العادة أجزأت بدون كراهته، وإن كانت من جنس له أليئة في العادة فيلميل خلق لها، أجزأت وفي الكراهته ترد.

(1) وهو قول جمهور أهل العلم.

و عند المالكية: لا تجزئ الصماء، وفسروها بصغيرة الأذنين جدًا، كأنها خلقت بدونهما (المصادر السابقة).

(2) فتجزئ باتفاق الأئمة (مصادر السابقة).

(3) وهذا هو المذهب؛ الحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رضه

فسيبهب من موجوعين، يعني خصين» رواه الإمام أحمد، ولم الأخروي يزيد

في سمه وطيب خمه. فإن كان خصيًا مجبوبًا؛ فالذنب: عدم الإجزاء.

(4) والقول الثاني: الإجزاء.

(5) والآرب: القول الثاني; الحديث البراء المقدم، لكن تكره التضحية به

قياسًا على العضباء.

(6) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، قال

ابن تيمية: كان شقة ثبتًا، وسئل عنه الدارقطني: فقال: كان صدوقًا،

مات بواسطة سنة 273 هـ (طبقات الخنابيلة 1/143)، والمقصد الأرشد

367

فيه م، فبلغه: (انقطع).
وَالسِّنَةُ نَحْرُ الْإِبِل قَائِمَةٌ مَعْقُولاً يَدُّها الْبِسْرَى، فِي عَطَانَهَا بِالْحَرَّةِ
قال في "شرح المنهي" (١) وهذا [١] الذهب.
(والسِّنَةُ نَحْرُ الْإِبِل قَائِمَةٌ مَعْقُولاً يَدُّها الْبِسْرَى (٢) فِي عَطَانَهَا بالحَرَّةِ) (٣)

والتي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.
وتقدم أن الأقرب: الإجزاء مع الكراهية.
فإن كان الخرق أو الشق أو القطع أقل من النصف فنجزى مع الكراهية.
حدث علي رضي الله عنه قال: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَشْرَفَ العِينَ
الأذن وألا تنسحت بمقابلة ولا مادرة ولا شرقة ولا خرقه" رواه أحمد،
وأبو داوود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وأعله الدارقطني.

وحمل النهي في هذا الحديث: حديث البراء، وتقدم أنه خرج مخرج
البيان والحصر، ولم تذكر هذه العيوب فيه؛ ولأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا
يوجد سالب منها.
والمقابلة: التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.
والمدارة: التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.
والشرقة: التي شقت أذنها طولاً.
والخرقاء: التي خرقت أذنها.

(١) معونة أولي النهى شرح المنهي لابن النجار / ٥٢٥.
(٢) لقوله تعالى: "فَأَذَكَّروهُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَرَّافٍ" أي: قيامًا على ثلاثة
قوائم، ولقوله تعالى: "فَأَذَكَّرُوهُ" مشعر بكونه قائمة، ولما ورد
أن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَيْ عَلَى رَجُلٍ فَأَذَكَّرُوهُ" فنهرا،
فقال: بعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ متفق عليه.
(٣) على سبيل المثال.

[١] في س، زلفظ: (وهو).
في الوُهدة الأولى بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها او نحوها(1) في الوُهدة (2) التي بين أصل العنق (3) والصدر، لفعله عليه السلام وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن (4) عبدالله بن سائب (5).

(6) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الأبل (6) على جنبيها (7).

(1) كسيف وسكين.
(2) في الطيل ص (5) : "الوُهدة تسكون الهواء : المكان المطمئن، واجمع: وهد، ووهاد.
(3) في الطيل ص (5) : "بضم العين والنون وسكونها: الرقبة تذكر وتنوئ، واجمع: أعناق.

وحدثت عبد الرحمن بن سائب هذا ذكره أبو داود في السنن مقولًا بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال البيهقي في السنن الكبرى 5/238: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سائب مرسل.

(5) أنهم ينحرون كذلك: ولأن عنق البعيبر طويل، فلم يطع بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نثر أجهزة.
(6) لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَذْهَبْوا بِقَرَةٍ" واما يأتي.
(7) ويضع رجله على صافحة عتقها ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه. [1] في / ف زيارة لفظ: (أين).
ويتجأز عكسها

الأيسر (1) موجهة إلى القبلة (2).
(ويعجز عكسها) أي ذبح [ما ينحر (1) ونحر (3)] ما يذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح؛ وحديث: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل (4) (5)."

قال: «ضاحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين»، وفي رواية "أقرئني"، فأأتيه واعظًا قدمه على صفاحهما، يضي ويكبر فذبحهما بيده، رواه البخاري.
(1) لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذبح أصغر، وهو الذي يعمل بيد البقرة عمل اليد اليمنى، وكان الأيسر له أن يضحيها على الجانب الأيمن فلا ينح، فناس أن يضحيها عليه؛ لأن هذا من إحسان الذبح.
وينبغي أن يسك برأسها، ويرفعه قليلاً ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيديها ورجليها؛ لأنها تتحرك. فظهر حديث أنس السابق عدم استحبابه؛ لعدم ذكره فلا أصل له، بل إرسال قوائمه يزيد في حركتها وهذا يزيد من إنهار الدم وإفراغه، وأما لي بد البهيمة من وراء عنقها فلا أصل له.
وهي تعذيب للبهيمة (انظر: رسالة الأضحية للعليمين 98).
(2) حديث جابر رضي الله عنه قال: "ضاحي النبي بكبشين فقال: حين وجهها...". رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده مقال.
ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الكافي لابن قدامة.
1/ 251 : لأنها أولى الجهات بالاشتغال.
(3) ونص ابن القيم على كراهية ذلك.
(4) ولحديث أسماء رضي الله عندها: "نحن فرسًا على عهد رسول الله ﷺ أوكلناه". رواه البخاري.
(5) أي ما أسال الدم وصبه بكثرة. هدى الساري ص 199.
ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك وليك
(ويقول) حين يتحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله وحده)
(والله أكبر) استحباء (2) (اللهم هذا منك وليك) (3)، ولا بأس بقوله (1):

- باب ما جاء في الذكاة بالقصبة. - ح. 1491، النسائي 7/229.- 228.

حديث رافع بن خديج.

(1) ويأتي في باب الذكاة ببحث النسمية، وما يتعلق بها من أحكام.
(2) المشروع: الاقتصاد على البسملة، بخلاف الأكل والشرب، فتشرع زيادة: "الرحمن الرحيم".
(2) الحديث أسس إلى الله عنه أن النبي ﷺ "ضحي بكبشين، يسمى ويبحر" منتفع عليه.
(3) أي من فضلتك ونعمتك لا من حولي وقوتي، ولك التقرب لا إلى من سواك، ولا رداء ولا سمعة.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

روَّفَ الْجَبْحُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيْدِ

الكراهية (1)

(روَّفَ الْجَبْحُ لأَضْحِيَةٍ وَهَدِي نَذَرٍ أَوْ نِطْوَعٍ أَوْ مَنْعَةٍ أَوْ قَرَانٍ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيْدِ) (2) بِالبَلْدَةِ، فَإِنْ تَعْدِدَتْ فِيهِ . . . .

(1) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهِبُ؛ لَأَنْ مِنْ جَازَ لِهُ ذِيْحٍ غَيْرِ الْأَضْحِيَةِ جَازَ لِهُ ذِيْحٍ الْأَضْحِيَةُ كَالْمَسْلَمُ، وَلَأَنَّ الْكَافِرَ لَهُ أَنْ يَتَولَّى مَعْلُوتٍ قَرْبَهُ للْمُسْلِمِينَ كِبْنَاءَ مَسْجِدٍ (الشَّرَحُ الكبير 3/501).

وَعَنْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُ ذِيْحَ الْكِتَابِيِّ.

وَعَنْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُ ذِيْحَ الْإِبْلِ فَخَاصَةً.

وَقَالَ الْشَّرِيفُ وَأُوْبِ الخَطِابِ فِي خَلَافِهِمَا: جَرَاءَ ذِيْحَ الْكِتَابِيِّ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: الْشَّحَوْمُ المُخْرَمَةُ عَلَى الْيَهُودِ لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِمَا، زَادَ الْشَّرِيفُ: أَوْ عَلَى كِتَابِيِّ نَصِرَانِي، قَالَ الْزَّرْكَشِيُّ: فَمَقْتَضِيَهُ أَنْ مَكْحُولُ الرَّوَايَاتِ عَلَى الْقُولِ بِحُرُمِ الشَّحَوْمِ، وَأَمَّا إِذَا قَلُنا بِتَحْرِيمِ الشَّحَوْمِ فَلَا يُلِيْلُ الْيَهُودُ بَلا نَزَاعُ (الْإِنْصَافُ 4/82).

(2) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهِبُ، وَمَذْهِبُ الْحُنَفِيَّ.

وَعَنْدَ الْشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَضْيِ قَدْرِ الصَّلاةِ، صَلِّيِّ الإِمَامُ أَمَّ لا.

وَعَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ ذِيْحِ إِمَامِ صَلاةِ الْعِيْدِ أَوْ قَرَانِهِ إِنْ لَمْ يُذْيَحِ لَعَذَرٌ، فَإِنْ تَرَكَ الْجَبْحَ لَغِيرِ عَذَرٍ فَمَنْ فُلُوِّ الصَّلاةِ (بَدْائِ الْسَّنَاتِ 5/37، وَمَوَاهِبِ الْجَلِيلِ 3/243، وَالْأَمَّ 2/223، وَالْفُروْعِ 2/45، وَالْإِقْناُ 1/44).

دِلْلِ الرَّأُيُّ الْأَوْلِيَّ: حَدِيثُ الْبَرَءِيَّ الْبَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنْ أَوْلَى مَا نُبِدَا بِهِ فِي يَوْمِهِ هَذَا أَنْ نَصَلِّيْ، ثُمَّ نُرَجِعُ فَنْحَرِ، ثُمَّ نُفِقَدُ فَقُدَّ.

..........................
فيяснبق صلاة، فإن فائت الصلاة

= أصاب سنة، ومن ذبح قبل فإما هو فهم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء

متفق عليه.

وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فلا يعد مكانه أخرى، متفق عليه.

ودليل الرأي الثاني: أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة (فتح الباري 10/22).

ونروش: بأن النبي ﷺ رتب الذبح على فعل الصلاة، فإرادته مضي زمن فعلها خلاف ظاهر.

وعملوا أيضاً: أن التقدير بالزمن أضيق للناس في الأمصار والقرى والبيوت.

ورد: بأنه اجتهاد في مقارنة النص.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلح بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقه رجال فتحروا وظنا أن النبي ﷺ قد نحره، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ، رواه مسلم.

ونروش: بأن المراد الزمر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت؛ بدليل ما ورد من التقيد بالصلاة. شرح النووي لسلم 13/110.

وعلى هذا الفالله يقول الأول، والله أعلم.

(1) وهذا هو المذهب؛ لوجود الصلاة التي يستقل بها الفرض عن سائر الناس.

وعند بعض الخلفية: من بعد صلاة من في الحجنة؛ إذ هي الأصل.

ونروش: بأن غيرها صلاة متبتعة (بدائع الصنائع 5/73، والشرح الكبير لابن قدامة 2/184).
(١) إذ بخرج وقت صلاة العيد بالزوال سقطت التبعية فجاز الذبح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.
وعند ابن عقيل من الحنابلة: يذبح من الغد بعد صلاة العيد (المصادر السابقة).
(٢) وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الأدلة على أن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم يعتبر قدرها.
وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة.
وعند الحنفية: من بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر; لقول الله تعالى: "وَذَكُرُوا أَسْمَ اِبْنِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ أَمَانَةً مِّنْ زَرَقُهُمْ مِّنْ بِهِمْ الأَنَامٍ" واليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومن ذكر الله التسمية عند النحر.
(٣) ونقول: بأن اليوم مفقيد بما بعد الصلاة عند من يصلى، فذا قدرها عند من لا يصلى.
وعند مالك: أنه من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ مما تقدم من الدليل على أن وقت الذبح عند من يصلى بعد ذبح الإمام، وتقدم الجواب عليه.
وعلى هذا فالآثاب: القول الأول . . (المصادر السابقة).
(وهو قول الجمهور).
وعند الشافعية: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده (المصادر السابقة).
(الاختيار: شيخ الإسلام وابن القيم، وهو رواية عن أحمد (الاختيارات = [١]) في س بلفظ: (بعده).
قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ص 120، وزاد المعاد 2/318.

دليل الجمهور: قوله تعالى: "ليشهدوا منافق لهم وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بحمة الأعماش"، فقوله تعالى: "في أيام معلومات" جمع، والتفريق من ثلاثة أيام.

ونقص: بأن المراد بالأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة.

حدث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صحي منكم فلا يصبح بعد الثالثة وفي بيئة منه شيء... متفق عليه.

ونقص الاستدلال بهذا الحديث: أن نهيه عن إخراج أطوار الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام النحر ثلاثة; بدلاً أنه لو أخر الذبح إلى اليوم الثالثة لجاز الأداء ما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا تلازم بين نهيه وبين اختصاص النحر بثلاثة أيام (زاد المعاد 2/318).

ودليل الرأي الثاني: حديث جبير بن مطعم مرفوعًا: "وكل أيام التشريع قيب له رواه أحمد. وقال البهتفي 9/295: "ال الصحيح مرسل".

أجيب بأن له طرقاً ومتباعات يقوى بها (زاد المعاد 2/318).

وحدث نبيه نتفعه الهمذلي أن النبي ﷺ قال: "أيام التشريع أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، رواه مسلم.

وذكر الله مشروع في جميع أيام التشريع، ومنه الذكر عند ذبح الأضحى، ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثلاث من أيام التشريع وقتًا للذبح كالأولين.

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

العنوان
ويَكُرَّهُ فِي لِيْلَيْهِمَا

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل (1) ثم ما يليه (2).

(ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليالي اليومين بعد يوم العيد (3)

خرجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما (4).

(1) لأن النبي ﷺ ذبح بعد الخوفة، وكونه بعد ذبح الإمام أفضل ؛ لما تقدم مرجعًا
من حديث جابر، رواه مسلم .

(2) أي ما يلي اليوم الأول، فالأفضل: اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث ...
والكراهة قول جمهور أهل العلم، لما روى عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» رواه ابن حزم في المجلإ 7/379 وأعله
بالإرسال، وبقية بن الوليد، ومبشر بن عبد ...

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الذبح
ليلة» رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان الخبازى متروك (المجمع
4/22).

ونحوه من حديث الحسن، وأعله النووي بالإرسال (المجمع
6/388).

وظهر كلام ابن حزم عدم كراهة الذبح ليلة، وله قال بعض الخلافة
كمما في المبدع 3/285 ، وهو الأقرب، للاثنين النهي (4)
 وهو منصب الإمام مالك (المدونة 2/487)، وأحكام القرآن للقرطبي
12/44).

وتقدم عدم ثبوت النهي، وتعليل الأحكام بالخلافة علة باطلة؛ فإن
الخلاف وصف حادث بعد النبي ﷺ، كما أفاده الشيخ الإسلام رحمه الله .
فإنَّ فاتَ قضى واجبَه.

فإنَّ فاتَ وقت الذبح (قضى واجبه) ففعل به كالأداء (1)، وسقط
التطوع، لفوات وقته (2)، وقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن
أراد فعله لعذر فلا ذبح قبله (3)، كذا ما وجب لترك واجب، وقته من
حينه (4).

* * *

(1) أي ما وجب بالتعيين، والموصى به، كذا ما وجب قبل التعينين؛ كالمنذر
كما لو قال: "له علي أن أضحي هذا العام" وفعل بالواجب المصلي كالأوافب
في وقته.

وتقدم أن من آخر العبادة عن وقتها عادةً بلا عذر، فإنه لا يقضيها،
وعلى هذا يذبحها في العام القادم، وإن كان لعذر كما لو نسي أو جهل أو
هرث البهيمة ثم وجدها فذبحها بعد الوقت.

(2) قال في الإفصاح 1/ ٣٣١: "وقالوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على
اختلافهم، فقد ذات وقتها، وأنه إن تطوع به متحفظ لم يصحت...
لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد ذات، فلو ذبح كان حتمًا تصدق به
لا أوضحية.

(3) لوجود سببه، ويجوز تقديم العبادة بعد وجود سببي.
(انظر: قواعد ابن رجب ص ٤، القاعدة الرابعة).

(4) أي ومثل ذبح واجب بفعل محظور، ما وجب لترك واجب من واجبات
الحج المقدمة، وذلك من حين ترك الواجب.

فصل

ويتعين أن يقلد، قال الجوهر: إعلام مخصوص، وولد ذكر، وينهى عن غيره. في النحو يقال: 

(1) في أحكام التعين والبيع والأكل والصدقة منها، ونحو ذلك.
(2) بالتفصيل لا يجدر البينة.
(4) وسجع في النحو وتذكره ابن عبدوس، وقدمه في المستوعب والرعيتين والخاليين والفائق.

وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها

(وإذا تعينت) هديًا أو أضحية (لم يجز بيعها ولا هبتها) (1)؛ لتعلق حق الله تعالى بها (2) كالمذرور عتقه نذر تبر (3) (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز (4)، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرًا منها جاز نصًا، واختاره الأكثر (5)؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل.

(1) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام: أنه إذا اشترها بنية الأضحية تعينت.

(الإنساف 1/309، والإنصاف 4/89). والأقرب: المذهب؛ لما علل به المنصف، وكما لو اشترى بيث ل يجعله وقائعًا، فإنه لا يصير وقائعًا بمجرد الشراء، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه، فإنه لا يعتق بمجرد الشراء.

(2) فلا يجوز نقل الملك فيها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجزاء شيئًا منها، فإن لم يمنع من نقل الملك فيها أولى، ولما علل فيه المؤلف. فإن مات من عينها لم يملك الوثوق إبطال تعنيها، ولزمهم ذبحها أضحية.

(3) بخلاف نذر اللجاج والغضب، فحكمه حكم اليمين إن شاء ذبحها، وإن شاء كفر كفارة يمين.

(4) لملصة الفقراء؛ ولأنه عدل عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حقه عن بنت لبون، وهل يجوز مثلاً؟ فيه وجها، والذهب عدم الجواز؛ لعدد الفائدة.

وعن الإمام أحمد: يجوز، ما لم يكن أهزل.


(5) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن النبي ﷺ أشرك عليه في هديه =
ويجز صوفها ونحوها إن كان أنفع لها ويتصدق بها

ويركب الحاجة فقط ولا ضرر (1) ويجز صوفها ونحوها كشعرها ووبرها (إن كان) جزء (أنفع لها) (2) ويتصدق به (3) وإن كان يقاؤه أنفع لها لم [يجز] [1] جزء (4)، ولا يشرب من لنها إلا ما فضل عن ولدها (5).

= وهنا نوع منه.

ومن الإمام أحمد: أن ملكه يزول بالبيتين مطلقًا، فلا يجوز إبدالها ولا غيرها، اختاره أبو الخطاب في الهداية (الهديا/1،109،والمستوعب 4/277،واليثاق 4/89).

(1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "رأي رجلاً يسوق بدنة فقال: "اركبها"، قال: إنها بديئة، قال: "اركبها في الثانية أو في الثالثة". متفق عليه.

ولسلم: "اركبها بالمعروف، إذا أخذت إليها حتى منجم ظهرًا" ما لم يضرها.

(2) في الإنصاف 4/91: "بلا نزاع في الحملة، زاد في المستوعب: يتصدق به ندبًا، وقال في الروضة: يتصدق به إن كانت نذرة، وقال القاضي في المجرد: يستحب له الصدقة بالشعر، وله الائتماع بهما، وذكر ابن الزاغوني: أن اللين والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الائتماع بهما إذا لم يضر بالهدى، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللين".

ويكون جزء أنفع إذا كان في زمن تخف بجزء وتسمين به (مفيد الأنام 2/222).

(3) إذا قيد العلماء بذكر الصدقة، فإنها تختص بالفقراء والمساكين؛ لأن تعبيرهم لغير الفقرر بالهدية.

(4) ككونه يقى الحر أو البرد، كما يحرم أخذ بعض أعضائها.

(5) وهذا هو المذهب، ولهما مالك والشافعي، نقول على رضي الله عنه: "لا يحلبها إلا ما فضل عن ولدها؛ ولأنه أنفع لا يضر بها ولا بولدها."
ولا يعطى جازها أجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيتا منها بل ينتفع به

(ولا يعطي جازها أجرته منها) لأنه معاوضة (١)، ويجوز أن يهدي له
أو يتصدق عليه منها (٢).

(ولا يبيع جلدها ولا شيتا منها) سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لأنها
تعينت بالذبح (٣) (بل ينتفع به) أي بجلدها، أو يتصدق به استحبابًا لقوله

وعند أبي حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع
اللبن، فإن احتلها تصدق به؛ لأن اللين متولد من الأضحية الواجبة، فلم
يجز للمضحي الانتفاع به كالولد (الإنساح ٢/٣٠٩، ومفيد الأنام
٢/٣٠٩) (٢).

(١) قال في الإنساح ٢/٣٠٩: «واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحا بأجرته شيئًا،
منها لا من الجلد ولا من اللحم».

لحديث علي رضي الله عنه، وفيه: «وأنا لا أعطي الجازر منها شيئًا،
والله ينفع من عبدي» متفق عليه، وما علل به المؤلف.

(٢) لأنه في ذلك كغيره بلي هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(٣) قال في الإنساح ٢/٣٠٩: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من
الأضحية بعد ذبحها، ثم اختلفا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآل
البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك
وجاز، إلا أن يبيعها بذلك وتصدق به، فلا يكره عند محمد بن الحسن
خاصة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز».

لحديث علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على
بدينه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا" متفق
عليه.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٣٨٥: "ورخص الحسن والبخعي
في الجلد أن بيعه ويشري به الغربال والمنخل وآل البيت".

قال ابن رجب في القواعد ص (٣٠٥): "لو أبدل جلود الأضحية بما =
وإن تعيين ذبحها وأحزرته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

عليه السلام: «لا نبيعوا خوم الأضحى والهدي، ولصدوقوا، واستمتعوا بجلودها (1) وأكثر حكم جلدها (2). وإن تعيينها (ذبحها وأحزرته) (3) وإن تلقنت أو عابت بنفسه، أو تفرطه لزمه البديل كسائر الأمانات (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفيدة ومنذور في الذمة عين عنه صحيحًا فتعيبه، وجب عليه نظيره مطلقًا.

ينتعف به في البيت من أثاثه جاز. نقص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الاتفاق.

بجلدان نفسه في متاع البيت نفسه.

وقال ابن ذهبان: لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب، ودغبه جزء منه أو بصوفه صحيح، وإن اشترى جزء الدباغ صح، وإن كان الدباغ جلدهما، فهما أضحيةان لواحد فافتقهما الجلدين هو والدباغ جلدا، وإن كان الدباغ جلدا جيدا وأعطاه الدباغ جلدا رديعا عن نصفه، ففه الخلاف الذي في بيع كله (مفيد الأنام 2/223).

(1) أخرج أحمد في المسند 195 م من حديث قنادة بن النعمان، وفي الإسناد رواية ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وذكر الإمام أحمد طريقا آخر لابن جريج وفيه التصريح بالسماع نحو هذا الحديث، لكنه لم يبلغه كله ذلك عن النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/26: رواه أحمد، وهو مرسى صحيح الإنسان.

(2) الجلال: يكسر الجيم وتخفيف الكلام جل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر اليمين من كأس ونحوه (النمر: لسان العرب 11/119).

(3) في رسالة الأصحية للعشّائيين ص 139: إذا تعينت أضحية تتعلق بذلك أحكام:

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا وفاء ولا يعيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو بيعها لشرعي خيرا منها فضحيه.

إن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزومهم ذبحها أضحية، ويفرون منها ويأكلون.

 Al-Mubtadaً ﴿١٩١﴾
الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقًا، فلا يستعملها في حرف ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولإيام ضرر، ولا يحلب من بنها ما فيه نقش عليها، أو يحتاج ولدها المتعاين معها، ولا يجزي شيئًا من صوفها ونحوها، إلا أن يكون أفضله لها، وإذا جزء فليتصدق به أو ينفع والصدقة به أفضل.

الثالث: أنها إذا تعبيت عيباً من الإجزاء فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط، فيذبحها وتجزئه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين؛ لأنها أماثلة عندها إذا تعبيت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليها.

مثال ذلك: أن يشترى شاة فيعينها أضحية، ثم تعثر وتتكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحيته.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعين، كما لو نذر أن يضححي ثم عين عن نذر، شاة تعبيت بدون فعل منه ولا تفريط، وجرب عليه إيدالها بسلامة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحالة الثانية: أن يكون تعبيتها بفعله أو تفريط، فيلزم إيدالها بثلثها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعين أم لا، وسواء كانت يدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه.

مثال ذلك: أن يشترى شاة سمينة فيعينها أضحية، ثم يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها فتنكسر، فيلزم إيدالها بأضحية بها.

وإذا ضحي بالبدل فعل يلزم ذبح المتعيب أيضًا أو يعود ملكًا له، على روايتي عن أحمد:
إحدهما: يلزم ذبح المتعمِّب، وهو المشهور عند الأصحاب، لتعلقه
حق الفقراء فيه بتعيده.
الثانية: لا يلزم ذبحه؛ لبراءة ذمته بذبح بدلله، فلم يضع حق الفقراء
فيه، وهذا هو القول الراجح، اختاره الموفق والشافر وغيرهما، وعلي هذا
فيعود المتعمِّب ملكاً له يصنع فيه ما يشاء من أقل وبيع وهدية وصدقة وغير
ذلك.
الرابع: أنها إذا ضمت (ضاعت) أو سرقت فلم حالان:
الحال الأول: أن يكون ذلك بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه، إلا أن
تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، لأنها أمانة عهده والأمين لضمان عليه إذا
لم يفرط، لكن منى وجدتها أو استنقتها من السارق لزمته ذبحها وقوفات
وقت الذبح.
وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلله على أقل
من تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدتها أو استنقتها من السارق بعد ذبح بدلها
لم يلزم ذبحها؛ لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البديل، لكن إن كان
البدل الذي ذبحه أنهض، لزمته الصدقة فأرسه النقد؛ لتعلقه حق الفقراء
به، والله أعلم.
الحال الثانية: أن يكون ذلك بتفريط منه، فلزمته إيدالها بمثلها على كل
حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، سواء كانت بقدر
ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه ...
مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية، ثم وضعها في مكان غير محز
فسرقت أو خرجت فضاعت، فلزمته إيدالها بأضحية مثلها، على صفتها
وإن شاء أعلاها منها.
وإذا ضحت بالبدل، ثم وجدتها أو استنقتها من السارق عادة ملكاً له
يصنع بها ما شاء، من بيع وهدية وصدقة وغير ذلك؛ لأنه برث ذمته بذبح
بدلها وسقط به حق الفقراء.
الخامس: أنها إذا تلقت، فلها ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون تلتها بأمر لا عناد للآدمي فيه؛ كمرض أو آفة
سماوية أو سبب تفعّله هي، فلا بزمه بدله، إلا أن تكون واجبة في ذمتها
قبل التعين؛ لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك، فإن
كانت واجبة في ذمتها قبل التعين، لزمه دينه بدله على أقل ما تبرأ به ذمتها،
وإن شاء أعله منه.
الحالة الثانية: أن يكون تلتها بفعل مالكها، فإن بزمه بدله على
صفتها بكل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمتها قبل التعين أم لا، سواء
كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه. لقول النبي ﷺ: «من ذبح
قبل أن يصل فليعد مكانها أخرى»، وكما لو تعبيت بفعله، فإن بزمه بدله
على صفتها كما سابق.
الحالة الثالثة: أن يكون تلتها بفعل آدمي غير مالكها، فإن كان لا يملك
تضمينه كقطع الطريق، فحكمه حكم تلتها بأمر لا عناد للآدمي فيه على ما
سبق في الحالة الأولى، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين بذبه فأنه فكك
فإن بزمه ضمانها بجعلها بدفعه إلى مالكها ليضحي به، وقيل: بزمه ضمانها
بالقيرة، والأول أصح، فإن الحيوان يزمن بجعله على القول الراجح؛ لما
روي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمقصبة
بعيرة، وفي رواية فاغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاح الحق
مما، واشتروا له بيعيرا فاعظوه إليه»، فإن خير كم أحسمك قضاءه، ولمسلم
نجوه، ولو كان البديل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم
يكلفهم الشراء له.
السادس: إذا ذبحت قبل وقت الديح، ولو بنياً الأضحية فحكمه حكم
إغلاقها على ما سبق، وإن ذُبِت في وقت الذبح، فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله وقت موقعها، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينويها عن صاحبها، فإن فعل أجزأت أيضاً على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغني عن مالك أنها لا تجزئ، وعلى هذا ينويها أن يلزم الذابح ضمانها بثليثها، يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف، ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضي صاحبها بأخذه مع الأرش، وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فتملكه ويديج بدلها.

الحالة الثانية: أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه، ولا عن صاحبها؛ لأنه غاصب معتد، فلا يكون فعله قرينة، ويلزمه ضمانها بمئتها، يدفعه إلى صاحبها لبضحي به، وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعليه هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم.

وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهمما، والأول أظهر، لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدهما؛ بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفرقيها، فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدهما، فإنه إذا فرق اللحم لزمه ضمانها لصاحبها ما لم يرض بترقيقه إياه.

الحالة الثالثة: أن يذبحها مع الإطلاق، فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه، فتجزئ عن صاحبها أيضاً؛ لأنها معينة من قبله، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

(تنبيه): في حال إجزاء الذبح عن صاحبه فيما سبق، فإن كان اللحم = 387
وقدما لو سرق (1) أو ضل ونحوه (1)، و[ليس] (2) له استراق معيب وضلال ونحوه وجلده (2).

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدي والعقيقة؛ حدثت «ما عمل ابن آدم يوم النحر» بقايِّبًا أخذَ صاحبه وفرقه أضحية، وإن كان الذئب قد فرقه تفرق أضحية ورضيت به صاحبه، فقد وقع الموقع، وإن لم يرضي ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(تبليه نان): محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالك، وإلا فلا تجزء بكل حال، وعليه الضمان.

(تشمليه): قال الأصحاب: وإن ضحى أئمتهم كل منهم بأضحية الآخرين عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان، فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لهم أضحيته.

(فائدته):

الأولى: إذا تلفت بعد الذبح أو سرق أو أخذها من لا تمكن مطالبه ولم يفرط صاحبها، فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمّن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية: إذا ولدت بعد التعيين فحكم وردها حكمه في جميع ما تقدم، سواء حملت به بعد التعين أم قبله، أما ما ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمهاءه.

(1) انظر ما تقدم قريبًا ص (385).
(2) انظر ما تقدم قريبًا ص (385).

ومع إجماع العلماء على مشروعة الأضحية اختلفوا: أوجبة هي أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي واللثيم، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مكرمة، وهو قول الجمهور، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرف كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أمر بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

1- قوله تعالى: {كُلِّ نِسَبٍ لَبِّ رُكَبِ وَأَنْحَرٍ} فأمر بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

2- قوله: {من وجد سعة فلم يضح فلا يقربين مصلاناه}، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة، قال في فتح الباري: ورجاء ثقات.

3- قوله وهو وافق بعرفة: {يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعشيرة} قال في الفتح: أخبره أحمد والأربعة بسنن قوي.

الدليل الرابع: قوله: {من كان ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى، ومن لا يذبح حتى صلبه فليذبح باسم الله} متفق عليه.

وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً.

فأجابوا عن الدليل الأول: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نهر القربان، فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفاً، لكن مع الاحتمال قد يتنتمي الاستدلال.
 وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القران كما هو ظاهر القرآن، فإننا لا نتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر تعالى، وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا تزاع.
وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية، فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما يحر تقريرًا إلى الله تعالى من أضحةه أو هدي أو عقيدة ولن مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.
وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي شكرًا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحدًا غيره؛ بدليل ترتيبه عليه بالفاء، وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقف.
أيضًا ليس بصريح في الإيجاب، إذ ينتمي أن منعه من المسجد وحرمته من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة، لكن من أجل تأكدها، وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواة أبو رمالة (عامر)، قال في التقرب: لا يعرف.
أجابوا عن الدليل الرابع: بأن الأمر إذا هو بذبح بدلها، وهو ظاهر لأنهم لم أوجبوا تعيينهم إياها قبل الوقت لليجيء، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها.
وأما قوله: ومن لم يذبح فليفذيح باسم الله: فهو أمر يكون الذبح على اسم الله، لا ي выпуск الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجب الأضحية.
أدلة القائلين بعدم الوجوب:
1- الحديث: «هَمْ عَلِىٰ فِرَائِضٍ وَلَكُمُ تَطْرُعُونَ ِ النَّحْرِ وَالْوُطُورُ وَرَكَعَتُهَا»
الرضيع أخ جعفر الحاكم والبازار وابن أبي عدي، وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وذكر في التلخيص له ثرثًا كلها ضعيفة.

2- أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "كان إذا ضحى اشترى كبيشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: "اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يأتي الآخر فيذبحه نفسه ويقول: "هذا عن محمد والآل محمد، فهجمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فكانت سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كسفنا الله المؤونة برسول الله ﷺ والغمر" أخرى أحمد والبازار، قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن وسكت عنه في التلخيص، وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجه والبيهقي والحاكم. ووجه الدلالات أن النبي ﷺ قال بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعًا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

3- قوله ﷺ: "إذا رأيت هلال ذي الحجة، وأراى أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره، رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لمسلم فلا يمس من شعره ويرى ريحًا ووجه الدلالات: أن النبي ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوها. لكن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الواجب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: "هن لهن ولن آتي عليها من غير أهلها من يريد الحج والعمرة، ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة.

4- أنه صبح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لم يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إني = 

المصري
لأدع الأضحية وأنا من أسركم كرآهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب
أخبره سعيد بن منصور بن صحيح، وذكره البهذقي عن ابن عباس وابن
عمر وبلال رضي الله عنهم.
التمسك بالأصل، فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الواجب
السلام من المعارضة.
قلت: وهذا دليل قوي جداً، ولكن القائلين بالواجب يقولون: إنه قد
قام دليل الواجب السالم من المعارضة فثبت الحكم.
6- أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أننى
أفضل بها قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأطفاك وتقص شاربك وتحلق
عانتك، فتلك تمام أضحيك عند الله عز وجل» رواه أبو داود والنسائي.
ورواه ثقات، والميحة: شاة اللين تعطي للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم
يردها، وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم ترك من أجل فعل السنة;
إذ المسنون لا يعارض الواجب. وهذا تقرير جيد فيه تأمل (رسالة الأضحية
للعثماني 46-49).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظاهر وجوبها (معنى الأضحية)
فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأنصار،
والنسك مقبول بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد
جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الواجب ليس معهم نص، فإن
عمدت لهم قوله: (من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا
من أظفاره) قالوا: والواجب لا يتعلق بالإرادة، وهذا إجماع مجمل، فإن
الواجب لا يوجد ل��دة العبد فيقال: إن شئت فافعله، بل يتعلق الواجب
بالشرط: لبن حكم من الأحكام» (مجمع الفتاوى 23/12).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المرفوعة.
في صحيح البخاري عن عائشة قالت: "ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير".

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوها، وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقدر تركها، وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها، ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة السنة.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لعطت شعيرة عظيمة نواة الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمين، وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين.

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا، لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين؟ قال، قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرص على الكفية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عبد النصر كذلك؛ بل هذه تفعل في كل بلد، هي والصلاة، فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد؟ وقد رسلة الأضحية ص (51). والأصل في الأضحية أنها للحي، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، خلافاً لما يظهنه بعض العامة أنها للأمراض فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

أقسام الأول: أن تكون نعمًا للأحياء، كما لو ضحي الإنسان عن نفسه...
وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: "اللهم هذا عن محمد ﷺ وإلّه محمد، وفنهن من مات سابقًا.

القسم الثاني: أن يضحى عن الميت استقلالًا: يبرع لشخص ميت مسلم يضحى، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصي به.

القسم الثالث: أن يضحى عن الميت موجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتفذك كما ووصي به بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: "فمن بذله بعدما سمعه فإنهما في دينين يبدلونه إن الله سميع عليم" ﷺ وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أضحى بكبشين وقالت: إن رسول الله ﷺ أوصى أن يضحى عنه، فتلقى أضحى عنه، رواه أبو داود، ورواه بنحوه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث شريقة. قال: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضحية متعددة، ولم يكف المغل لتنفيذها، مثل أن يوصي شخص بأربع ضحاياًا، واحدة لأمه، واحدة لأبيه، واحدة لأولده، وأرده لأجداده وجداته، ولم يكفي المغل إلا لواحدة، فإن يبترع الوصي يكمل الضحايا الأربع من عنده فنجرو أن يكون حسنًا، وإن لم يبترع جميع الجمع في أضحية واحدة؛ لأن الوصي واحد فصح جميع الجمع في أضحية واحدة، كما لو ضحى عنهم في حياتهم.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة، ولم يكفي المغل لها، فإن تبترع الوصي بيتكملها من عنده فنجرو أن يكون حسنًا، وإن لم يبترع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل
كتاب المناضل

(وَسَنَّ أن يَأْكُلُ وَيَهْدِي وَيَتَصِدَقُ أَنْثَا) فَيَأْكُلُ هوَ وَأَهْلٌ بِهِ الثَّلَاثَ [وَهَدِي] [الثَّلَاث] وَيَتَصِدَقُ بِالثَّلَاثَ (1) حَتَّى مَن

ضَيِّقًا لَا يَكُفُّ لِأَضْحَىٰ إِلَّا بَعْضُهُ بَخْشٍ مِنْ ضِيَاعِهِ إِلَيْهِ،

أَوْ مِنْ تَزَايدٍ قَيمَةٍ الأَضْحَىٰ، فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَتَصِدَقُ بِالْمَغْلِبِ فِي عَشْرٍ ذِي الْحَجَة

وَلا بَقِيَّةٍ لَكَ أَذْهَبُ لِتَلْفَهُ، وَرَبَّا تَزَايدُ قَيمَةٍ الأَضْحَىٰ كَلِّ عَامٍ فَلا يَبْلُغ

الأَضْحَىٰ مَهَا جَمِعُهُ، فَالصَّدَقَةُ بِهِ خَيرٌ.

وَأَخَذَنَا أَنْ يَتَصِدَقُ بِهِ فِي عَشْرٍ ذِي الْحَجَةٍ، لَكَ أَذْهَبُ لِتَلْفَهُ مِنْهُ، وَلَانَ العَشْرِ أَيُّامٌ فَاضِلَةٌ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا

مَحِيَّوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا}

أَحْبَى إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِّ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ﴾، قَالَوا: يَا رَسُولٌ اللَّهِ، وَلاِ الْجَهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿وَلاَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إِلَّا رَجُلٌ خُرِّجَ بِنَفْسِهِ وَمَالَهُ ثُمَّ لَمْ

يِرْجَعِ مِنْ ذلِكَ بَيْنَاءٍ.

(1) لِقُولِهِ تُعَالِيُّ: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْوَمَاتٍ عَلَى ما﴾

رَفْقُهُمْ مِنْ بَهْمَةِ الأَنفَاعِ فَكَلَّمَاهُمْ وَأَطْعَمُوا الْأَئِسَاتِ الْمُقْرَرَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿كُلُوا وَادْخُلُوا وَتَصِدَقُوا رُوَايَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ رضِيَ اللَّهُ عَنِّهَا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخُلُوا رُوَايَ الْخَارِيجِ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَةٍ بْنِ الأُكْوُنَ الْأَخَوِي، وَهُوَ أَعْمَ مِنْ أَوَّلٍ لَّا إِلَّا الْعَمَّامُ يَشْكُرُ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ

وَالْهَدِيَةِ لِلْأَحْيَابِ، وَقَالَ أَبُو بْرَدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّ عَجْلَتِ نَسْبَكَ لِأَطْعَمُ أَهْلِي﴾

وَجَرَانِي وَأَهْلِيٌّ دَارِيٌّ، أَيْ أَهْلُ مَحْلِيّ﴾.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَعْلَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَرِ ذلِكَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ:

نَحْنُ نَذَهِبُ إِلَى حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ: يَأْكُلُ هوَ الثَّلَاثَ، وَيَطْعُمُ مِنْ أَرَادَ الثَّلَاثَ،

وَيَتَصِدَقُ بِالثَّلَاثَ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْبَبْ أنْ لا يَتَجاوزَ بِالْأَكْلِ وَالْادْخَالِ الثَّلَاثَ، وَأَنَّ
الواجبة (1)، وما ذبح ليتهم أو (2) مكاتب (3) لا هدية ولا صدقة منه 

= 

بهدي الثلاث، ويتصدق بالثلث، يعني الإمام أحمد يحدث عبد الله ما ذكره علقة قال: بعث معي عبد الله ( يعني ابن مسعود) بهدية، فأمرني أن آكل ثلثا، وإن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وإن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والشهداء ثلث ك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعملهم، نقل هذين الأمرين في المغني ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اضحة النبي عزه تعالى: ويطعم أهل بيته الثلاث، ويطعم جيرانه الثلاث، ويتصدق على السؤال بالثلث. روى الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

والقول القديم للشافعي: بأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: (فأكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فجعلها بين الاثنين، فدل على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها إيا. (رسالة الأضاحية ص 67). 

(1) في مفيد الأئمة 2/243: فإن كانت الأضاحية واجبة لم يعط الكافر منها شيئًا كالزكاة والكفرة، وبأكل ويدهي ويتصدق أثلاً، ولو كانت الأضاحية واجبة بقدر أوسعين أو وصية أو وقف على أضحية، وقال في الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضاحية المندورة.

واختار أبو بكر والقاضي والمنصف والشافعي: الجواز اه.

قلت: المذهب الجواز.

(2) في مفيد الأئمة 2/244: لأنه ممنوع من التبرع من ماله، وكذا المكاتب لا = 

2 فيriv م، ف بلفظ: ( او مكاتب).

3 في riv، س بزيادة الواو.
وإذا أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز ولا ضمنها

وهذي التطور والمعة والقرآن كالأنشطة (1).

والأجنب بنذر أو تعين لا يأكل منه (2)، (وإذا أكلها) أي الأضحي (ألا
أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالأكل والإطعام متطلقو (وإلا) يصدق منها
بأوقية؛ لأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما؛ لأنه حق يجب
عليه أذاؤه مع بقائه (3) فلزمته غرامته إذا أتلفها (2) كالدوية (3).

بتبرع منها شيء، إلا إذا سأله لما سبب.
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير 9/265: «قلت: لو قبل: بجواز
الصدقة والهيئة منها بالشيء اليسير عرفًا لكان متجها».

(1) يأكل ويصدق ويهدئ.

(2) في حاشية الفنقر 1/537: «ظاهره: أنه مطلقًا، ولعل ذلك فيما إذا كان
واجبا قبل التعين ثم عنه لا ما عنيه ابتداء، لما في المغني والشرح: أنه
يستحب أن يأكل من هذي التطور ...».

(3) في مفيد الأنساب 2/244: «فإن أكل أكثر الأضحي، أو أهدي أكثرها، أو
أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، أو أهديها كلها إلا أوقية تصدق بها
جاز؛ لأنه يجب الصدقة بعضها نية على قير مسلم؛ لعموم قوله تعالى:
"وأطعموا الفقراء والمحتاجين" فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه
الاسم، كالأوقية بمثله لحما. ... ويعتبر تملك الفقير كالزكاة والكافرة، فلا
يكنى إطعامه لأنه إباحة، ولا يعتبر التمليك في العقيدة؛ لأنها لسرور
حادث، فتشبه الوليمة بخلاف الهدى والأضحي».

وفي الإنصاف مع الشرح 9/266: «نسخ تحريم الإدخار من الأضاحي
مطلقًا نص عليه، وعليه الأصحاب، وقال في النروج: ويتوجه احتمال: لا =

ويحرم على من يضحى

= في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الأذخاء. قلت: اختيار هذا الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر في القراء.

(1) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي، هل هو للكراهية أو للتحريم؟ والأصح أنه لتحريم، وهو المذهب، وهو من المفردات (الشرح الكبير مع الأنساب 9/425)؛ لأنه الأصل في النهي، ولا دليل يصرف عليه، ولكن لافدي فيه، إذا أخذه لعلم الدليل على ذلك.

وفي رسالة الأضحية ص (77) : "والفتحة في هذا النهي - والله أعلم - أنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في بعض أعمال الناس، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، كان من الحكم أنه يعفي بعض أصحابه، وقد قال الله في المحرمين : (ولن تحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلة). "

وقيل: الحكمه أن يبقى المثلي كالمثلي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به، ثم هو منقوص، بما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي قال : "أما رجل مسلم اعتنق وارداً مسلمًا؛ استنقم الله بكل عضو منه عضواً من النار"، ولم ينه من أراد العنق عن أخذ شيء من شعره وظهره، وباشره حتى يعتق.

وقيل: الحكمه التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم على مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمه توفر الشعر والظفر لأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكما التعبد بها، والله أعلم."
أن يأخذ في العشر من شعره أو بشيرته شيئاً 
أو يضحي عنه (1) (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) 
أو ظفره (أو بشيرته شيئاً) إلى الذبح؛ حديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً:
"إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من [شعره] ولا من أظهره شيئاً حتى يضحي" (2).

وفي رسالة الأضحي س (78): «من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر 
والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقض ما يتأذي به، أو يتدلي قشرة من جلده فتأذى فيه، فلا حرج عليه في ذلك كله.

تبنيه: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهي الاضحي عن أخذ الشعر 
والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحيية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، 
وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحيية عن غيره لا يشمله النهي، وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره 
بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلا ريب».

(1) وهذا هو المذهب؛ لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم.
(2) وأخرج مسلم 3/1565. الأضاحي ح 39. 40. النسائي 7/112.

(2) وفي صحيح مسلم: «فلا يمس من شعره ولا بشيره شيئاً».
(1) وهذا هو الصحيح من المذهب.

قال الإمام أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم.

وأمّر الإمام أحمد: لا يستحب اختاره الشيخ تقي الدين (الإنصاف

مع الشرح الكبير 9/426).

وقد روى أبو داود والنسائي، ورواه ثقاتين: "أرأيت إن لم أجد إلا منحة أن تؤذي بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من

شربك وأظفارك وتقص شاربك وتخليق عانتك فتلك تتام أضحيتك عند الله

عز وجل".

****

فصل

نص العقيدة

فصل (1)

فصل (2)

(3)

في العقيدة، وبيان مشروعيتها وأحكامها، وشيء من أحكام الولد.

قال الأصمعي: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة، لأن يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. (لسان العرب مادة "عقق"، والمصباح 422).

واقتر أباه أحمد تفسير الأصمعي، وإنما العقيدة: "الذبح نفسه".

وأما في الاصطلاح: ففي ما يذبح من الغنم شكرًا لله تعالى على نعمة الولد.

وهل تكره تسميتها عقيدة، على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اشتر عقيدة، فقال: لا أحب العقوق، رواه أحمد وأبو داود، والسني، وإنما تسرع نسية.

القول الثاني: أنه لا يكره; الحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي والسني، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وقد سمع الحسن من سمرة هذا الحديث كما ذكر البخاري (547).

قال ابن القيم في فتح المودود (37): "والتحقيق في الموضوع كرادة.

هجر الاسم المشروط من العشاء والنسية، والاستباد به اسم العقيدة.
العذمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث.
قال ابن القيم في تفسير المولد ص (49): "ومن فوائدها: أنها قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا، والمولد ينفع بذلك كما ينفع بالدعاء.

ومن فوائدها: أنها تفك رهن المولود، فإنه مرتين بعقيته، قال الإمام أحمد: مرتين عين الشفاعة لو والديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتين بعقيته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يفدي بها المولود، كما فدية الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسعونها عقيدة، ويلطخون رأس الصبي بدمها، فأقرّ رسول الله ﷺ الذبيح، وأبطل اسم العقوق ولفخ رأس الصبي بدمها.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقوق في الإسلام وأدرك أمرها وأخبر أن الغلام مرتين بها، نهاه أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئًا، وسند لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزعفران، لأنهم في الجاهلية إذا كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقوق تركوا به، فإن دم الذبيحة كان مباركًا عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آلهم تطهيرًا لها وإكرارًا، فأمرا بترك ذلك، لما فيه من التشبب بالمشاركون، ووعوا عليه ما هو أقطع للأبدين وله وللملود وللممساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزينة شعره ذهبية أو فضة، وسند لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطبب وأطيب الطيب وأطيب الطيب، وكان حلق رأسه إما بحالة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأثقل منه، وأقطع للأبدين، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح
masam al-ras Lihajar al-bayr mina baser washola, wa fi dlih tawmiya baser washlu

wa al-mdiburu an al-dhur an ykuw shatan, idhara al-ashru h, wa ihaba al-mlalu

al-dhii faasala allahu bi al-anish, kam fasala al-miyar al-walida al-ashaad

wa shuru an ykuw shatan mtaba.

malu: an al-fadwa lu wuyan al-shatu ha, lakan ybnih an ykuw faasala kama, fdlma wuyan al-shatan lam ymo an ytnaw fi ehdhu h, wihun amr h;

ejd kan ychu al-fadwa ha, wa al-sar ykuw muh al-masada, fshru

an ykuw mtaba dyma lu ha ytrm.

wa fi ha ytnih al-tehidh al-ziyada min al-yuab bi la yshu bha qarban

min al-muhami wgha.

wmmna fsk rahan al-mulod; fahe mtrhun bvgihi, kam cal lnu.

wqkd ahkflf fi mugni ha hds al-arthn, fqafl tafta: hvr

mhbuus mtrhun al-shafa al-waladi, kam cal h uta, wbyh un allm

mahmd, wnh nfr l sbx; fndn shafa al-walad fi al-walad lsb btol wnt

al-ukus, wkon un dln b, lsb al-shafa fihi, wkhn sbw ktrb al-
arhmn, wqkd talali: «yaa al-yuah ankra wlkma wakhw wma la yjri

walad n wldl wla wldl h jz g wldl sh» [al-qmn: 33], wa talal

talali: «wtnw wma la yjri yuah wnhh wnhn wnhn swf» [al-tbr: 48], wa talal

talali: «yaa al-yuah dhmn wtnw wnhh wnhn swf» [al-tbr: 254], fla wsf huk
لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله من يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومربحة الشافع من قربه عند الله، ومنزله ليست مستحقة بقراءة ولا بنوأ ولا أبوا، وقد قال سيد الشافع وأوجههم عند الله لعه ومعتمه وابنته: لا أغني عنكم من الله شيئاً، وفي رواية: لا أملك لكم من الله شيئاً متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في شفاعته العظيمة ما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «فيحده لي حداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، فشفاعته في حد محدود، يحدهم الله سبحانه له، لا تجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يدع عنه، حسب عن الشفاعة له، ولا يقال لم يشفع لغيره: إنه مرتهد، ولا في اللُفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: «كل نفس بما كسبت رضي عنه» وقال تعالى: «أولئك الذين أرسلنا بهم كسباً» فالتضمن هو المحبس، إما بفعل منه، أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره، فلا يقال له: مرتهد على الإطلاق، بل المرتهن هو المحبس عن أمر كأنه صدّد نبه وحصوه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة يمكنكه، وسأرة تفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يتعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصته، فكانت العقيلة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له وسجنه في أمره، ومنعه له من سعيه في مصالح أخرى التي إليها معاده، فكان له محبس لذبح الشيطان له بالسكنين التي أعدها لأتباعه وأولياته، وأقسم له أنه ليسأصلن ذريته آدم.
أي الذبيحة (1)

الإجابة: وأوجها الحسن عن العلم يوم السابع.

و عند الخفية: لا تشيع العقيدة، بل محاما (بدائع الصنائع 5/59، والشرح الكبير للفردشير 2/126، ونهاية المحتاج 6/137، وطالب أولي النهي 2/488، والمحلى 7/523)。

دليل الجمهور: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفعًا: "من ولد له ولد فاحب أن ينسك عنه، فليفعل عن العلم شاتان مكافئان، وعن الجارية شاة، وتقدم أول الفصل.

وأيضا: لو كانت راجهة لكان وجوبها معلومًا من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعيم به البلوي.

واستدل الموجرون: بحديث سمرة. تقدم قريبا: "كل غلام مرتئن بعقيقه، والمرتين يحتاج إلى من يفكه. ولما روى سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: "مع الغلام عقيقة، فاهتفوا عنه دم، وأميطوا عنه الأذى، رواه البخاري.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ: "أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ودليل من قال بعدم المشروعة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مثل عن العقيقة؟ فقال: "لا أحب العقول، رواه أحمد والداؤد والنسائي، وإسناده حسن.

1
عن المولود في حق أب

ولأنها من فعل أهل الكتاب كما في البيهقي 9/302، لكنه لا يثبت.

وحدث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: لا تعقي، ولكن أحقلي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق، رواه أحمد 6/690 وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق فيه لين، وله شاهد من حديث علي عند الرمذي، لكنه منقطع، وإن ثبت فالنبي ﷺ عق عن الحسن.

والأقرب: قول الجمهور لما فيه من الجمع بين أدلته الجمهور والظاهرية، فأجلة الظاهرة محمولة على الاستجواب لأجل الجمهور.

(1) قال البيهقي في شرح الأقناع 3/25: ولا يعث غير الأب، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر موت أو امتناع. أه.

قلت: وما تقدم أنه عق عن الحسن والحسين، فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا يعث المولود عن نفسه إذا كبر نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، فإن فعل لم يكره لعدم الدليل.

قلت: لكن ليس لها حكم العقية، واختار جمع: يعث عن نفسه استحبابًا إذا لم يعث عنه أبوه، منهم صاحب المستوعب والروضة والرياضين. قال في الرعاية: تأسيبًا بالنبي ﷺ، وهو قول علماء والحسين؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتون بهما، فبينغى أن يشرع له فكاك نفسه، وقال الشيخ شيخ الإسلام يعث عن البيتين، أي من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتون بهما.

[1] ساقط من ف.
عن الغلام شاتان

ولو معسرًا ويعتبر (1)، قال أحمد: العقيبة سنة عن رسول الله ﷺ (1) قد عق عن الحسن والحسين (2)، وفعله أصحابه (3) (عن الغلام شاتان)

(3) قال ابن القيم في عدة المورد ص (43) : قال الخليل، أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيبة أحب إليك أو يدفع تنهي للمساكين؟ قال: العقيبة . . وهذا لأنه سنة مسجدة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه . . فصار سنة في أولاده بعده أن يؤدي أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستكثر أن يكون هذا حرًا من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرًا له من ضرر الشيطان، ولهذا قتل من يترك أباه العقيبة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان . . فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمله، ولو زاد كالهدايا والأعيان، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مفروضة بالصلاة كما قال تعالى: 
في صلتك وانحر (4).

(1) في سبب زيادة لفظ: (أنه).
وعن الجارية شاة

حديث أم كرز الكعبة رضي الله عنها قال: "عن منقبة تقدم كلام ابن القيم رحمه الله قرآً ص 400 في حكمة تفضيل الذكر على الأنثى.

1) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يسحوب عن الغلام شتان، وعن الجارية شاة.

وعند الحنفية والمالكية: يعنى عن الغلام والجارية: شاة شاة.

2) حاشية ابن عابدين، والشرح الكبير للدردش 213/166، ونهاية المحتاج 138/138، ومطالب أولى الله 8/489.

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف رحمه الله، وحديث عمرو ابن شعبان عن أبيه عن جده مرفوعًا: "من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل.

عن الغلام شتان، وعن الجارية شاة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "عق عن الحسن والحسن كيشاهدًا كيشاهدًا" رواه أبو داود، وصححه في الارواج 114/116، لكن عند النسائي 7/166: "كشيتين كشيتين"؛ فرواية النسائي تضمنت زيادة فكانت أولى.

وإذًا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لكن لا يعارض المرفع للنبي ﷺ.

ولأقرب: قول الشافعية والحنابلة: لقوة ما استندوا به، والله أعلم.

3) تقدم قريبًا قول ابن القيم: أن العقيدة تفاء على المولودقرب عن عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة، انظر: ص (440).

فجمهور أهل العلم: يعنى عن الجارية (المصدر السابقة).

وعند الحسن وقائدة: لا يعنى عن الجارية (تحفة المؤذن ص 444).

قال ابن القيم: "وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجهه.

العلاق شاتان مكفاريتان وعن الجارية شاة: (1)

(تذبح يوم سبعة) أي: سابع المولد (2)، ويحلق فيه رأس ذكر.

 أخرج أبو داود: 3/258-259، الأضاحي، باب في العقيدة، ح 284.
العقيدة، ح 4/222- ح 1815، ح 222، الطحاوي في مشكل الآثار، 1/857، ح 222، النابغة، باب ما يعس عن الغلام، ح 1815، ح 4/222، ح 515.
الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(2) الذهبي، ومذهب الشافعية: يجوز ذبح العقيدة من حين الولادة، ولا أحد.

آخره، ويستحب يوم السابع.

وعند المالكية: أنها تذبح يوم السابع ولا يحسب يوم الولادة.

وعند الحسن البصري: وابن حزن: تذبح يوم السابع، ويحسب يوم الولادة.

ويصدق بوزن عنه ورقًا (1)

ودليل الرأي الأول: ما تقدم قريبًا من حديث سلمان بن عامر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كرز رضي الله عنهم، وهي مطلقة عن التقيد.


والأقرب: القول الأول: وما ورد تقيد الذبح باليوم السابع محمول على الاستجواب؟ لأن السبب وهو الولادة موجود قبل السابع وبعده، والله أعلم.

قال ابن القيم في ترميم الوعد ص (43): «والظاهر أن التقيد بذلك استجابة، وإلا فلذبح عنه في الزمان أو الثامن أو العاشر أو ما بعد أجزان، والاعتبار بالذي لا يوم الطبخ والأكل». والحكم في الذبح يوم السابع: أن أمر الطفل مترد بين السلمة والعاطب إلى أن يأتي ما يستدل به على سلامته، وأقل مقداره أيام الأمساع.

الورق: القصة مطلقًا، وقيل: القصة المضروبة (المصاحبة 5/165).

قال ابن القيم في ترميم الوعد ص (27): «قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيدة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد بثت عن النبي ﷺ أنه قال: "في حديث العقيدة: "ويلحق لأنه وبسم" أي حديث سمرة».

وروى سلمان بن عامر: "أمطوا عليه الأذى". وقال صالح بن أحمد:

قال أبي: "إن فاطمة رضي الله عنها حلت رأس الحسن والحسن وتصدقت".
ويسمى في (١)، ويُسمى تسليم الأسم (٢)، ويحرم بنحو عبد الكعبة . . . . .

بوزن شعرهما ورقاً» اه.

وحدث علي مرفعًا: «يا أعظم العلماء أهل العلم، وصدقي بضعة شعره
فصة رواه الترمذي (١٥١٩) لكن له شواهد تقوى بها.
(١) التسمية واجبة، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ص (١٥٤) قال في الإقناع وشرحه ٣/٢٥: «والتسمية للأب فلا تسميه غيره مع وجوده».

وأما وقت التسمية، فقد جاء في حدث سمرة رضي الله عنه مرفعًا:
كل غلام رضي بعقيقته: تذبح عنه يوم سابع ويسمي فيه، رواه أهل السن
وصححه الترمذي، وورد تسميته حسن ومثلك، ففي حدث أنس رضي الله
عنده: «ذهبت بعيد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في الليلة
عثر على أسمه باسم أبي إبراهيم، رواه مسلم، وورد عن أنس التسمية إلى
ثلاث.

قال ابن القيم في التحفة ص (١٥٩): «التسمية لما كانت حقيقتها تعريف
الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الأسم لم يكن له معرفة
به، فهذا تعريف يوم ووجوده، ووجاز التعرف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم
العقيدة عنه، ويجوز قبل ذلك ووجوده، والأمر فيه واسع» اه.

أو يقال: الاستحباب يوم السابع، ويجوز قبله وبعده، والله أعلم.
(٢) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنكم تدعو يوم القيامة
باسمائكم وباسماء أبانكم فأحستوا أسماءكم، رواه أبو داود وهو منقطع;
لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.
وروى أبو وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصحابه حارث وهمام، وأقبلها حرب ومرة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي سنته عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكن يشهد لبعضه
حديث ابن عمر وحديث الغيرة كما سبأني.

وبدل لهذا أيضًا النبي ﷺ غير بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة، رواه مسلم، وغير اسم حزن إلى سهل، رواه البخاري، وغير اسم أصرم إلى زرعة، رواه أبو داود، وسنه صحح.
ومراتب تسمية المولد استباحًا وجزاءًا كما يلي:

1. استحباب التسمية بهذين الأسمين (عبد الله وعبد الرحمن) وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحابة نحو ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبد الله، وبه سمي أول مولد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة; عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

2. ثم استحباب التعبيد لأي من أسماء الله الحسني كعبد العزيز وعبد الملك، وأول من تمسى بهما إبراهيم بن الحكيم، والرامضية لا تمسى بهذين الأسمين منيعة للأمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الهراوي رحمه الله صفى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، وقال: وكذلك أهل بيتنا.

3. التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سمي النبي ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم، رواه مسلم.

4. التسمية بأسماء الصحليين من المسلمين، فقد ثبت من حديث الغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم" رواه.
الروض المربع شرح زاد المستقنع

وعبد النبي (1)

= 5. ثم يأتي ما كان وقتًا صادقًا للإنسان بشروطه وأدابه. واسم المولود يكتب الصفة الشرعية من تعرف فيه هذان الشرطان:

1. أن يكون عربيًا.

2. أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعًا. (تسمية المولود ص 26)

(1) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (154): "انتفوا على تخريج كل اسم معبد لغير الله كعبد العزيز، وعبد هيل .. حاشا عبد المطلب.

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب؛ لما في الصحيحين من حديث الباراء بن عازب من قوله: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب".

قال ابن القيم في تغفة المودود ص (72): "أما قوله: "أنا ابن عبد المطلب، ليس من باب التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمي، فلا يحرم .. فباب الإخبار أوسمن بالله، فباجوز فيهما لا يجوز في الإنسان، فيجوز فيهما لا يجوز في الإنسان.

ويحرم أيضًا التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين وشاه شاه؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: "إن أخى اسم عبد الله رجل تسمي ملك الأماكك، متقن عليه، وفي رواية لسلم: أعطيت رجل يعد الله يوم القيامة وأخيه رجل كان يسمى ملك الأماكك، لا ملك إلا الله رواه مسلم.

قال ابن القيم في تغفة المودود ص (72): "ومعنى أخني: أوضع، وفي معنى ذلك كراهة التسمية بقاضي القضاعة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله .. وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله وحده".
ويكره بنحو حرب ويسار

(1) الحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فلا تسمى علامك يسارًا ولا يسارًا فلا تسمى علامك يسارًا ولا يسارًا، فإنك تقول: نعم هو ﷺ فلا يكون فيقول: نعم هو ﷺ، رواه مسلم.

قال ابن القيم في تعفة المودود ص (٤٧): «قلت: وفي ممّا هذا: مبارك ومفحط وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير . . . فيقال: لا تتشمست اللحوم وتنطر، وتطل في باب المنطقة المكررة. مع أنه في ممّا آخر يقتنع به ﷺ وهو تركيبة النفس بأنه مبارك ومفحط، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة».

وقال: لا تزكون أنفسكم: الله أعلم بأهل البر منكم، اهـ.

مسألة: الجمع بين اسمه وكنيته:

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إباحة ذلك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ما الذي أحل اسمه وحرم كنيته» رواه أبو داود، لكنه حديث منكر كما في للميزان للذهبي.

وأما روى راشد بن حفص قال: أدرك نبأ أربعة من أبناء الصحابة يسمى محمدًا وأبي القاسم: محمد بن طلحة، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد ابن علي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، رواه ابن أبي شيبة.

والقول الثاني: يختص النهي بالجمع، أما إفراد أحدهما فلا بأس: الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمه فلا يتكني بكنيتي»، ومن تكنى بكنيتي فلا ينسى باسمه»، رواه أبو داود (٤٩٧٦) وفيه عن عائشة أبي الزبير. 

______________________________

الخط условية: العسل
فإن فتات ففاني أربعة عشر، فإن فات ففاني إحدى وعشرين


والقول الثالث: أن النبي خاص بحیاته، حديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن ولدي بي بعدك ولد أسماه باسمك، وأكنه بكينتك؟
قال: نعم، رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

وهل جزء الأضحية عن العقيبة إذا اجتمعا؟ أو اجتمع أكثر من عقیة بأن ولد له أكثر من مولد.

فيه ثلاث روایات عن الإمام أحمد: الأولى: تجزي ذيحة واحدة عنهما؛ خصول المقصود بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولد مشروعة كالعقيبة عنه، كما لو صلى ركعتين بنوتي بهما ثياب المسجد وسنة المكتوبة.
الثانية: تجزئ عن أحدهما؛ لأنهما ذيحان بسبعين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما، كدم المتعة ودم الفدية.

[1] في/ في سبب زيادة لفظ: (إلى الله).
تنزع جدولأ ولا يكسر عظمها

(تنزع جدولأ) جمع: جدول بالدال المهملة، أي أعضاء (1) (ولا يكسر عظمها) تقاولأ بالسلامة (2) كذلك قالت عائشة رضي الله عنها (3)، وطبخها

الثالثة: التوقف (تغفة المحدود ص (56)، والإنصاف مع الشرح 427/9.

(1) كاليد وحدها، والرجل وحدها ونحو ذلك.

(2) وبه قال الشافعي وأحمد؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيدة التي عقتهها فاطمة عن الحسن والحسين: "أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا، رواه أبو داود في المراسيل، وإسناده منقطع.

وعند مالك: تكسر عظامها؛ لعدم ما يدل على مشروعية عدم الكسر.

(الشرح الكبير للدرداري 126/2، والمجموع 428/8، ومطالب أولي النهي 4/19، وتغفة المحدود ص (51)).

والأقرب: قول الإمام مالك لما استدل به، والله أعلم.

(3) روي عن عائشة قالت: "تقطع جدولأ، ولا يكسر لها عظم، فياكل وبوتعم وتتصدق، ولكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين" أخرجه الحاكم في المستدرك 4/239-238 وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد 312، البغوي في شرح السنة 268/11

وأخبره ابن أبي شيبة 8/4315 ح 430. - بلفظ: "يتطبخ جدولأ، ولا يكسر منها عظم".

(الخط والخط العالم)
وفَحْكُمُها كَالْأَضْحَقُ حِيْلًا إِلَّا أَنَّهُ لا يُجْزِى فِيهَا شَرَّكٌ فِي دِمٍّ

أَفْضَلُ (١) ، وَيُوَّلُكَ مِنَ الْحاَلِ (٢) .

( وَفَحْكُمُها ) أي حُكْمُ (١) العْقِيَّةِ فِي مَا يُجْزِى وَيَسْتَحْبِبُ وَيَكْرَهُ والأَكْلِ
والْهَدِيَّةِ وَالْمَصْدِقَةِ ( كَالْأَضْحَقُ ) (٣) لِكَانَ يَبْنَ يُلْجَدُ وَيُرَآسُ وَسَوْارَتِهْنَاءَ،
وَيَنْتَصِدُ بِشَمَّهُ (٤) ( إِلاَّ أَنَّهُ لا يُجْزِى فِيهَا ) أي : فِي العْقِيَّةِ ( شَرَّكٌ فِي دِمٍّ)
فَلَا يُجْزَى بَدْنَةً وَلَا بَقِىَةً إِلَّا كَامِلَةً (٥) ،

(١) قَالَ أَبِنُ الْقَيْمِ فِي سَمَرَا (٦٠٠) : "لاَنَّهُ إِذَا طَبَقَهَا فَقُدْ كَنَّى الْمَسَاكِينِ
وَالجَرَانِ مُؤْنَةَ الطَّفِيقِ ، وَهُوَ زِيَادَةً فِي الإِحسَانِ وَشِكَّ النَّعْمَةِ ، وُتَشَتَّمُ الْجَرَانِ
وَالأَوْلَادِ وَالأَسْلَامِ كَفَيَةً مُكْفَيَةً لِمَؤْنَةِ . . . . "

(٢) أَنْ يُطَبِّقَ بَعْضُ مَنْهَا بِحَلُو كَحْسُ مِثْلَا تَقَافُلَا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى
ذَلِكَ .

(٣) وَتَقَدُّمْ فِي فَرْضِ الْأَضْحَقُ مُفَضْلًا ، وَتَقَدُّمْ كَلَامَ أَبِنِ الْقَيْمِ.

(٤) دُونَ الأَضْحَقُ ، فَلَا يَبْعَثُ مِنْهَا شَيْءً ؛ لَنَّا أَدْخُلُ فِي الْتَعْبِدِ وَبِعْدِ مَا ذَكَرَ مِنْ
الْعَقِيَّةِ هُوَ الْمَهْدِبُ

وَعِنْ الْإِمَامَ أَحْمَدِ رَوْاْيَةً مُخْرِجَةً : أَنَّهُ لا يَبْعَثُ مِنْهَا شَيْءٌ كَالْأَضْحَقُ
(الْإِنْصَافِمَشَرِّبُ الْكِبْرِيَّةِ ٩ / ٤٤٥)

(٥) قَالَ أَبِنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي سَمَرَا (٤٥٤) : "قَلْتَ : لَمْ تَكُنْ هذَهِ
الْذُّبِيْحَةُ جَارِيَةٌ مِبْرَأَةٌ فِي فَرْضِ الْمَوْلُودِ ، كَانَ الْمَشْرَعُ فِيهَا دَمُّ كَامِلًا ، لَنَكْنَ
نَفْسُ فَنْدَاءِ نَفْسِ، وَأيْضَّا فَرْضًا صَحِيفَةً الْمَسَاكِينِ لِحَصُولِ الْمَقْسُودِ مِنْ إِرَاقِ
الْفَنْدَاءِ لِلْمَوْلُودِ ، فَإِنْ إِرَاقُ الْفَنْدَاءِ لَفِي وَاحِدٍ ، وَيَحْصُلُ لِبَقِيَ الْأَوْلَادِ إِخْرَاج
الْفَنْدَاءِ فَقْطُ ، وَالْمَقْسُودُ فَنْسُ إِرَاقُ الْفَنْدَاءِ عَلَى الْمَوْلُودِ ، وَهَذَا المَعْرِيْبُ بَعْيَهُ هُوَ الَّذِي
لَحْظَةً مِنْ فَرْضِ الْاِسْتِشْتَراكِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالأَضْحَقُ ، وَلَكِنْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْقَ وَأَوْلَى أَنْ يُنْتَجَ ، وَهُوَ الَّذِي شَرِعُ الْاِسْتِشْتَراكَ فِي الْهَدِيَّةِ ، وَشَرِعُ فِي

[١] فِي مُبِيْدَةَ (الأَضْحَقُ) .
قال في «النهائية»: وأفضلها شاه(1).

الحقيقة عن الغلام دين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة. والله

أعلم.

(1) قال ابن القيم رحمه الله في تغية المودود ص (54): «وقد اختلف الفقهاء:
هل يقوم غير الغنم مقامهما في الحقيقة؟ قال ابن المندور: واختلفوا في الحقيقة
بغير الغنم، فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعلم عن ولده الجزور، وعن
أبي بكرة أنه نجح عن ابنه عبد الرحمن جزورًا، فأطمع أهل البصرة، ثم ساق
عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعزم عن ولده الجزور، ثم ذكر من
حديث يحيى بن بطيء: أنبيأنا هشيم عن عفينة بن عبد الرحمن، عن
أبيه، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد في البصرة،
فنجرح عليه جزورًا، فأطمع أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر
رسول الله ﷺ بختيان عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعنى
بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولدته للمنذر بن الزبير غلامًا، فقلت: هلا
عقيت جزورًا؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شتان،
 وعن الجارية شاة.

وقال مالك: إلا من الحقيقة أحب إليّ من البقر، والغنم أحب إلي
من الأبق، والبقر والإبل في الهدى أحب إلي من الغنم، والإبل في الهدي
أحب إليّ من البقر.

قال ابن المندور: وفعل حجة من رأى أن الحقيقة تجزئ بالإبل والبقر;
قول النبي ﷺ: "بم الغلام عقيقته، فاعترقو عنه دما، ولم يذكر دماً دون دم
فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ"، قال: ويجوز أن يقول
قاتل: إن هذا مجمل، وقول النبي ﷺ: "عن الغلام شتان، وعن الجارية شاة
مفسر والمفسر أولى من المجمال" إلخ.
ولا نُنس الفرعة ولا العتيقة.

ولا نُنس الفرعة.

وفتح الفراء والراء نح أولاً وله الناقة، ولا تسم العتيقة أيضًا وهي ذبحة رجب، فيحديث أبي هريرة مرفوعًا: ولا فرع ولا عتيقة متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي.

(1) أخرجه البخاري في 217 بعث الطائفة باب الفرع وباب العتيقة، مسلم.

(2) روى نبيهة الهذلي قال: قالوا: يا رسول الله، إذا كنت عتبرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: اذهبوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان، وربوا الله تبارك وتعالى، وأطعموا، قالوا: يا رسول الله، إذا كنت عتبرة في الجاهلية فرعًا فما تأمرنا؟ قال: في كل سلامة فرع تغذوه ماشيتكم حتى إذا استحتفل ذبحه فنصدمت بلحمه، قال خالد: أراه قال: علي ابن سبيل فإن ذلك خير، رواه أحمد وأبو داود والنساوي وأبي ماجه، وصحبه الحاكم 4/335، ووافقه الذهبي، وصحبه في الإرواء 4/12 علي شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عائشة، وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وفي الإرواء 4/13: هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعة الفرع.
كتاب الناسك

كونهما سنة.

* * *

وهو الذبح أول النتاج على أن يكون الله تعالى، ومشروعة الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتفصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: «لا فرع ولا غنوة»؛ لأنه إنما أبطل به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والاعتبرة وهي الذبحة التي كانوا يخصون بها رجبًا.

* * *

النْظَمُ ُهَيْبَاءٍ
كتاب الجهاد
كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية

(1)

 مصدر جاهد، أي: بالغ في فتل عدوه (2). وشرحًا: قتال الكفار (3).

(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل (4).

(1) بعض العلماء يذكر كتاب الجهاد بعد العبادات; كونه عبادة من أفضل العبادات، وتقدم في باب صلاة التطواف أن أفضل التطورات البندية عند الخاتمة: الجهاد في سبيل الله.

(2) قوله بعض العلماء بالحدود: لإخلاء العالم من الفساد.

(3) في المصباح 1/ 112: "الجهاد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاعة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهاد بالفتح لا غير، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب".

(4) لإعالة كملة الله عز وجل.

وقوله: الكفار، خرج بذلك قتال البغاء وقطع الطريق من المسلمين.

(4) الجهاد فرض في الجملة باتفاق الأئمة.


[1] في م، ف بلفظ: (عدة).
ويسن تأكيد مع قيام من يكفي به.

والدليل على فرضيته قوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" وقوله تعالى: "أنفرحوا وثقاوا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله".

ولم يحضر أهل العلم أنه فرض على الكفاية (المصادر السابقة).

لكنُ أيدُه تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَعْفُّوُنَّ عَنْ دَينَهُمْ فَلَوْ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّبَقَّنَّهَا فِي الدِّينِ وَلِيَتَّقُوا مِنْهَا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهَا"، وقوله تعالى: "فَضْلُ اللَّهِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ".

وعند الله الحسنِي وفضل الله المجاهدين على القاعدين أغراً عظِّمًا.

وكان النبي ﷺ تارة يخرج، وتارة يبعث غبره.

وقال سعيد بن المسبك: واجب على الأعيان; لقوله تعالى: "أنفرحوا خفاً وثقاوا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (نهاية الحمام، 45/8).

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينضج إليه قوم يكونون في جهادهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين، أو عدوين أنفسهم لتطوعاً بحيث تحصل بهم المتعة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن جنس الجهاد، فرض عين، إما بالقلب أو المال أو الماد أو أن يعدهن كل مسلم أن يشاد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية.

وأما الجهاد بالمالي ففذيقولان، القاضي صحيح وجوده (انظر: زاد المعاد، 59/2 ط الأولي، وبدائع الفوارد 1/77، 78).

أنتبه إلى الخطأ اللغوي في النص: "بذاك المعاد" بدلًا من "زاو المعاد".
وهو أفضل مطوع (1) به ثم النفقه فيه (2).

(1) فضل الجهاد عظيم؛ لعموم نفعه، وحاسله بذلك الإنسان نفسه إباغاء من الله تعالى، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مَثَلَّهُ عَلَى الْجَنَّةَ فَانْهَوْا فِي سِبِيلِ اللَّهِ وَيَخْفُرُونَ وَيُقَدِّرُونَ وَيَفْتَرُونَ وَيَكْفُرُونَ وَيَفْتَرُونَ}، وقيل: فاستغفروا يعفف الله الذي يعفف به وذلك هو الفتر العظيم، وقال تعالى: 

{وَلَا تَحْسَبْ أَنَّ الْيَوْمَ الْمَبْلَغُ}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: لدينا على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجد فيه، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك رواه البخاري.

وفي الصحيحين مرفوعاً: {الغدرة في سبيل الله أو رزقه خير من الدنيا وما فيها}، وفيهما أيضاً: {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَتَىٰ دَرَجَةً إِذَا أَمَارَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سِبِيلِهِ}.

والشهادة تكسر الذنوب غير الذنوب، يقول اللاتي سأل الله عني خطاياً إن كنت صابراً محتمساً في سبيل الله؟ قال: {نعم إلا الدين}.

وقال الآخر: وهذا لمن تهون في قضاء دينه، أما من استدان ديون وألف عليه، أو في مشروع من غير سرف ولا تذير، ثم لم يكبه قضاءه بعد ذلك، فإن الله يقضي به إن مات أو تقبل.

قال شيخ الإسلام: «وغير مظالم العباد كفّرت وظلم، وزكاة وحج».

(2) لقوله تعالى: {انفروا خفافاً وقالاً جاهدة بأجل الالكيم وأنفسكم في سبيل الله}. **
قال شيخ الإسلام كما في الافتراضات ص (203): «ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدم على الجهاد بما هو نص أحمد. فيجب على المسلمين النفعه في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيهم فضل، وكذلك في أموال الصغار، إذا احتاج إليها، كما يجب النفقات والزكاة، ويجب أن يكون محل الرؤيا في واجب الكفاية، أما إذا هجم العدو فلا يفتي للمخلاف وجوه، فإن دفع ضررهم عن الدین والنفس والخmmaً واجب إجماعًا.

قال أبو العباس: سئلت عن عليه دين، وله ما يوفي وقد تنعى الجهاد؟ فقلت: «فإن كان الجهاد المعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو، أو حضره الصف، قدم على وفاء الدين كالنفعه وأولي، وإن كان حلال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى ؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار الدين مع الاستغاثة عنه، ولذلك قلت: لو ضاقت المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتصرح بتركه قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع كما في مسألة الترس وأولي، فإن هناك نقلثهم بفعنا، وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضًا: إذا كان الغرساء ييجاهمون بالمال الذي يستوفونه، فوالواجب وفاؤهم لتحصول المصلحتين: الوفاء والجهاد، ونصوص أحمد توافق ما كتبته».

(1) وجوبي عينًا على كل ذكر مسلم حر مكلف قادر بدنيًا أو ماليًا. فالمرأة لا يجب عليها الجهاد، الحديث عائشة رضي الله عنها: «هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قطًا فيه: الحج والعمرة، رواه أحمد، وغيره ورسالته صحيح، وقد تقدم تخريجه أول كتاب الجهد والرقيق لا يجب عليه؛ لعدم قدرته المالية.

________________________

المؤرخة: [مراجع]
أي: حضر صف القاتل (1) (أو حضر بلده العدو) (2)

وغير المكلف لا يجب عليه لرفع القلم عنه؛ ولأن النبي رضي الله عنه في غزوة أحد لعدم بلوغه وأجازه في الخندق.

وغير القادر لا يجب عليه ببدنه، ويجب إن قدر بالله كما تقدم عن شيخ الإسلام لقوله تعالى: «ليست على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يفقون حرج»، ولقوله تعالى: «ليست على الأعيان حرج ولا على الأعرج حرج».

(1) قال في الإنصاف 272: واتفقوا على أنه إذا التقي الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الشناب، وحرم عليهم الانصراف والفرار؛ إذ قد تكون عليهم إلّا أن يكون متحرقاً لقتال أو متحرراً إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فإنه ينجح لهم الفرار، ولهم النباهات لا سبب مع غلبة بالظهر؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قيستم الذين كنروا زحفا فلا تولوه الأدباء (15) ومن يولهم يومئذ دير إلا متحرقاً لقتال أو متحرراً إلى فئة فقد جاء بغضبة من الله وماوآه جمهوره وليس المصير.

وحدثي أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: اجتمعوا السبع الموثقات...

وذكر منها: التولي يوم الزحف، متفق عليه.

(2) فيجب الجهاد عيناً، قال في الإنصاف 4/ 117: بلا نزاع.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (209): وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائليين عن الخروفة والذين فواجج إجماعاً، فالعدو الصائلي الذي يفسد الدين والذين لا شيء أوجب به بعد الإيمن من دفعه فلا يشترط له شيء، بل يدفع بهحسب الأمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائليين الكافر ويبين طله في بلاده.
كتاب الجهاد

أو استنفرة الإمام (أو استنفرة الإمام) ٣٠
(و) أحتج إلى (و) أستنفره الإمام (و) لا عذر له؛ لقوله تعالى:

«إذا لقيتم فئة فانتو» (٣٠).

وقوله: (و) لا عذر إذ قيل لكم انفرموا في سبيل الله انقلتم إلى الأرض (٤).

وإذا [١] نودى: الصلاة جامعة لحادثة يشوار فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر (٥).

أي في القتال والدفاع عين عليه ولو بعد، إن لم يكن عذر.
أي طلب الإمام أو نانائه للخروج للقتال إن لم يكن عذر؛ لقوله تعالى: (و) أي بأي اللهدين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفرموا في سبيل الله انقلتم إلى الأرض، الآية.

وحدث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفرموا، متفق عليه.

٣٠ سورة الأنفال، آية: ٤٥.
٣٨ سورة التوبة، آية: ٣٨.
٥ الشروى: لغة: يقال: شاورته في الأمر واستشرته راجعته لأرها رأيه فيه.
(لسان العرب، والمصباح مادة: شور).

وختلف العلماء في حكم الشروى:
فقال الأول: الوجوب، وبه قال النووي، وابن عطية، وابن خوئيز
مثلاً؛ لقوله تعالى: (و) ظهرواهم في الأمر فإنما عزمت طوقك على الله إن الله يحب المتصقرين) وظاهره الوجوب، قال ابن خوئيز: (و) واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكال عليهم من أمور الذين وجوه
الجيش، ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما
تتعلق بمصالح العباد.

١[١] في م، ه، س، بلغات: (و)
ورثماً الرِّبَاط أربعون يومًا

(ورثما الرِّبَاط أربعون يومًا) لقوله عليه السلام: "ورثما الرِّبَاط أربعون يومًا".

والقول الثاني: النذب، وبه قال قتادة وأبن إسحاق والشافعي وغيرهم.

واعتدوا: أن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ بشورته أصحابه هو تطيب نفوسهم ورفع أقدارهم، وقد كان سادات العرب إذا لم يشاروا شق عليهم.

ونقش: بأنهم لو علموا عدم قبول مشورتهم لم ينك في ذلك تطيب لنفسهم.

لأن القول: (القرآن للخصاص 2/8، وأحكام القرآن للقرتي 4/249، وتفسير الفخر الرازي 9/37، وماهاب الجليل 3/95). (1) الرِّبَاط والمرابطة: ملاحظة شغر العدو، وأصله: أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الشغر رباطاً، وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً (تاج العروس واللسان والمصاحبة مادة "رباط").

والإرث: البيوت المسجلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.

وفي الإصطلاب: كما عرفه المؤلف رحمه الله.

ومما ورد في فضل حديث سهيل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها" رواه البخاري، والحديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتن" رواه مسلم.

وفي الإنصاف 4/119: "الرباط أفضل من المجازفة بمكة، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعًاً، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر".

(2) آخرجه الطبرياني في الكبير 8/157، ح 760 هـ من طريق أيوب بن مدرك.
وإذا كان أباواه مسلمين.

(1) رواه أبو الشيخ (3) في "كتاب التواب".

والرباط: لزوم نثر جهاد مقوية للمسلمين، وأقله ساعة (4)، وأفضله

بأشد التغور خوفًا (5).

وكره نقل أهله إلى مخوف (6).

(وإذا كان أباواه مسلمين) حرين أو أحدهما.

الحتفي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا. وأبوب هذا ضعيف، ورواه
بعضهم باللذب، وقد روى عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره.
وأخرجه ابن أبي شيبة / 288/288/10. يقول: "لا يمكن أن يبدد في الجهاد والحث
عليه من حديث مكحول مرسلاً، وهو ضعيف; لأنه مع إرساله، في سنده
معاوية بن أبي乡土 الكلبي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.
وأخرجه ابن أبي شيبة / 288/288/10. من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه،
وسنده ضعيف جهالة عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني الراوي عن أبي
هريرة.

(1) بلا خلاف بين الأئمة، لما استدل به المؤلف، وورود عن عمر رضي الله عنه.
(2) أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني.
(3) وهذا هو المذهب (الإنساف 4/120).
(4) وقال ابن حجر في الفتح / 85: "أقل ما يجزى يومًا أو ليلةًا؛ لأنه قيد
اليوم في الحديث وأطلق في الآية".
(5) لأن مكانه باختصار، وأهله باجور.
(6) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، ولا يكره نقل أهله إلى غير مخوف،
كالنظام: أهل ثغر بأهلهم فلا تكره، فإن له لهم في السكنى بأهلهم، والإلا
خربت التغور وتعطلت (كشف القناع 3/43).
لم يَجاهد تطوعًا إلا بإذنهم
كذلك (لم يَجاهد تطوعًا إلا بإذنهم) (1) لتقول عليه السلام: ففيهم
فَجَاهد (2) صاحبه الثمَّاني.

وعند الحنفية: لا يخرج إلا بإذنهم أو أحدهما، إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكرأته قتال دينه فلا يطيع ما لم يخف عليه الضياع (المصدر السابق).
وإثدّوا: بموم الأدلة.

(2) أخرجه البخاري 4/817. الجهاد. باب الجهاد بإذن الأبوين، 7/59. الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، مسلم 4/1765. البخاري 3/2259. الجهاد. ح 5، أبو داود 2/38. الجهاد. ح 515، الترمذي 2/191. الجهاد. ح 1671، النسائي 5/10. الجهاد. باب في الرخصة في التخلف من له والدن. ح 221، 179، 186، 193، 221، أحمد 3/3، ح 175/5، الطيالسي 298، ح 2254، ابن أبي شيبة =

٤٣٤

١٢٥٣/٤٧٣/١٥٣٤ هـ

ابن حبان كما في الإحسان ١/٢٦٨/١٨٥٠، البهقي ١/٢٥، الخطيبي في تاريخ بغداد ٤/٢٥٠، البغوي في شرح السنة ٣/٢٧٧/١٠٢٨-١٥٢٨ -١٢ م-

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي تجهد معين، وتقدمت المواضيع التي تعين فيها الجهاد.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لظاهر النصوص، ولأن الأب والجد يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وجمهور أهل العلم: يعتبر إذن الجد والجدة؛ لأنهما أبوان.

لكن عند الخفيفية: يعتبر إذن الجد والجدة من قبل الأب لا من قبل الأم.

وعند الشافعية: يلزم استثناء الجد ولو مع وجود الأب (المصدر السابقة).

(٣) فإن كان أباه رقيقين أو أحدهما لم يجب استثناءه على المشهور من المذهب.

والوجه الثاني: يستثنى وله كان رقيقاً؛ لعموم النصوص (الإنصاف ٣/١٢٢).

١٢٣٥ م:

فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز الخروج، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلًا، بغير إذن غريبه إلا أن يترك وفاء أو يقيم كفيلة أو يوثقه ببرهان;

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ولع بأنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

[1] في ف بلغط: (ولا جدة).
رواه المريف شرّاح زاد المستفع

(ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويضع المخلذ
(ويتفقد الإمام) وجوية (جيشه عند المسير، ويضع) من لا يصلح
لحرب من رجال [وخيل] ١٢٤ (المحلل) الذي يتفقد الناس عن القتال

رسول الله: أرائت إن قتلت في سبيل الله أن أذكر عنك خطاباً؟ قال: "نعم،
إني قتلت وانت صائب محصبً مقابل غير مدن، إلا الدين، فإن جبريل عليه
السلام قال لي ذلك، رواه مسلم؛ وكان عبد الله بن حرام خرج إلى أحد
وعليه دين كثير فاستشهد وقضاء عنه إنه مع علم النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: "ما زالت الملائكة تظنه بأجنحتها حتى رفعهما متفق
عليه.

وبعد الحنفية: إن كان الحال يخرج بغير إذن ولو لم يكن له وفاء، وإن
كان مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله.
وبعد المالكية: إن كان حالاً يشترط الأذن إن كان قادرًا على الوفاء، فإن
لم يقدر على الوفاء أو كان مؤجلاً ولا يحل في غيشه خرج بلا إذن، فإن في
غيبه وكل من يقضيه.

وبعد الشافعية: إن كان حالاً له فاء يشترط الأذن، وإن كان معسراً أو
كان مؤجلاً فلا يشترط الأذن (المصدر السابقة).

وفي نيل الأطراف ١٢٣: "وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب: أن
الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يلزم عدم جواز
الخروج للجهاد إلا إذا كان من له الدين، بل إن أحدها المستدبر أن يكون جهاده
سيبًا مغفرة كل ذنب استدبر صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى
عليه ذنب واحد منها جاز الخروج بدون استدّان." (١)

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
وأما ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة...‌ مؤقت عليه، ورد النبي ﷺ
يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن حارثة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم،
وعراد بن أوس، رواه البخاري.

[١] ساقط من /ف.
كتاب الجهاد

والمرجف

ويذهدهم في[1] (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سريه [المسلمين][1]

وما لهم مدد أو طاقة.


(1) كالمقاتلين: الحرم شديد، أو البرد شديد، أو لا تؤمن هزيمة الجانب، قال

ل تعالى: ولكن كره الله انبعاثهم فقتله وقيل انبعثوا مع القاعدين[1]

خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خلاصاً.

(2) في المطلع ص[132]: جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من

الناس يلبى أمرهم. لما روى البخاري في قصة فتح مكة قال: ثم مرت

كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة

ومعه الراية.

(3) في المطلع ص[142]: قال صاحب المطلع وغيره: اللواء: راية لا يحملها

إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش والناس له تبع.

وأما الرافيين فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراء: العلم، وقيل:

اللواء، فيكون على هذا مترادفاً. لما في الصحيحين من حديث سلمة بن

الأنعوب، وفيه قوله: «أعطيناك الراية غداً رجلاً يحب الله ورسول الله ويحب الله

ورسوله فأعطاه لعلي».

وروى الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله

الروض المربع شرح زاد المستقنع

ولله أن ينقل في بدايته الربيع بعد الخمس وفي الرجعة الثلاث بعده.

والذي يحنف في بِدَائِته الربيع بعد الخمس وفي الرجعة الثلاث بعده.

(1) المنازل، ويحفظ (مكا) منها.[1] ويبعد العيون لتعرف حال العدو.

(2) ولله أن ينقل أي أن يعطي زيادة على السهم، (في بداية) أي عند دخول أرض العدو، وبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل، (بعد الخمس)، وفي الرجعة، أي إذا رجع من أرض العدو بعد سرية وجعل لها (الثلث) فأقل، (بعده) أي بعد الخمس، (1) ويقسم الباقى في الجيش كله.

على المنبر، وبلاغ قائم بين يديه متعدد بالسيف، وإذا رابط سود، فسألت عن هذه الرتابات، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزوة، رواد الإمام أحمد وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح، وفي المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان لواء أبيض ورابت سوداء».

ومن السنة أيضاً: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتعارفون به عند الحرب، حديث المهلب بن أبي صفوة عن سمع النبي ﷺ يقول: «إن ببكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون، رواد الإمام أحمد والحاكم 2/7 وصحبه.

(1) أي أصلحها.

(2) جمع ممكن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا هجوم العدو.

(3) لما رواد مسلم من حديث حذيفة، وفيه قوله: «لا رجل يأتينا بخبر القوم».

(4) لغة: الزائدة، وفي الاصطلاح: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه (انظر: لسان العرب 1/171) وهو أقسام وتأتي.

(5) أي إذا دخل الأمير أرض الحرب وبعث سرية تغير، فما أثت به أخرج خمسه، وأعطي السرية ما وجب لها، وهو الربع، وقسم الباقى في الكل.

(6) أي يخرج الخمس وبعطي السرية ما وجب لها وهو الثالث، ويبقى الباقى في الكل.

كتاب الجهاد

وجزم الجُنُن


وهذا هو القسم الأول من أقسام النفل.

القسم الثاني: أن ينزل من ظهر منه زيادة تكية للعدو، أو يلائمه ونجو ذلك. الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فبعث رسول الله سرية قبل تحديد فخرخت فيها، فبلغت سهامنا فيها اثنا عشر بعيراً، ونفنا رسول الله بعيراً بعيراً متفق عليه.

وذكرويني سلمة بن الأكوع في إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله، وفيه قال: «ثم أعطاني رسول الله سهم الفارس وسهم الراجل» رواه مسلم.

القسم الثالث: الجعل، وذلك بأن يقول من فعل كذا فله كذا.

(انظر: مجموع الفتاوى 271/20، 271/200، 271/050).

(1) أخرجه أبو داود 3/182 - 183، إยะيب بن منصور في السنن 2/283، ح 3740، أحمد 4/160، سعيد بن منصور في السنن 2/283، ح 3740، الطبراني في الكبير 8/2702، ح 3740، النهاي 10/393، الحاكم 13/2، قسم الفي، ابن حزم في المحتوم 7/341، البيهقي 6/131، قسم الفي، الغنيمة، باب الوجه الثاني من النفول، ابن حبان كما في الإحسان 7/131، ح 4815، من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري.

حديث رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

ووافقه الذهبية.

الروض المربع شرح زاد المستقنع

طاعةَ والصبر مغنه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجاهم عدوٌ يخفون كلبه

(1) والنصح (2) والصبر معه (3) لقوله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (4) ولا يجوز التعلف (5) والاحتفاظ (6) و(الغزو إلا بإذنه) (7) إلا أن يفجاهم عدو يخفون كلبه (8) يفتح اللام، أي شره وأذى: لأن المصمحة تنعى في قتاله (9) [1]

ما لم يأمر به بعصبة؛ الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بابنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في الحصر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره عليتنا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن نروا كفراً بواحٌ عندكم من الله تعالى في برهان، وعلى أن نقول بالحق أيّنا كنا لانخاف في الله لومة لأذن» متفق عليه.

(2) الحديث ثامن الداري أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: ﷺ ﷺ. قال: ﷺ وكتاب ﷺ ورسول ﷺ لأئمة المسلمين وعامتهم، رواه مسلم.

(3) في اللقاء، وأرض العدو، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصبروا ورايتما وأتقوا الله لمكم تفلحون.


(6) ونحو ذلك من إحداث أمر إلا بإذنه، لأنه أعرف الناس بحال العدو وقتهم، ولما تقدم من وجوه الطاعة، وقوله تعالى: وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبه حتى يسبـُّنوه.

(7) فلا حاجة إلى الإذن، لأنه من باب دفع الصائل، ولما عجل به المؤلف.

[1] ساقط م. ف.
ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بنجنيق، ولوقت بلا قصد صبي، ونحوه.


1) التبييت: مصدر بيت الأمر إذا ذهب ليلاً، وبيت النية على الأمر إذا نوى عليه ليلاً، وبيت العدو: إذا داهمه ليلاً (المصاحب والنساء مادة بيت).

وبيت العدو جائز لن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن لهم دماء ولا عهد: لما روى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين نبيتهم، فنصيب من نسائهم وذريائهم؟ فقال: «ههم منهم، رواه البخاري.

2) آلة ترمي بها الحجارة على العدو: (تاج العربوس 13/ 12).

وجمهور أهل العلم: يجوزون حصار الكفار بالبلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم، وقطعهم ورميهم بنار ومنجنيق؛ لقوله تعالى: (وحذوهوا) وأحصرواهم»، ولأنه حاصر أهل ألوطن ورماهم بالنجنيق.

وعند الملكية: يقاتل العدو بالخصم بغير تحريقة وتفريد إذا كانوا مع مسلمين أو ذريته أو نساء، ويرمون بالنجنيق ومع ذريتهم نساء ومسلمين.


3) كناس وشيوخ ورهبان; جواز النكتة بالشركين.

4) باتفاق الفقهاء: لا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخشى المشكل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض...».

وزمن (1) وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا (2) و(1) يكونون أرقاء مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه.

وأما الشيوخ: فجمهور أهل العلم: لا يجوز قتالهم; حديث أنس رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: لا نقتلوا شيخًا فإنًا ولا طفلاً ولا امرأة، رواه أبو داود، وهو حسن لغيره، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ولا تقتلوا يقول: لا نقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كامرأة.

وعند الشافعية: يجوز قتالهم لعموم قوله تعالى: فأقتلوا المشركين وحديث سمرة بن جندب، وفيه قوله: أقتلوا شيوخ المشركين واستحوا شرخهم، رواه الترمذي، وفيه المقطع.

والأقرب: قول الجمهور: لما استدلوا به، وأما قوله تعالى: فأقتلوا المشركين في خصص منه الشيخ لدليل الجمهور (المصدر السابقة).

وقد لا يقتل الراهب: حديث ابن عباس مرفوعًا: لا تغدوا ولا تغلوا ولا قتلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، رواه الإمام أحمد، وفي إسناة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كامرأة.

(1) زمن: أي مريض، والزمانة: العامة (السنار العرب 13/119).

(2) فإن قاتل الشيخ الراهب أو المرأة أو نحوهم قتل، قال ابن قيم في المغني 478/8: ولا نعلم في ذلك خلافًا، وحديث رباح بن ربيع أن النبي ﷺ وجد امرأة في بعض مغازيها فقال: ما كانت هذه لتقاتل، رواه أبو داود والحاكم 2/122، وصححه ووافقه الجهني.

لكن عند الحنفية: لا يقتل الشيخ ولو قاتل (بداائع الصنائع 7/101) 119.

[1] في، فم بلفظ: (أوكون).
بسبي (١)، والمسبي (غير [١]) بالغ منفردًا أو مع أحد أبيه [٢].

وهذا هو المذهب، ومنذهب الشافعية: أن النساء والصبيان ونحوهم يكونون أرقاء بالمسبي، فلا يقتلون ولا يفادون؛ لأن النبي ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

وعند الخفية: يجوز مفادة النساء والصبيان للضرورة.
وعند الملكية: يجوز مفادة النساء والصبيان عمال وبأسرى.
ولحديث سلمة بن الأكرع أن النبي ﷺ: "فادى بالمرأة التي أخذها منه، رواه مسلم (المصدر السابقة)."

وما قطع الأشجار والزروع فله ثلاثة أقسام:
الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين ونحو ذلك، فيجوز بلا خلاف.
الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه; لكونهم يتتفتون ببقائه لعلفهم أو يسترون به، فهذا لا يجوز قطعه.
الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضر فيه بالمسلمين، ولنفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففي قولان:
الأول: الجواز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "حرق نخلتي النضير، وقد قال الله تعالى: "ما قطعتم من لبنة أو تركتموها، قائمة على أصولها فإن هذه الله ولخزى الفاسقين".

(حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٨١، ومغني المحتاج ٤/٢٢٦، وكشف القناع ٣/٤٨).
مسلم (1)

وأما قتل الحيوان، ففي حالتين الحرب، لا خلاف في جوازه، لأن قتل بهائمهم يتصل به إلى هزيمتهم.
وأما في غير حالة الحرب، فعند الحنفية والمالكية: يجوز عقر دوابهم، لأن فيه غيظاً لهم، وإضاعة وقوتهم.
وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز. حديث جابر أن النبي ﷺ: "نهى عن قتل الحيوان صبرًا" رواه مسلم، وثنى الحديث عن ذلك، ولمعموم التحني عن الإفساد.
وأما قتله للأكل ففجائر للمحاجة؛ لأن الحاجة تبيح مال المصوصم، فمال الكافر أولى.
وأما تغريق النحل: فلم يعده على عدم جوازه؛ لعموم النهي عن الإفساد كما قال تعالى: "وإذا تولِّى سمن في الأرض ليفسد فيهما ويلك الحروث والنسل والله لا يحب الفساد". ولقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصبه: "ولا تخرج نخلاً ولا انفرقه".
(المصدر السابقة).

(1) يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أخذه من يبيعه منفردًا عن أبيه.
وأحدها: أن يبيعه مسلم منفردًا عن أبيه.
ووهذا هو المذهب، وحكى إجماعًا لقوله ﷺ: "كل مولود بولد على الفطرة: فأبوه يهودانه أو يجسنه أو ينصرانه" رواه مسلم، وقد اندفع تبعيته لأبيه؟ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.
واعتن الإمام أحمد: أنه كافر (الانصاف 4/ 134، ومنيار السبيل 290/1.

الوسط المربع شرح زاد المستقنع
وتملك الغينة بالاستيلاء


(وتملك الغينة بالاستيلاء (3)

إذاً فإن سباب ذمي، أو سبي مع أبيه، فعلى دينهما؛ للحديث السابق.

إذاً فإن سبي مع أحد أبيه فمسلم على الصحيح من المذهب.

ومن الإمام أحمد: يتبع أبيه، وهذا اختيار أبي الخطاب (الصدر السابق).

(1) هذا هو السبب الثاني: أن يسلم أحد أبيه؛ لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا

واعتقتهم لابنهم بإيات اللَّهِ فَأَنْتُمْ مَنْ فِيهِمْ".

(2) هذا هو السبب الثالث: أن يموت أحد أبيه، وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من

الحديث، والقطع تبعه لأبيه؛ لأنقطعهما عنه، أو أحدهما.

ومن الإمام أحمد، واختاره خايش الإسلام: أنه لا يحكم بإسلامه

بذلك؛ والفرق بينهما وبين مسألة السبي، أن المسبى انقطعت تبعه من هو

على دينه، وصار تابعًا لسابه المسلم، بخلاف من مات أبوه أو أحفدها،

فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبيه، لم تقطع من

يقوم مقامهما من أقاربهما، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى

اليوم بموت أهل الدمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة

الأمر لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون (أبحاك أهل الدمة).

(3) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وعند الحنفية: لا تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لكن يعقد.


الرضوان المرجو شرح زاد المستفع

عليها في دار الحرب (1) ويجوز قسمتها في لما ب أيدينا عليها وزوال
ملك الكفار عنها.

= سبب الملك فيها.

(بدائع الصنائع 7/122، والبحر الرائق 5/83، والخرشي على خليل

ودليل الجمهور: أنه مال مباح فملك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات،
ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

ودليل الحنفية: ما روي: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع النجائم في دار
الحرب", والقسمة في معدة البيع، لكن قال الزبيدي في نصب الراية
3/408: "غريب جداً", وقال في الراية 2/100: "لم أجده".

ولهذا قول الجمهور: لأن النبي ﷺ قسم النجائم بخير بخيير، ونحاتي أوطاس
بأوطاس، ونحاتي بني المصطلبه بديارهم.

لكن قيد الملكية بأن يكون الغائون جيشًا, فإن كانوا سءرة فلا يقسمون
حتى يرجعوا إلى أوطانهم.

وعند الحنفية: لا تقسم في دار الحرب، وهذا بناء على ما قدم عنهم;
من أن الغائمة لا تملك بدار الحرب بالاستيلاء عليها (المصادر السابقة).

مسألة: قال شيخ الإسلام، كما في اختيارات ص (131): "لم ننص
أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقره ولا على عدمه، وإنما
نص على أحكام أخذها منهم.

فلا صواب أنهم يملكون ملكًا مقددًا لأساوي ملك المسلمين من كل
وجه، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام
أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال

كتاب الجهاد

وهي لمن شهد الوقفة من أهل القتال

والغنية: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، ومأله ب(1)، مشتقة من الغنم (2)، وهو الريح.

(وهي من شهد الوقفة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده (3): قاتل

قبيصة يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحنة والمواريث وغيرها، ولذا لا يضمنون ما أتلقوه على المسلمين بالإجماع.

(1) ما أخذ قداء، أو أهدي للأمير أو نوابه.

وخرج ببحرٍ: ما يؤخذ من أموال أهل الدنيا من جزية وخروج ونحوه.

وقهراً بقتال: خرج به ما تركه فزعًا، وما يؤخذ من العشر إذا أتجروا إلينا ونحوه.

(2) خلة المسلمين، قال تعالى: مكلاً مما غنمتم حللاً طيبًا، وقد أحل الله تعالى الغنية لهذه الأمة؛ حيث عبد هابي رضي الله عنه أن النبي قال: أعطت خمسًا لم يعطهن أحد قبلني... وأحلة لي الغنائم، منتفع عليها، وكانت الغنائم فيما قبل تنزل عليها نار من السماء فأكلتها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي أول الإسلام كانت خاصة لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: وآلمو أنتما غنمتم من شيء فأن الله خمسه للرسول ﷺ الآية.

(3) بقصده الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصداً له.

(1) في سبل فظ: (الغنية).
في خبر الخمس:

أو لم يقاتل حتى لواء العسكر وأجرائهم (1) المستعدين للقتال؛ لقول عمر: "الغنيمة من شهد الوقفة" (2) (في خبر) الإمام أو ناهبه (الخمس) بعد دفع سلب (3) لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل(11) على

(1) وهذا هو المذهب؛ لأنهم رأوا للمقاتلين استعدادهم للقتال أشبه المقاتل، وحمل المجد إسهام النبي ﷺ لملمة، وكان أجرًا لطلاقة» رواه مسلم، على أجر قصد مع الخالصات الجهاد، بخلاف من لم يكن مستعدًا للقتال فلا شيء له؛ لعموم نعه.

(انظر: الشرح الكبير 555/5).

(2) أخرجه سعيد بن منصور في السنن 2/308/2791، الطبراني في الكبير 285/3 ح 235/385، البهذلي 2/6، قسم الفيء والغنيمة، 50-51، السير. باب الغنيمة من شهد الوقفة. ممن طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الأحمسي عن عمر بن الخطاب.

الأثر صحيح عن عمر، صححه البهذلي وقال: حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/340 رواه الطبراني ورجال الصحيح.

(3) لغة: الانتزاع فيرة.

وأما في الاصطلاح: فاتفق الأئمة أنه يشمل: ما على القتيل من ثياب وعامة وقنوس وخف وران، وكذا ما عليه من سلاح والآلات حرب وما يركب من دابة.

وقد جمعه أهل العلم: أن السلب يشمل: التاج والسوارة والخاتم والمنطقة والهيمان الذي للثقة.

(11) عند المالكة: لا تدخل في السلب.

مصلحة

وعند الجمهور: لا يدخل ما معه من مال في السلب.
وعند الحنفية: يدخل في السلب.
(فتح القدر 5/253، والشرح الصغير 177، ومغني المحتج 3/100، وكشف القناع 3/72).
ودليل استحقاق السلب: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل قتيلًا فله سلبة، متفق عليه.
واشتهر العلماء لاستحقاق السلب شروطًا:
الأول: أن يقتله أو يجعله في حكم المقتول؛ لقوله ﷺ: "من قتل قتيلًا، فتيلًا..."
الثاني: أن يغرر بنفسه في قتل الكافر، وعلى هذا فإن فلما، وهم فقتله لم يستحق سلبه.
الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال، وعلي هذا لو قتل امرأة أو
صبي ونحوهما لم يستحق السلب.
الرابع: أن يكون له عليه بيئة: الحديث أبي قتادة مرفوعًا: "من قتل قتيلًا
له عليه بيئة فله سلبه.
وعند الأوزاعي: يعطي السلب بلا بيئة، لأن النبي ﷺ قبل قول معاذ
ابن عمرو بن الجمهور في قتل أبي جهل بلا بيئة.
الخامس: أن يكون بإذن الإمام، وهذا عند الحنفية والمالكية.
وعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط إذن الإمام.
(1) فيخرج السلب قبل التخسيس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
وعند الحنفية ينفه الإمام القاتل؛ إن شاء من الحمس بعد الإحرار، ومن
أربع الأحماض قبل الإحرار.
ويجعله خمسة أهله (١).

وعند المالكية: يالفله الإمام القاتل إن رأى المصلحة في ذلك من الخمس. (المصادر السابقة).

كمن دل على ماه أو حصن ونجحوهما، وكذا ما أخذ من مال; من مسلم أو معاهد فادركه صاحبه قبل القسمة; لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن غلامًا له أبب، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ عليه رواه البخاري، فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم أو معاهد، لم تصح القسمة، وصاحب أحق به، وإن أدركه مقاتلاً فهو أحق بثمه (كتاب الفتاوى ٣٨/٨٨).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنيتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولد الأمر والقربي والنازِي في المساكن وابت=sbil}.

وعند الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أهله: لل衍ي والمساكين وأبناء السبيل.

واستدلوا: بالآية السابقة; قالوا: إن ذكر الله تعالى في ابتداء الكلام للتبرك؛ إذ الدنيا والأخرى لله تعالى، وهم رسول الله سقط بموته، وهم ذوي القربي، إنما يستحقون بالنصارة زمنه ﷺ، لكن يستحق ذوو القربي بوصف المسكنة أو البيت أو ابن السبيل.

وعند الإمام مالك: أن الخمس موحد إلى نظر الإمام فيعطي القرابة، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين; حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: "إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمسة، والخمسة مفرد عليهم، رواه النسائي، وإسناده حسن، فإنه لم يقسمه أحسنًا ولا أثلاً. وعند قول الخلفاء الراشدين: وبه عملوا، وإنما ذكر من ذكر الآية على وجه التنبية عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه (تفسير القرطبي ٨/١١).

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه خاص بفقراء اليتامى؛ لأن فظ اليد يتم شعر بذلك ولأنه إذ مع باغتنائه ي말 أبوه فلان يمنع باغتنائه ماله من باب أولى.

ورجح ابن قطامة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليد يتم أن يكون فقيرًا؛ لعموم الآية و لأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليد يتم لأندراجه في سهم المسكين.

وأدخل الشافعية في اليد: اللقيط وولد الزنا والمنفي بلعان (المصدر السابقة).

ويدخل فيهم الفقراء، فهما في الزكاة صفان، وفي بقية الأحكام صنف واحد، وتقدم تفسير الفقير والمسكين في باب أهل الزكاة.

ويقدم تفسيره في باب أهل الزكاة.

ويقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاهما: لا يلحق في نقله من الدخل، ولأنه يتعذر تعميم أصحاب السهام.

ورجح ابن قطامة.

ويجوز أن يفاضل بين اليد يتم وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، بخلاف ذوي القربى، فيسو بينهم، لأنهم يستحقون بالقرابة.

ف في بلفظ: (الفقراء والمساكين).

ف في بلفظ: (الطاعة).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وَلَلْفَارِسُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمُ: سَهْمُ لَهُ وَسَهْمُ حَنَّانٌ لِفَرْسِهِ
كَافِرٌ (١) ، وَلَلْفَارِسُ (٢) ، ثَلَاثَةٌ أَسْهَمُ: سَهْمُ لَهُ وَسَهْمُ حَنَّانٌ لِفَرْسِهِ
(٢) ، إنَّ كَانَ عَرَبِيًا (٣) ؛ لَانَّ (٤) أَسْهَمُ يُوسُفُ لِفَرْسِهِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمُ حَنَّانٌ لِفَرْسِهِ وَسَهْمُ
لَهُ (٤) مُتَفَقّ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَمَرَ.

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْعَبْرَايَاتِ صِ (٥): "وَيْرَضِحُ لِلْبِغَالِ
وَالْخَمْرِ، وَهُوَ قِيَاسُ المَذِيبِ وَالأَصْوَلِ، كَمَن يُرَضِحُ لَنَّ لَا سَهْمُ لَهُ، مِن
الْمَسَاءَةَ وَالْبَعْدِ وَالْحَسَابِ وَالْمُقَامِ وَهُوَ قُوَّةُ السَّافِعَةِ.
قَالَ فِي الْإِنْصَافِ /٤:١٧٦٦: "فَإِنَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ، كَمَلْرَأَةٌ وَالْكَضِيبِ وَالْحَفْرِ
يُرَضِحُ لَهُمْ، كَذَٰلِكَ الْحِيْوَانُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَسْهَمُ لَهُ، كَمَلْرَأَةٌ وَالْكَضِيبِ
وَالْحَفْرِ.
(١) إِذَا خَرَجَ بِأَذْنِ الْأَمِيرِ.
(٢) وَهُوَ أَوْلَٰدُ عُلَّمِ. أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمُ: سَهْمٌ لِفَرْسِهِ
وَسَهْمِ لَهُ، وَلَرَافِعِ سَهْمٍ، لَمْ يَأْسَدِلَ بِهِ الْمَلَكِ.
وَعِنْدَ الرَّحْلِ: يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمِينَ: سَهْمُ لَهُ وَسَهْمُ لِفَرْسِهِ؛ لَحَدِيثُ
مَجْمُوعُ بَنَ جَارِينَ أَنَّ النَّجَّيَ قَسَّمَ لِلْفَارِسِ سَهْمِينَ، رُوِىَ أَبُو دَاوُدُ، وَضَعَفَهُ
الْحَفَّامُ فِي الْفَتْحِ /٧٨.٨٨، وَلَهَا يَكْونُ الْفَرْسُ أَفْضِلُ مِنَ الْرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.
وَالْأَهْلِ: قَوَلُ جَمِيعِ الْأَهْلِ العَلَّمِ، لَمْ يَأْسَدِلُوا بِهِ (المَصَادِرِ السَّابِقَةِ).
(٣) وَهُوَ الْمَذِيبُ، وَالْعَرَبِيُّ: أَبُو عَرَبِيَّانِ، وَالْهَجِيِّنُ: أُمَّةٌ عَرَبِيَّةٍ وَأُبُو غَيْرِ
عَرَبِيِّ، وَالْقَرْدُوْنِ: مِنْ أُبُوَّ نِطْبَانِ.
وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَمَدَّ: يُسْهَمُ لَهُ كَالْعَرَبِيُّ (الْإِنْصَافِ /٤٧٤/٣٣).
(٤) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ /٣٦٨/١٨٨-١٨٨، الْجَهَادُ. بَابُ سَهَامِ الْفَرْسِ، /٥٩/١٨٨، الْجَهَادُ-
بَابُ غَنْوَةُ خِيْرِ، مُسلمٌ /٣/١٣٨٣-١٣٨٣، الْجَهَادُ وَالْسِّيَرُ. (٤) أَبُو دَاوُدُ،
كتاب الجهاد

ويشارِكُ الجنَّةُ سَرايَاً فيما غُنِمت، وَيُشارَكُونَهُ فِي ما غَيَّرَ

والفارس على فرس [غير] [1] عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من
فرسين إذا كان مع رجل خيل (1)، ولا شيء لغيرها من البهائم (2)؛ لعدم
وروده عنه السلام.

(ويشارك الجيش سراياء) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت
ويشاركون فيما غنم) (3).

= 3/2 173 - الجهاد. باب في سهمان الخيل - ح 773، الترمذي 4/ 134 -
السيئ - باب في سهم الخيل - ح 1554، ابن ماجه 2/ 952. الجهاد - باب
قسمة الغنائم - ح 785، الدارمي 2/ 144 - السير - باب في سهم الخيل - ح
475، 2476، 2477، 2478، 2479، 2480، 2481، ابن حبان كما في الإحسان
7/150 - 151 - ح 4792 - 4793.

(1) المذهب: أنه يسهم لفرسين؛ لما رواه الأوزاعي الذي النبي ﷺ: "كان يسهم
لخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين".
وذكرا روي عن عمر رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور، قال
الحاكيف: فيه أحاديث منقطعة.
وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس؛ لظاهر حديث ابن
عمر، ولو أسوهم لفرسين لاستضاف، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة).

(2) وهذا هو المذهب.
وتقدم قريبًا مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام: أنه يرضخ لغير
الفرس من الحيوان.

(3) وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال: لما استدل به المؤلف، ولأن لهم أثراً في
أخذ الغنيمة، ولأنه ﷺ لما غزا هوازن بعد سرية من الجيش قبل أوطاس
فغنتهم، فشارك بينه وبين الجيش.

الروض المربع شرح زاد المستقنع
والغال من الغنيمة

قال ابن المنذر: روي أن النبي ﷺ قال: «وتردد سراياهم على قعدهم».
وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين [1] أو سريتين انفردت كل بما
غنمته [2].
والغال من الغنيمة [3] وهو: من كم ما غنمته أو بعضه لا يحرم

ولا أن النبي ﷺ قسم لطلحة والزبير يوم خير، وقد بعثهما في مصلحة
الجيش.

يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كَلَّةً إِلَّا السَّلَاحُ والْمَصْحَفُ وَمَا فِيهِ رُوحٌ

سِهمهٖ(۱) وَيُحَرَّقُ وَجُوبًا (رَحْلُهُ كَلَّة) ما لِمِ النَّارِ خَرَجَ عَن مَلْكِهِۚ (۲)

السَّلَاحُ والمَصْحَفُ وَمَا فِيهِ رُوحٌ

رسُولِ اللهِ ﷺ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ، فَرَمَى بِسَمِّهِ، فَكَانَ فِيهِ حَفْثٌ، فَقَالُوا: هَنِئَلًا لِهِ

الشِهَادَةُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَلاً، الَّذِي نَفْسِي بِهِ أَنْ الشِهَادَةَ لِلْمَلَكِ لِمْ تَصْبِهَا المَقَامُ، مَتَّقُونَ عَلَيْهِ

نَارِ، أَخْذُها مِنَ الْمَغَامَةِ بَيْنَ يَمِينٍ وَشَيْمَةِ المَقَامِمِ، مَتَّقُونَ عَلَيْهِ

وَقَالَ ابْنُ حُزَمِ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ ص ۱۱۶: وَقَتَفْوَا أَنَّ الغَلْوَ حَرَامٌ

وَقَالَ النَّجُوَيِ فِي شَرْحِ مَسْلَمِ ۱۱۷/۱۲۷: أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْ تَغْلِيظ

تَحْرِيمِ الغَلْوِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَارِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ عَلِيهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ

(۱) لَوْجِبَ سُبُبُ الإِسْتَحْقَاقِ، وَلَا يُثِبَتُ فِي حَرْمَانِهِ خَيْرٌ، وَلَا دِلٌّ عَلَى

قِيَاسٍ.

(۲) وَهَذِهِ الْمَذْهَبُ، لَا أَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَؤلُوفُ، وَعَلْدِي حَدِيثٌ عَمْرُو بْنُ شَايْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَن جَدِهِ مَرْفُوعًا: "أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بِكْرٍ وَعَمْرٍ أَحْرَقُوا مَنَاعَ الغَالِ،

وَضَرَبُوهُ وَمَنْعُوا سَيْمَهُ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْخَامِرُ وَالْبَيْهَقِيِ، وَضَعَفَهُ الْحَافَّازُ فِي

الْتَلْخِيْصِ ۲/۱۱۰، يَزِيدُ بْنُ مُحَمْدٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّرٍ مَرْفُوعًا

وَضَعَفَهُ أَيْضًا فِي الْتَلْخِيْصِ ۴/۱۱۰.

وَعَنْدَ الْمَالِكِيَةِ: تَقْطَعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ نَضَابًا بَعْدَ حُجَّةِ الْغَيْمِ: أَلِدَةٌ القَطْعِ;

وَعَنْدَالْحَنْفِيَةِ وَالشَّافِعِيَةِ: يَعْزُرُ وَلَا يُقْطَعُ; لَكَنَّهُ حَقُّهُ فِي الْغَيْمِ، فَقُمِ

الْقَطْعِ

(الْبَحْرِ الْرَّافِقِ ۲/۱۸۵، وَالْشَّرْحِ ۲۷۹/۱۸۵/۴، وَالْإِنْصَافِ ۴/۱۸۵، وَالْإِنْصَافِ ۴/۱۸۵/۴).

وَقَالَ شِيْخُ الإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْإِخْتِلاَراتِ ص ۳۱۴: "وَتَحْرِيقٌ رَحْلٍ

الْغَالِ مِنَ الْتَعْزِيرِ لَأَلْحَدُ الْوَاجِبِ، فَيَجْهَدُ الإِلاَمُ فِي بَعْضِ المَصْلَحةِ";

وَأَجَازْ الْعَالِمَاءِ لِلْمُغْزَأَةِ إِذَا دَخَلَوْا أَرْضَ الحَربِ أَنْ يَأْكُلُوا مَا وَجَدُوا مِنْ
رواه سعيد في "سنته".

الطعام، ويعملوا دوابهم، وعندما يكون عمرو رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر، فنأكله ولا نرفعه". رواه البخاري، وقال: "أصبنا طعامًا يوم خير، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يمكنه ثم ينصف". رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

(1) من سرح ولجم وحلب، ونحوه وعلفه (كشف القائع 3/ 97).

(2) الأردي، عالم أهل دمشق، وشيخ مكافحة، روى عن زريق بن حبان وغيره، وروى عنه الأوزاعي، وثقة ابن معين والنسائي وإبن سعد، مات سنة (1330) (الكاشف 3/ 251، وتذيب التهذيب 11/ 370).

(3) لم أجد في سن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الزقاق في المصنف 5/ 475/ 11 ح 9511 من طريق يزيد بن بن يزيد بن جابر عن مكحول موقعا عليه.

وأخبره أبو داود 3/ 158/ ح 2715، الحاكم 2/ 131، البههذي 9/ 102، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله وابن بكر وعمرو أحرقوا مناع الغال وضربوه ومنعوا سهمه"، وهو من رواية زهير بن محمد التمييمي الخراساني نزل مكة عنه، وقال البههذي: "يقال إن زهير هذا مجهول، وليس بالكمي. قلت: وإن كان المقصور به المكي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستفيدة، فضعف بسبها."

وإذا غاصوا أرضًا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين

(وإذا غاصوا) أي المسلمون (أرضًا) بأن فتحوها عنوة (بالسيف)
فأجلوا عنها أهلها (خير الإمام بين قسمها) بين الغافلين (وقفها على المسلمين)

وله طريق آخر أخرجه أبو داود 3/157 - 37/27، الترمذي: 4/61
ح1461، سعيد بن منصور في السنن: 2729، ابن أبي شيبة
27/129، البهظي: 137/128، الحاكم: 47، 49/103
من حديث أبي واقف صالح بن محمد بن زائدة المدني والليثي عن سالم عن
أبيه عن عمر عن النبي ﷺ: "إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا ماتاعه
وأضربوه"، وفي السنن صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضيوف.

وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل، وصحح
أبو داود وقفه، وقال الدارقطني: أنكره عليه صالح ولا أصل له،
وعلاجج أن سلمًا أمر بذلك، وقال الشافعي: لو صح الحديث فلت به،
يريد أنه لم يظهر له صحته، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أشار البخاري في
الصحيح إلى أنه ليس صحيح، وأورد ما يخالفه.

وقال الترمذي: قال محمد ( يعني البخاري): وقد روى في غير حديث
عن النبي ﷺ في الغالب، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.
انظر: السنف للترمذي: 4/61، التلميح الخبير: 113 - 114
(1) وهذا هو المذهب، وهذا هو الاسم الأول من أقسام الأرض المغشومة ما فتح
عنوة.

وعند الحنفية: أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغافلين، أو يقر أهلها
عليها، ويضع عليهم الجزية، وعلى أراضهم الخراج.
وعند المالكية: أن هذه الأرض تكون وفقًا بمجرد الحيازة، ويصرف
خراجها في مصالح المسلمين.
وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمتها بين الغافلين إلا أن تطيب
أنفسهم بذلك، فيوقفها على المسلمين.
(فتح القدير 4/3، والخروج لأبي يوسف ص 88، والمدونة
37/3، ومواهب الجليل 3/60، والأحكام السلطانية
للماوردي ص 137، والأحكام السلطانية للمماوريدي ص 137، والأحكام
السلطانية لأبي عين 146، وكشف القناع 1/679).
دليل الخانابة: أن رسول الله ﷺ فتح كثيرًا من البلاد ولم يقسمها، فقد
ظهر عنوة على مكة وقريضة وبني التضير ولم يقسمها، وقسم رسول الله
خبير، فدل على أن الإمام بالخير؟ ولفعل عمر رضي الله عنه كما استدل به
المؤلف.
ودليل الحنفية: ما تقدم من دليل الخانابة، فإن عمر رضي الله عنه فتح
سواد العراق وترك الأرض بيد أهلها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى
أرضهم الخراج.
ودليل المالكية: قوله تعالى: "فَمَا أَفْهَمَ اللهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْءَانِ فلَهُ
وَلَلْرَّسُولِ وَلَدُّ الْقَرْبِي، والْيَتِامِيَ، وَالْمَسَأَكِينِ، وَأَبْنَ السَّبِيلِ" فهذِهِ الآية في
القياس الذي أوجف المسلمين عليه الخيل والركاب، والتي قبلها فيما لم
يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وقد بينت الآية أن حكم هذا الفيء
وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، ولا يكون
هذا إلا بالوقت.
وَيَصْرَبُ عَلَيْهَا خَراجًا مُّسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِنْهِ بَيْدَهُ

بِلَفظٍ مِنْ أَلْفَاظٍ (١) الْوِقْف، (وَيَصْرَبُ عَلَيْهَا خَراجًا مُّسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِنْهِ بَيْدَهُ)

رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ مَا فَتْحَهُ (٢) مِنْ أَرْضٍ الْشَّامِ وَالْمَرْجِ، وَكَذَا الأَرْضِ

الَّتِي جَلَّلَهَا عَنْهَا خَوْفًا مَّنْ (٣) أَوْ صَلَخَانَاهَا عَلَى أَنْهَا لَنَا وَنَقْرُ‌هَا مَعْمُوٍّ

بِالْخِرْاجِ (٤)، بِخَلَافِ مَا صَوْلَخَوْا عَلَى أَنْهَا لَهُمْ وَلَنَا الخِرْاجِ عَنْهَا

وَدِلْهُ الشَّافِعِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَمَّمُونَ مِنْ شِيَءٍ فَأَنَّ اَللَّهَ

خَمْسَةٌ وَالْرِّسُولُ وَلَدِيَ الْقَرِيبِ وَالْبِينَاتِ وَالْمُسَأَكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ"، فَهَذِهِ

تَشْمَلُ عَلَى مَعْنَى، فِي خَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ لِلْغَانِمِينَ.

وَلَحْدِثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولًا اَللَّهِ رَحْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ

نَٰمَا قَرْبَةٌ اِنْتَجُمُّهَا فَأَقْمَحَمُّهَا فِيهَا فَمُسْهَمُ كَيْفَٰهَا، وَأَيْمَا قَرْبَةٍ عَصْتُ اَللَّهُ وَرَسُولًا فَإِنَّ

خَمْسَةِ اَللَّهِ وَرَسُولًا، ثُمَّ هَيْ لَكُمْ رُوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَقْرَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَى الْخَتَابَةَ، إِذْ فِيِّهِ الْجَمِيعِ بِيْنَ الْأَدْلَةِ.

(١) وَفِيِّهِ نَظَرُ؛ لَكِنَّ الْمَرَادَ بِوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَنْفِدَ الْوِقْفُ الْإِسْتِثْمَالِيَّةَ عِنْدَ

الْفَقِهَاءِ، بِلِّ الْمَرَادِ إِنْ وَقَدْ أَخَذَهُ عَلَى حَالَّاهُ، وَيَصْرَبُ خَراجًا مُّسْتَمِرًا فِي

رَقِبَتِهَا، كَمَا بَيْنَهُ شِيَخُ اَلْإِسْلَامِ وَابْنِ القَبِيمِ.

(٢) وَهَذَا الْقَسمُ الْثانِيُّ مِنْ أَقْسَمِ الأَرْضِ المَغْنُوْمَةِ.

فَالنَّظَرُ: أَنَا تَصَرَّبُ وَقَاعًا، يَجْرِدُ الْظَهْرِ عَلَيْهَا.

وَعَنِ اَللَّهِ أَحْمَدَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ قَيْسًا عَلَيْهَا، فَلا تَصَرَّبُ وَقَاعًا

حَتَّى يَقْفَ اَللَّهُ إِنَّ اَللَّهُ (الْإِنْصَافِ ٤/١٩١).

(٣) هَذَا الْقَسمُ الْثُّالِثُ مِنْ أَقْسَمِ الأَرْضِ المَغْنُوْمَةِ، وَهَذَهُ تَكُونُ وَقَاعًا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ بِالْإِتِّقَانِ الْأَنْثِيَةِ.

١٠٦٠
الروض المربع شرح زاد المستقنع

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام.


(المرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتها
الإمام) [3] الواضح لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف

وروي ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط
ما يخرج منها من نمر أو زرع يراه البخاري.

(1) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الأرض المغموحة، فالأرض تكون ملكًا
لأصحابها ولع ظها الخراج.

ووعند جمهور أهل العلم: أن الخراج في حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛
لأن الخراج الذي يضرب عليها إذا كان لأجل كفرهم، فيسقط بإسلامهم
كجزية.

وعند الحنفية: لا يسقط بإسلامهم.

وعللوا: بأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، فيبقى على المسلم
ولا يتبدأ به.

تسبين الحقائق 3/274، والخراج لأبي يوسف ص 63 وحاشية
dosooqi 2/175، والأحكام السلطانية للماوريدي ص 133، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى 1/136، والإنصاف 4/191، وكشف التناسخ 2/75.

(2) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض (المصادح 1/90).
وفي الاصطلاح: ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

الأموال لأبي عبيد ص 101.

(3) وهذا هو المذهب؛ وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وعند الحنفية: يجوز الفقدان على ما قدره عمر دون الزيادة.

وعن الإمام أحمد: يرجع إلى ما قدره عمر رضي الله عنه.

كتاب الجهاد

باختلف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره (1) ما لم يتغير السبب (2) كما

فعد الحنفية: في كل جريب يصلح للزراعة فقيز ودرهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب العنب عشرة دراهم، وما سوي ذلك حسب الطاقة، استدلأً برواية أبي عبيد عن عمر ص (98) كتاب الأموال.

وعند الشافعية: مع جواز الزيادة والنقش حسب اجتهاد الإمام، على كل جريب شعير درهماً، وعلى كل جريب حسنة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب عنب عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً، استدلأً بما فرضه عثمان بن حنيف، لما بعنه عمر ماسجاً.

وعند الحنابلة على الرواية الأخرى عن الإمام: في كل جريب درهم وقفيز، وفي جريب النخل ثمانية دراهم، وفي جريب الرطبة ستة دراهم.


وفي المطلع ص 218: والجريب: مقدار مساحة الأرض.

(2) قال شيخ الإسلام 350: "لو يثبت الكروم بجراء أو غيره أو بعضها، سقط من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يكن الانتفاع بها; البيع أو إجارة أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها."

الطبعة المطبوعة

المؤلف: محمد بن عبد الوهاب

الmeye: محمد بن عبد الوهاب
الروض المربع شرح زاد المستقنع

ومَن عجز عن عمارة أرضه لأجبر عليه إيجارتها أو رفع نبتها ويجري فيها المثيرات

في الأحكام السلطانية(1) لأن تقديم ذلك حكم، والخرج على أرض
لها ماء تسقي به، ولو لم تزرع لعلى مساقن(2).

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إيجارتها أو رفع
يده عنها) بإيجارها أو غيرها(3) لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها
عليهم(4)، (ويجري فيها المثيرات) فتنقل(5) إلى وارث من كانت بيده على

(1) ص 167 لأبي يعلى محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، ت 458 هـ.
لأن ذلك يختلف باختلاف الأرض والزروع والسقي، فلابد لواضع الخراج
من اعتبار ما وصف.

(2) للوروود عن عمر، لأن الخراج جزيئة الأرض (كشاف القنانة 3/98).
قال في كشاف القنانة 3/98: (ويجب خراج على ماله ماء يسقي به إن
زرع، نبت أو لم ينبت; لاستفادة المنفعة، وإن لم يزرع، فخرج خراج أقل
ما زرع، ولا خراج على ما يناله الماء، إذا لم يكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة
الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرية له).

(3) كدفتها من يعمرها، يقوم بخرجها.

(4) قال في كشاف القنانة 3/99: (ويجوز شراء أرض الخراج استنادًا كاستناذ
الأسر، ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها؛ لامتثال
الشراء الحقيقي، ويكره شراؤها للمسلم; لما في دفع الخراج من الذل
والهوان... والإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو
تخفيه جاز؛ لأنه لو أخذ الخراج، جاز أن يخص به شخصًا إذا رأى المصلحة
فيه، فجاز له تركه بطرق الأولى).

وَمَا أَخْذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كَجَزْيَةَ وَخَرَاجٍ وَغَيْشٍ وَمَا تَرْكُوهُ فَرْعًا

الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه (1)، فإن أثر بها أحدًا صار الثاني أحق
بها كالمستأجرة (2)، ولا خراج على مزارع مكة وحرم (3).

(وَمَا أَخْذَ) بحق (4) غير قتال (5) (من مال مارك) أي كافر (كجزية
وخراج وعشر) تجارة من حربي (6) أو نصفه من ذمي أطر إلينا (7) (وَمَا
تركته فرعة) منها (8) أو تخلف عن ميت.

(1) كالمالك، إلا أنه ليس من كل وجه.
(2) أي كالآرذ المستأجرة إذا أثر بها المستأجر أحدًا بإجارة ونحوها كان الثاني
أحق بها لقيامه مقام الأول.

واختلف العلماء في استمرار الخراج على الأرض الخراجية، بعد أن
بيني على أنها وحاتي، فجمهور أهل العلم: استمرار الخراج وعدم
سقوطه عن الأرض؛ لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس.

وعند الحنفية: يسقط؛ لأن الخراج يتعلق بناء الأرض وغلالها.

وفق الداردي: فالناضن الذي يتعلق بضروته، كالبيت الذي يسكنه
يسقط خراجه، وما زاد على الحاجة ليسقط.

(الفتاوى الهندية 240/2، وحاشية الدسقي 189/189، والأحكام
السلطانية للماوردي 151، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 170،
وأحكام أهل الدين لابن القيم 1/120، والبدع 3/383).

(3) وإن قيل: بأنها فتحت عنوة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ حين فتح مكة.

(4) أي: حق الكفر.
(5) أخرج الغنيمة.
(6) وخراج ورقة تغلى.
(7) أي نصف عشر تجارة ذمي أطر إلينا ففية.
(8) دون أن يقصدهم بقال، ولا كان غنيمة.
ورُضي خُمْسٌ الغَنِيَّة فِي فَرْعَوٍ،

(1) لا وارث له، (2) وخمس خمس الغنيمة فم (3) هو (فيه).

بذلك، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع

(1) مسلمًا كان أو كافرًا.
(2) وهو سهم الله ورسوله، وتقدم في قصة الغنامة.
(3) في اللغة له معان، منها: النظ، والجمع: أفياء وفيوء، والفيء: ما بعد الزوال من النظ.
(4) ومنها: الرجوع، يقال: فآى إلى الأمر، أي رجع إليه.
(5) ومنها: الغنامة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال الكفر بالقال (لسان العرب مادة: فيا).

فإن الفيء هل يخمس أم لا؟

فصاحب: أنه لا يخمس; لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولد القربي والليثي والمساكين وابن السبيل) إلى قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم) فاستوعبت الآية جميع الناس، ولم يذكر الله تخصيصًا.

وعند الشافعي في الجهد: يخمس؛ لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولد القربي والليثي والمساكين وابن السبيل).

فيخرج خمس الفيء، ويقسم خمسة أسماء كما في الآية، ومصرفها كخمس الغنامة، وأربعة أسماء الفيء للمرترقة المرصدين للجهاد.

(بدائع الصنائع/7116، وحاشية الدسوقي/119/16، وروضة الطالبين/355، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الص/136، وكشاف القناع/100، ونيل الأوطار/73).
يصرف في مصالح المسلمين.


** * *

(1) خلافًا للشافعية، كما تقدم قريباً.

(2) وهو الخرق في أحد حافيتي النهر.

(3) أي تنحية ترابه وإفرازه عنه إلى جانبه.

(4) القنطرة: جسر يعمل على الماء.

** * *

فصل

ويصح الآمن (1) من مسلم (2) عاقل مختار غير سكران ولو قتًا أو

1. في عقد الأمان، وما يتعلق به.
2. الأمان ضد الخوف، وهو الطمانينة (معجم متن اللغة 1 / 334، والمصباح 1 / 334، والمنجد ص 16).

وعره ابن عوفة من المالكة في الاصطلاح: بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. (الشرح الصغير مع بلغة السالك 2 / 283 / 2).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ فَأَجْرَهُ ﴿

وحتى يسمع كلام الله. ﴿۲۸۳﴾

وقوله ﴿فَهُدِيدُ ﺃَلِيُّ ﺭَضِى ﻋَﻠَيهِ ﻪُدْيُ ﺟَمِيعٍ ﺑِهَا أَدْنَاهُمُ رَوَاهُ أَحمدٌ﴾

وكان الاتفاق على جوازه.

3. وهو قول الجمهور: لقوله ﴿ذَمْهُ ﻣُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ﻲُسَيِّعُ ﻋِنْهَا أَدْنَاهُمَ﴾.

وقد تقدم للحنيفة: يصح من الذمي إذا أمره به مسلم، لأنه بأمر المسلم صار مالكًا للأمان، إذ هو بذرعة أمره.


والأقرب: قول الجمهور: لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين، وترك الأمان بيد الذمي ولو أمره مسلم في ضرر لانتهاه.
أشن (1) بلا ضرر (2)،

باتفاق الأئمة: أنه يشترط أن يكون المؤمن عاقلاً ذكراً، أو أنثى لعموم ما تقدم، وحديث أم هاني، وفيه قوله: "أجرنا من أجرت يا أم هاني"، متفق عليه.

(المصدر السابقة).

وأما الأصلي: فإن كان غير مميز فلا يصبح أمانه باتفاق الفقهاء، وإن كان مميزاً فالجمهور لا يصبح أمانه; لأنه مرفع عنه القلم، وقوله: "يسعى بذمهم أذنهم" خطاب للبل nginx، ولأنه غير مكلف فلا يلزم بقوله حكيم.

وعند المالكية: يصح أمانه لعموم الأدلية السابقة (المصادر السابقة).

ونوقف: أنها مخصصة كما في دجل الجمهور.

وأما العبد: فالجمهور يصبح أمانه؛ لعمومات، ولقول عمر: "العبد المسلم من المسلمين، وذمته ذمته، وأمانه أمانهم"، رواه البيهقي 9/94.

وعند الحنفية: لا يصح أمانه إلا إذا أذن له في القتال؛ لأن معنى النصرة في الأمان مستورة فلا يتبع ذلك إلا لم يكن مالكًا للقتال، والعبد مشغول بخدمة مولاه.

ونوقف: إذا صح أمان العبد لكونه مسلمًا مقاتلاً، ولهذا صح أمان المرأة.

وعلى هذا فالآخرون: قول الجمهور (المصادر السابقة).

(2) وهو قول الجمهور: فيشترط اتفاء الضرر، وإن لم تظهر مصلحة؛ لعموم الأدلة السابقة.

وعند الحنفية: يشترط للأمان المصلحة؛ لأن الفئات فرض وللدام.

يتضمن تحريه فلا يصار إليه إلا مصلحة (المصادر السابقة).

ونوقف: بوقوع الأمان وإن لم تظهر مصلحة كأيمن أم هاني، وزينب.

لأبي العاص.
في عشر سنين (1) فاؤل منجزاً ومعلقاً (2) من (1) إمام جمعي المشركون (3)

(1) وعند الحنفية: لا يبلغ السنة، فإن أقام سنة فأكثر فعليه الجزية؛ لوجب الجزية
في السنة.

وعند المالكية: إن حدد بأكثر من أربعة أشهر فعلي ما حدد، وإن لم
حدد أو حدد بأقل من أربعة أشهر فمددته أربعة أشهر؛ لأنه كافر أخيل له
الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزم كالنساء والصبيان.
وعند الشافعية: مدة الأبان أربعة أشهر إلا إذا كان لفرض، فإلي انتهاء
غرضه؛ لقوله تعالى: ¹²³ فقيضوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير
مُعجي الله ²².

(2) مجمع الآخر 1/267، وأحكام القرآن لابن العربي 2/883، ومغني

(3) منجلراً بغير تعليق كقوله: أنت آمن، ومعلقاً: كقوله: من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن.

(4) ويصبح بكل قول أو فعل دل عليه، بإشارة مفهومة حتى مع القدرة
على النطق، وقال عمر رضي الله عنه: "لو أن أحمد كن أغلاك بإضبعه إلى
السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه وقيلته قتلته به" رواه سعيد بن منصور.
(كشف القناع 3/105).

(5) فالأمان العام لا يصح إلا من الإمام، وهو قول الجمهور؛ لأن ولاية الإمام
عامة والصالح خاضعة لتقديره فلا يفتات عليه، ولأن من شرط الأبان عدم
الضرر، وترك الأمان لأفراد الرعية فيه ضرر، وفيه تعطيل للجهاد وهو
فرض لا يجوز تعطيله.

وعند الحنفية: يجوز أمان أحاد المسلمين للجمع الكثير، إلا إذا تضمن

[1] ف بلغت: (ومن)

السيفي علي
ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم (1)، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين (2)، ويحرم به قتل ورق وآسر (3).

مسضة؛ لقوله: المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بدمتهم أدمهم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأدناهم أقلهم، وأدناهم أقلهم، وأقل المسلمين واحد (فتح القدير 4/298).

(5) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كشف القناع 3/105).
وقوله: "عرقًا" هذا ظاهر كلام كثير من الأسحاب، وصوابه في تصحيح الفروع.
والقول الثاني: أن يكون منائة فاقل، اختاره ابن البناة (الفروع 6/249، وكشاف القناع 3/105).
(6) وأخذ مال لمصمتهم بالأمان.
(7) و."(انظر: الشرح الصغير 2/288، ومغني المحتاج 4/238، وكشاف القناع 3/104)
وقال في الإقناع وشرح 3/108: "ومن دخل منا مناصر المسلمين دارهم أي الكفائر بأمان حرم على عليهم خيانتهم؛ لأنهم إذا أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم ... ولا يصلح في دينا الغدر، وحرم عليه معاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترب شينًا وجب ردئ إلى ..."
والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة، وهي لازمة يجوز عقدها لصلحه حيث جاز تأخير أربابه. ومن جاء منهم بأمان فخاتنا كان ناقضًا لأمانه، ومن دخل منهم دار الإسلام يعبر أمان وادعي أنه رسول أو تاجر قبل منه إن صدقته عادة، وإلا كمسؤول يخبر فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفاء، وإن كان جاسوسًا فكأسر . وإن كان من ضل الطريق أو حملته ريح في مركبة إلينا، أو شرد. حسب بعض دواهم، أو أين بعض رقهم فهو لم أزدهر غير مخمور. لقوله تعالى: (إن أحد من المشركين استخرج فأجرة حتى يسمع كلام الله ثم ألقيه بأمانة). (تفسير ابن كثير 2/73). 

في المطلع ص 221: "الهدنة: أصلها السكون يقال: هدد الرجل وأهدنله إذا أستكثره. وتسمى مهدنة وموادعة ومعادة".


وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (315): "ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قول العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة."
الجهاد لنحو ضعف المسلمين ولو بالمنا ضرورة (1).
ويعجز شرط رد رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة (2) وأمره سراً بقتالهم والفرار منهم (3).
ولو حرب قن فأسلم لم يرد وهو جر (4).

(1) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية.
(2) لفعله ﷺ في صلح الخديبة، رواه البخاري.
(3) قال في كشاف القناع 3/114: «إن شرط رد من جام من الرجال مسلمًا جاز لحاجة... قال في المبدع: «واظهره وإن لم تكن له عشرة نعمته، وإن لم تكن حاجة، كظهور المسلمين وقوتهم، لا يصح اشتراطه; فلا يبنعم أي: الكفار الإمام أخذ ولا يجعله على ذلك...» وله أن يأمره سراً بقتالهم وله إن حرب منهم... ولن جاءنا منهم مسلمًا وله أسلم معه أن يتجزين، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار وليأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح ».
(4) لأنه ملك نفسه بإسلامه؛ ولقوله تعالى: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ».

* * *

أي حد ذوف مسلم وحد سرقة؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يوجد حق الله؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا.

قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بِمَا عُقِبَتُوا به}. [4]

العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد، فتنقض عهدهم؛ لقوله تعالى: {وَإِنَّكُنَّ أٌيْمَانَكُمْ مِنْ بَعْدِ عِهْدِكُمْ وَطَعْنَكُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكَفَّارِ إِنْ كُنْتُمْ لَأُيُومَنْ لَهُمْ}. [5]

الثاني: أن يستمروا لنا ولا نخفف منهم خيانة؛ فيجب علينا الاستقامة لهم؛ لقوله تعالى: {فَمَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقَامْتُمْ لَهُمْ}. [6]

الثالثة: أن نخفف منهم نقض العهد؛ فنصب إليهم عهدهم؛ لقوله تعالى: {وَإِنَا نَخَافُ مِن قُرْونِ خَيَانَةٍ فَأنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}. فيقول الإمام: نبذت عهدهم وصمت حربًا، ولا يصح نقضه إلا من الإمام أو نائب.

* * *

باب عقد الدمّة وأحكامها

الدمّة لغة: العهد والضمان والأمان (1)، ومعنى عقد الدمّة: إقرار بعض الكفار على كفرهم (2) بشرط (3) بذل الجزية (2) والالتزام أحكام الملة (4).

والأصل فيه (5) قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطِوا الْجَزِيَّةَ عَنْ بَدِّيهُمْ}...

(1) الصحيح والصباح والمغرب، مادة (زمر)، والمطلع ص (221). وفي حديث علي في الصحيحين: {ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناه}.

(2) بدلاً عن قتلهم فهي قد وجبت عقيدة ووعيًا عن حق الدم.

(3) كما سيأتي في الفصل القادم، فيقام عليهم من الحدود ما يعتقدون تجريبه كلازنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالمير، إلخ.


فالذي: كما ذكر المؤلف.

المعاهد: من أخذ عليه العهد من الكفار.

المصطلح: من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام أو أحد المسلمين.

الخريبي: من لم يقبل دعوة الإسلام ولم يعقد له دمّة ولا عهد.

لا يُعَقَد لِيْغَيِّرُ الْمُجَوس

صاغرون (١).


سورة التوبة آية (٢٩).

ولما السنة فلما يأتي.

وأما الاجتماع فقد قال ابن حزم في مراتب الاجتماع جميع [١١٤] : «وانتفقوا على وجوه أخذ الجزية من اليهود والنصارى من كان منهم من الأعاجم الذين كان أجدادهم بديلين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ» .

وفي الإفصاح ٢/٢٩٢ : «وانتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى».

في المطلع ص (٢٦٢) : «منسوب إلى المجوسية وهي نحلة»، وفي ص (٢٧٣) قال قادة بن دعامة : «والمجوس يعدون الشمس والقمر».

وفي الملل للشهرستاني ١/١٣٢ : «المجوس : هم عبادة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر»، وفي الفارسية «يزدان» و «أهرمن».

ولا يثبت أن للمجوس كتابًا.

(٤) أخرج البيhari ٤/٤٦ - الجزية والموافقة مع أهل الذمة والخرب، أبو داود ٣/٥٣٣ - الخراج والإمارة والفيء. باب في أخذ الجزية من المجوس - ح ٢٦٣، الترمذي ٤/١٤٧ - السير - ح ١٥٨٦، الداخلي ٢/٥٢ - السير - ح ٣٤٣.
وأهل الكنيتيين ومن تبعهم.
(وأهل الكنيتيين اليهود والنصارى) على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدينه [1][2]

باب في أحد الجزيرة من المجوس - ح 504، أحمد 1، 194،
الشافعي في الأسر 4، عبد الرزاق 6، ح 10024، ابن أبي شيبة
12/12، أبو عبيد في الأموات 37، ح 77، ابن زوجيه
في الأموات 1، 177، ابن الجحود في الأموات 33، ح
510، البياني في الأموات 11، الجزية - باب المجوس - أهل كتاب وجزيرة تؤخذ
منهم، البغوي في شرح السنة 11، ح 128، 119 - ح 1280، طريق عمرو
ابن دينار عن يجالة بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف.

1. في المطلع ص (222) «وفي تسميتهم خمسة أقوال:
أحدها: قولهم: "إنا هدنا إليك".
والثاني: أنهم هادوا من عبادة العرب، أي نابوا.
والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى.
والرابع: أنهم يهودون عند قراءة القرآن، أي يتحركون.
والخامس: نسبتهم إلى يهود بن يعقوب».

2. في المطلع ص (222) "وأحاديث نصران، والأنثى نصران، يمعن
نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، ويقال لها:
ناصرة".

3. قبلة من قبائل بنى إسرائيل إلى هم نسب السامر، قال الزجاج: في زماننا
يسمون السمرة،تهم طائفة من اليهود مشدودون في دينهم (السامرة العرب
4، 222، والمطلع ص 380).

4. في المطلع ص (222) "وأما الفرج فهم الروم، ويقال: بنو الأصر".

Kitab Al-Jihad

(1) في المطلع ص (223): «الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو الخروج».

وفي لسان العرب 1/107: «قوم شبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلهم نحو مهاب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام...».

(2) سورة آل عمران آية (186).

(3) اتفق الفقهاء على جواز عقد الدمنة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جواز عقدها للمشركين، وانهتموا فيما عدا ذلك.

فعند الشافعية والحنبلاة: تعقد لأهل الكتاب ومن تبعهم والمجوس؛ لما استدل به المؤلف.

و عند الحنفية: تعقد لجميع الكفار إلا عبادة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الدمنة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين، وهذا لا يحصل بعقد الدمنة مع مشركى العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فليس لهم أدنى شبهة في عدم الإسلام، فتعين السيف داعيا لهم.

و عند المالكة: يجوزعقدها لجميع الكفار إلا فرق بين كتابي وغيره.


والأقرب: قول المالكية مما يلي: الحديث بردية رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سريه... وفيه: "فإن أبابا فلهم الجزية، فإنهم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، وراح مسلم".

وحدثنا المغيرة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"، رواه البخاري.

وفي الاختيارات ص (319): "واختار أبو العباس أخذ الجزية من..."
ولا يعفدها إلا إمام أو نائب.

(ولا يعفدها) أي لا يصح عقد النذمة (إلا) من (إمام أو نائب) (1) عقد مؤيد فلا يفتات على الإمام فيه.

ويجب إذا اجتمعت شروطه (2).

جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كلهم قد أسلموا».

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى 18/19، 30/28 و/256: «ومذهب الأحترم: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهورًا وقدوم أبي عبيدة بن البحرين معروف، والذي لم يخز العرب بحكم في الدين لا بضع الجزية، ولا الاسترقاق، ولا يجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح، ولا يذكروه أستابوه دون ما استطاعه غيرهم، بل على الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالأ쪽 والكافر والبر والفاجر».

(1) وهو قول الجمهور، لما علل به المؤلف، ولأن ذلك بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

وعند الحنفية: يجوز عقدها من كل مسلم، لأن عقد النذمة خلف عن الإسلام فهو منزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية فتحقق فيه المصلحة (المصدر السابقة).

(2) وهي نزل الجزية، والالتزام أحكام الللة، وأن يعفدها الإمام أو نائب، وأن تكون من أهل الكتاب ومن تبعهم على الخلاف المتقدم، وأن تكون مؤيدة عند الجمهور خلافًا لبعض الشافعية (المصدر السابقة، وانظر: الأحكام السلطانية للحاوري، ص 145، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 142).
ولا جزية على صبي ولا امرأة
(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغر (1) كل عام (2) بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (3) على صبي ولا امرأة.

(1) الذل والهوان، ويأتي قريبًا عند قول المؤلف: "ويطاب وقوفهم".
(2) كل سنة هلالية، وتكرر بتكرير السنين.
(3) قال في الإفصاح 294: "وافتشروا هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة: تجب بأوله، وله الطالبة بها بعد عقد الدهمة.
وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بأوله، ولا يملك الطالبة بها حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط عنه، وقال مالك والشافعي: يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله.

واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية ستين لم يردها ثم أسلم قبل الآداء، فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أبو بعد تمامه.
وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان.
(3) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية: أن الجزية تجب بدلاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام.
وعند أبي حنيفة والمالكية: أنها تجب عقوبة على الإصرار على الكفر.
وقال بعض فقهاء الحنفية: أن الجزية صلة مالية ليست بدلاً عن شيء، فلا تستبدلاً عن حقن الدم، لأن قال الكافرون حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعوض مالية، وليس بدلاً عن سكنى الدار لأن الدم يسكن ملك نفسه.
(فتح القدير 5 296، وأحكام القرآن للخصوص 1031، وأحكام القرآن لأبي العربي 924/2, وروضة الطالبين 10/207، وأحكام أهل
الزمن (2) وعمر وشيخ فان (3)

الوضع لابن القيم/ 62، وكشف القناع/ 17)


(1) قال ابن المافر في الإجماع ص (711): "وأجمع على أنه لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمع على أن لا جزية على العبيد، وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم اه.

حدث معاذ رضي الله عنه، قال: "بمشى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حانين دينارًا أو عده معاكيرًا رواه أبو داود والترمذي وحسن والنسائي، وصححه الحاكم/ 391/1 على شرط الشيخين.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأندل: "أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواس" أخرجه أبو عبيد في الأمواج ص (51)، وابن زنجويه في الأموaling 151/1 بسند صحيح.

(2) في المسابح/ 225: "الزمن الشخصية زمانًا وزمانة فهو زمٍ: مرض يدوم زمانًا طويلاً.

(3) أي الشيخ الهرم، وقيل له: فان؛ لقربي ودموه من الفناء (المساح/ 287)

(4) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: أن المصاب بعاهة مزمنة ومعنوي والكبر المقعد عن القناة والمعلم: لا جزية عليهم: قول تعالى: "قالوا أُلّهُمْ لا يُؤمرون بالسلائل ولا باليوم الآخر" الآية، فدلت الآية أن الجزية تؤخذ من كان من أهل القناة.

وقد الملكية وأبي يوسف: أنها تؤخذ منهم؛ إذ إنهم أهل للقنال إذا كانوا أهل رأي في الحرب (المصادر السابقة).
وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتوى (28/269-273): 
وأما الراهن الذي يعانون أهل دينه بيده وسناه: مثل أن يكون له رأي
يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء،
إذا قدر عليه وتوخذ منه الجزية، وإن كان جليسًا متفرقًا في معتده، فكيف
بينهم كسائر النصارى في معايشتهم ومخلطتهم الناس واتخاذ الأموال
بالتجارة والزراعة والصناعات والتضاريس الجامعات لغيرهم،
وإذا تميزوا على غيرهم مما يغلظ كفرهم ويجعلهم أمة في الكفر، مثل التعبد
 بالنضجات، وترك النكاح، وترك اللحم، واللباس الذي هو شعار الكفر لا سيما
وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرون من الحيل الباطلة التي صنف
الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات القامدة وقبول نذورهم وأوقافهم.
والمراهق عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن
يكون بتركًا وبطرقة وقسيسًا وغيرهم من أمة الكفر الذين يصدرون عن
أمرهم ونهيمهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء
لا ينتأسون العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية
عند المسألة وأنهم من جنس أمة الكفر الذين قال فيه الصديق رضي الله عنه
ما قال وتلا قوله تعالى: {فأثقلوا أثيمًا الكفر}، ويبين ذلك أنه سباحه
وتاعالي قد قال: {إن ذهباً من الأحشار والرهبان لآكلون أمول الناس بالباطل
ويضدون عن سبيل الله}.
وقد قال تعالى: {أتخذوا أهبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح
ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما
يشركون}.
فهل يقول عالم: إن أثمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويكذبون أحوال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أربانا من دون الله لا يقتلون ولا يخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أغلبهم ضرراً في الدين وأغلب أموالاً. لا يقوله ميدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد تبين أن الأمن الوارد مقيد مخصوص، وهو بين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة النع هو ما بناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم.
فإنهم ينزعهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي تفحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتنوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية. وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم قال: «معبت العراق درهمها وقفيرة، ومعبت الشام مدتها ودبيارة، ومنبت مصر درهمها ودرهمها، وعدم من حيث بدائم، لكن المسلمين لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارج إلى المقاسية» ولذلك نقلوا أرض مصر إلى أن استلغوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأراض لا يجوز بإتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عرض. فعلم أن انتزاع هذه الأراضي منهم واجب بإتفاق علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتميين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرعون في أمور المسلمين مثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.
ولا عبد ولا فقير يعجز عنها  
وختي مشكل (1) (ولأ عبد) (ولا فقير يعجز عنها) (3)

ولهذا يوجد لمعايد هؤلاء الكفار من الأحباب ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خرجية باتفاق علماء المسلمين.

ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله وإما يفعله الكفار والمنافقون ومن ليسوا عليه ذلك من ولاة أمر المسلمين. فإذا عرف ولاة أمر المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله.

1) احتمال كونه أنها، وتقدم الإجماع أنها لا تؤخذ من الأنثى، ولا الأصل براءة دمها.

2) وتقدم قريبًا نقل ابن النذر الإجماع أنها لا تجب على العبد.

3) وهو قول الجمهور: لقوله تعالى: "لا يكُلِّفُ الله نَفَسًا إلَّا وُصِيًا".

وعند الشافعية: تجب على الفقير سواء كان معتملاً أم لا، فتكون دينًا في ذمته حتى يسر، لعوم قوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن بد وهم صاغرون" (المصدر السابقة).

وأما الرهبان: فباتفاق الفقهاء أن الخالقين للناس منهم، المشركين لهم في الرأي والمشورة، أنها تؤخذ منهم الجزية، وهو أولى من عوامهم؛ إذ هم رؤوس الكفر.

وأما المقتطعين للعبادة: ففي رواية عن أبي حنيفة، وله مالك، ورواية عن أحمد: أنها لا تؤخذ منهم، سواء قدر على العمل أم لا؛ لأن الراهب محقون الدم دون عقد الجزية، والجزية حقن الدم.

وعند أبي حنيفة: إذا كان قادرًا على العمل تؤخذ منه؛ لأنه من المعتمل إذا ترك العمل أخذت منه، فكذا الراهب.
الروس المربع شرح زاد المستقنع

ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الواصل، ومتى بذلوا الواجب عليهم
وجب قبوله وحرم قنانهم

ووجب على عتق ولو مسلم (1).

(ومن صار أهلاً لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الواصل) (2)

بالحساب (3).

(متتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (4).
(وجرم قنانهم) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قدصةهم بأذى (5) ما لم

وعند الشافعية: تجب على الراهب مطلقًا؛ لعومم قوله تعالى: "حتى
يعطروا الجزية عن نف사이هم صاغرون"، ولأنها بدل حقن الدم وسكنى الدار،
والراهب كغيره في ذلك (المصادر السابقة).

(1) أي ولو أعطته مسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال.
(2) تقدم الخلاف في ذلك قريباً.
(3) أي بمقدار ما بقي من الواصل؛ إن نصفه فنصف، وإن ربعًا فربع، ونحو ذلك.
ولا يترك حتى يتم له الواصل؛ لما يحتاج إلى إفراده بحول.
(4) لقوله تعالى: "حتى يعطروا الجزية". فجعل إعطاء الجزية غاية للفت القتال
عنهم، وحدثت بريرة، وفيه: "فاسألهم الجزية فإنهم أطعوا فتابهم
وكف عنهم، وراء مسلم.
(5) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح.
قال ابن حزم: من كان في الدمعة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه
وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح والكراع، ونقوت دنيا ذلك صوبًا من
هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد
الدمة» (الفروق للقرافي 3/14) (6).
وهم همون عند أخذنا ورجال وقوعهم ونزوع أيديهم.

(1) يكونون بدار(1) حرب.
(2) ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه.
(3) وهمون عند أخذنا(1) أي أخذ الجزية ورجال وقوعهم(2) ونجز أيديهم(3) وجوء لقوله تعالى: "وهم صاغرون"(4) ولا يقبل
(5) إرسالها(6).

وقد القراقي في الفروق 3/14: "إن عقد الديمة يوجب حقوقًا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا.. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعاد على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله(7) وذمة دين الإسلام.
(1) فلا يجب الدفع عنهم؛ لعائلتهم بدار الحرب، فحكمهم حكمهم.
(2) تقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف: "ولا جزية وهي.. كل عام".
(3) ودليل ذلك قوله: "قل لليدين كفرة إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف".
(4) بأن تؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس.
(5) سورة التوبة آية (86).
(6) وقال: عن ذلك وأعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.
(7) وقال: عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم.
(8) وقال: نقدًا عن ظهر يبد ليس نسيئة.
(9) وقال الشافعي: الصغر إجراء حكم الإسلام عليهم.
(10) تفسير ابن كثير 2/347، وزاد المسير 3/420، وأحكام القرآن للشافعي 2/51، والمفردات في غريب القرآن ص 551، ولسان العرب 3/167.
(10) مع رسول.
(1) في س بلفظ: (الحرب).
(2) في س بلفظ: (أخذه).
فصل

ويذكر الإمام أحمد أن حكم الإسلام في التهم والمأواة، إذا عينت لهم مباني تحت حكم الإسلام، إذا تحدث فهم ما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.

فصل

في أحكام أهل الدهم

ويلزم الإمام أحمد أن حكم الإسلام في أهل الدهم، إذا أخذ أهل الدهم ما يحكم الإسلام في النفوس والمال والعرق، إذا تعقد بينهم خطية، إذا تعقد دون ما يعتقدون حله.

(1) أي فيما يجب عليهم، ولهما بعقد الدهم بما يقضيه عقده لهم.
(2) أي ما يقضيه الإسلام من الأحكام، فإن المفرض مضاف عام.
(3) فإذا قتل مسلمًا، أو ذمًا، وإذا قتل طرفه، أو إنسان في الصحنيين: «أن يهوديًا قتل جارية على أرض له، فتقتل النبي».
(4) فلو أُلدف مالًا، أو غيره ضمه.
(5) فلو قذف إنسانًا أو سبًا أبقى عليه ما يصل على المسلم.
(6) والسرقة كما تقام على المسلم إذا زنا، وألما، إذا خنزا، وتكاح محروم، بأنهم يقرعون على ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين كما يبائن قريبًا، وكذا ما يرون صحته من العقود ما لم يرتفعوا إليها.

قال شيخ الإسلام: «وإذا تزوج اليهودي بنت أخه أو بنت أخته، وكان ولده منها يلحقه، ويره باتفاق المسلمين. وإن كان هذا النكاح باطلًا، باتفاق المسلمين؛ لاعتقادهم حله».
كتاب الجهاد
وبلزمهم التمييز عن المسلمين

الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم

وروى [1] ابن عمر (أن النبي ﷺ نبي بيهودين قد فجرا بعد إحصانهما فرحهم) [2].

(ويلزمهم التمييز عن المسلمين) بالقبول بأن لا يدفنا في مبارة [3],

زنان [8]. في أول الباب.

(1) آخره البخاري 2/90. الجنس - باب الصلاة على الجنائز بالصلي والمسجد
(4) 186-المناقب - باب قول الله تعالى في عرفونه كما يعرفون أبناءهم،
(5) 170-تفسير سورة آل عمران، 8/26-الحدود - باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة، 8/153-الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ وحص على اتفاق أهل العلم، 8/213-التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم
(2) وقد نقل ابن حزم بالاتفاق على التزامهم بعدم التشبه بالمسلمين، وأن لا يجاوروا المسلمين بوناههم. وتأتي نقل كلامه رحمه الله (مراتب الإجماع ص 115).
(3) أي حلق مقدمها بأن يجزوا نواصيهم، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا.
(4) فلا يفرقوا شعورهم، بل تكون لهم جمة.
(5) الزنان: خيط غليظ تشبه النصارى على أوساطها.
(6) وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا (مراتب الإجماع ص 115).

وَلَهُم رُكُوبٌ غَيْرِ الحَائِلٍ يَغْفِرُ سَرْجُهُ إِيَّاهُ.


(1) الجرس الصغير الذي يعلق في الأعناب، والجلجلة صوته (لسان العرب 11/122).

(2) ونحو ذلك كثيرة، لا من ذهب ونحوه، ولا من صليب لنمهم إظهاره.

(3) في المصاحب 4/2: "حسن يجعل تحت الزلزال، والجميع: البرذاع.
وفي زماننا هو للحمار ما يركب عليه منزلة السرح للفرس".
وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص 115: "الاتفاق أن لا يركوبوا السروج ولا يتقلبوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم ولا بتخذهما".

(4) وهي ما يشد به الوسط، وتسمى الخيامة (انظر: المصاحب 2/611).

(5) بأن تكون رجلا إلى جانب وظهيه إلى آخر.
وينعمون أيضًا من التسمية بأسماء المسلمين أو التكلي كنافهم.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص 318: "وينعمون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه".

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/100، ح 90/1، 100/1، 57/ر 331، 127/ر، ابن زيجويه في الأموال 1/185، ح 142 - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم عن عمر. وإسناده ضعيف؟ لضعف عبد الله بن عمر الهمري.

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداؤتهم بالسلام

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس) (ولا القيام لهم) ولا بداؤتهم بالسلام [1]

(1) لما فيه من تعظيمهم وفدى حكم عليها بالصغار.

قال ابن قنامة في المغني 8/567: «ولا يجوز تصديريمهم في المجالس.

حدث أبي هريرة: «إذا قئيم أحدهم في طريق فاضطرورهم إلى أضيقهم».

وقال عمر رضي الله عنه: «أذلههم ولأنظامهم».

(2) لأنه في معنى التصدير.

(3) حدث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا قئيم أحدهم في طريق فاضطرورهم إلى أضيقهم»، رواه مسلم.

وقال الصناعي في سبيل السلام 4/1377: «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلمين اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهية خلاف أصله. وله التحرير ذهب طائفة من السلف والخلف».

وفي الإنصاف 4/233: «وفي احتمال: يجوز للمحتاجة».

وقال النووي كما في الفتح 6/41: «السنة إذا وقعت مجالس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلغظ التعميم، ويعتقد به المسلم؟ لما في صحيح البخاري: «أنت مسلم على مجلس فيه أخلال من المسلمين والمشركين».

وأما الرد عليهم فقال ابن القيم في زاد المعاد 2/425: «وانتخبوا في وجوه الردع عليهم، والجمهور على وجهه، وهو الصواب»، وذلك للأمر برد السلام عليهم كما يأتي.

وأما كيفية الرد فله حالتان:

الأولى: أن يبحر في تليسهم فهذا يقول في الرد عليه: «وعليك».

حدث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا سلم علينا اليهود فإنا يقول:...

أو حاكم (1)، ولا تهنيههم (2) وعزيتهم وعياداتهم (3)

أحدهم: السام عليككم فعل: وعليك، متفق عليه، وقد ورد بحذف الواو كما في حديث عائشة في الصحيحين، ولفظه: "قلت: عليككم"، وكلاهما جائز، وإثباتها أقوى كما هو أكثر الروايات.

الثانية: أن لا يلبس في سلامه بل يكون واضحًا، فقد قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (199/1): "لو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلام عليككم، فذالك تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له وعليك النعم، فإن هذا من باب العدل، والله أمر بالعدل والإحسان...".

(1) نص عليه الإمام أحمد.

وعن شيخ الإسلام كما في الاختيارات (219): "وختلف كلام أبي العباس في ردهما الذمي هل ترد بثناها أو "وعليكم" فقط؟ ويجوز أن يقال: أهلا وسهلا، ويجوز بعيدة أهل الذمة وتهنيتهم وعزيتهم، ودخولهم المسجد بالمصلحة الراجحة كرجلات الإسلام.

(2) تهنيتهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون التهنئة بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو غائبة أو سلامة من مكره، وقد اختلقت الرواية فيها عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والذيب المنع كما في الإنصاف (4/326) والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة وثاني.

الثاني: أن تكون التهنئة بشعائر الكفر المخصصة به، فهذا بالاتفاق مثل أن يهنيه بعينهم وعبادةهم. فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو من أصل أن يهنيه بمسجوده للصلبي (أحكام أهل الذمة 1/205).

(3) وهذا هو المذهب: تخريج تهنيتهم وعزيتهم، ولقوله: "لا تبدوا اليهود".

[1] في م بلفظ: (وتهنئتهم)، وفي ف بلفظ: (وتهنئتهم).
وشهادة أعيادهم: {1) حديث أبي بكر بن الحكم رفيعاً: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيهما {2) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والنصاري بالسلام، وهذا بعنه.

وعن الإمام أحمد: الحجة: حديث أنس رضي الله عنه قال: {كان غلام بجوع النبي ﷺ أمر، فأمّه النبي ﷺ ركوب في زحفه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عندنه فقال له: أطلق أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: {الحمد لله الذي أنقذ من النار رواه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: {262 في جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض وفيه حسن العهد.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيار ص: {319} ويجوز عبادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيمهم ودخولهم المسجد المصلحة الراجحة كجاه الإسلام، وقال العلماء: يعائي الذمل ويعرض على الإسلام.

الدينية، وتقديم كلام ابن القيم قريباً في حكم تهنئتهم بأعيادهم الدينية.

وعني الحديث: عدم إفساح الطريق لهم، وليس المعنى مضايقتهم في الطريق: إذ لم يحصل هذا في عهد النبي ﷺ.

(وimetunun من إحداث كنياس وبيع وبناء ما إنهدم منها)
Daruna[21] (و) من (بناء ما إنهدم منها)[3]


(1) الكنياس: مفردة كنيسة، وهي متعبد اليهود، وهي معرفة أصلها كشت، أو هي متعبد النصارى، كما هو قول الجوهري وخطأ الصاغاني فقال: هو سهور منه إما هي لليهود، والبيعة للنصارى متعبدًا لهم (تاج العروس 450/8).

(2) قال في الإفصاح 2/300: «واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام».

(3) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى 28/34: «أما دعواهم أن المسلمين ظلومهم في إغلاقها، فهذا كذب مخالف إجماع المسلمين فإن علماء المسلمين من أهل الذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أحمد، وغيرهم من الأئمة كiciente الثوري والأوزاعي واللثين بن سعد وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لم يهدم كل كنيسة بآسر العنة كأرض مصر والسعود بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدًا في ذلك، ومنتبعاً في ذلك من يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك عن يرى ذلك.

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا نافضين العهد، وحلت بذلك.
ولَوْ ظُلِمَّا (1) لما روى كثير بن مرة (2) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

قال [3] رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يجد ما حرب

دؤاؤهم وأموالهم، وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير
المؤمنين أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقرؤهم
عليها، فهذا أيضًا من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت
بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد
البصرة والكوفة وواسط.

وفى أنافق المسلمون على أن ما بنوا المسلمون من المدائن لم يكن لأهل
الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل مافتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم
كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدن المسلمين؟ بل إذا كان لهم
كنيسة بأرض العروة كالعراق ومصر ونحو ذلك فإن المسلمون مدينون عليها
فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا ترك في مدن المسلمين كنيسة بغير عهد،
فإن في سنين أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
الذي قال: «لا تصلح قبلان بأرض، ولا جزية على مسلم».

(1) وهذا هو الذهب.

والقول الثاني في الذهب: يعاد المهدوم ظلماً، قال في الفروع: «وهو
أولى» (الإنصاف 4/ 238).

فإن أنظر لا يقره الله ولو على كافر.

(2) كثير بن مرة الخضري شامي تابعي ثقة أدرك سبعين بذريًا، روى عن معاذ
وأبي الأدرداء وغيرهم، وروى عنه مكحول وخلقان بن معدان
وبعد الرحمن بن جبير وغيرهم (تذكرة الحفاظ 1/ 51، وتهذيب التهذيب
383/ 8).

ومن تعليقات بنين على مسلم

منها (2) (و) يتبعون أيضاً (من تعليقة بنين على مسلم) ولو رضي
لقوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه] (3) وسيا لاصقة

(1) أخرجه الدللمي في مسندر الفردوس 5/217، ح 747، 850 - 817 من
حديث عمر بن الخطاب.
وعزة السيوفي في الجامع الكبير 1/880 للدللمي وابن عساكر من
حديث عبد الله بن عمر.
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 1/145 من الإسناد سعيد بن
سانان الكندي أبو مهدي الحمصي، ضعفه البعض، ورمم آخرون بالوضع.
(2) أي المسلم، قال أبو الخطاب ابن عقيل: لأنه حق الله، زاد ابن الزاغوني:
بدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضا سقط حق من يحدث بعده (الانصاف
237/4).

(3) أخرجه الدارقطني 2/252، أبو نعيم في تاريخ أصبهان 1/65، البيهقي
6/205 الفلفطة من طريق عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو
المزني، وعبد الله بن حشرج وأبوع مجهولان.
وأخرجه الطباعاني في المعجم الصغير 1/14-65، البيهقي في دلائل
البوة 2/37 من حديث عمر بن الخطاب مطولاً، وفيه قصة الغلاب الذي
كلم النبي، وفي الإسناد محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري،
وهو منكر الحديث، وقال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قال
الذهبي في الميزان 2/161 صدَق والله البيهقي فإنه خبر باطل.
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص 150 من حيثة معذر بن جبل،
وإسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي بن عمر السلمي الطحان.
وعزة الحافظ ابن حجر لمحمد بن هارون الروياني، وحسن إسناده.

انظر: فتح الباري 2/270.

[1] ساقط من Downloaded.
أو لا، إذا كان يعد جارًا له، فإن علاه وجيب نقضه.

ور(لا) يمنعون من (مساواته) (١) أي البناء (له) أي بناء المسلم؛ لأن ذلك لا يقضى إلى العلو. وما ملكوه علائيًا من مسلم لا ينقض (٢) ولا يهلك عاليًا (٣).

أُورِجُبُ البخاري ٢٥٧/ ٩٦ - الجنائز. باب إذا سلم الصبي فمات، هل يصل عليه عن ابن عباس معلقًا موقوفًا عليه.

وأُرِجُبُ الطحاوي في شرح معياني الآثار ٢٥٧/ ٣٥٧ عن ابن عباس موقوفًا عليه، وإسناده صحيح.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأنهم لا يطلعون على عورات المسلمين.

والوجه الثاني في المذهب: يمنعون جزم به في المنور ونتيجة ابن رزين ونظمها (المصدر السابق).

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ٤٣٦: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

ورأي ابن القيم في آخبار أهل الذمة ١٠٠٧: هذه أدخلت في المذهب غالبًا محضًا ولا توافق أصوله ولا نفعه؛ فالصواب المقطع به عدم تمكينه من سكناها؛ فإن الفسفة لم تكن في نفس البناء وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين.

ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشكننا في السابقة، فقال ابن القيم: لا تجر دار الذمي عالية؛ لأن التعلية مفسدة، وقد شكنا في شرط الجزاء والأصل عدهم.

(٣) لأنها بعد الانهدام كأن لم تكون موجودة قبل.

---

(١) في بعض نسخ النزاع بلفظ: (لا من مساواته له).
(٢) في س بلفظ: (غالبًا).
ومن إظهار خمر وحنسر ونافوس وجهر بكثابهم

(و) يمنعون أيضاً (من إظهار خمر وحنسر) فإن [فعلوا] أتلتناهم (و) من [إظهار] (د) نافوس وجهر بكثابهم ورفع صوت على ميت (و) ومن قراءة القرآن (و) ومن إظهار أكل (و) شرب بنهر رمضان (و) وإن صلىوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئًا من

(1) لتتأذي المسلمين، وسبب فشوه بينهم، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص 115: «الاتفاق على منعهم من بيع الخمور...، وأن لا يظهروا خمراً ولا شربوا». 

(2) وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص 115: «الاتفاق على أن لا يظهروا الصليب على كناشهم ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يظهروا في طريق المسلمين جاسة، ولا يضرموا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة لشيء من كتبهم بحضرتهم المسلمين، ولا مع موتاه ولا يخرجوا شعانين ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا اللحراش في شيء من طرق المسلمين». 

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص 131: «ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام». 

(3) وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص 115: «الاتفاق على أن لا يعلموا أولادهم القرآن». 

(4) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص 1318: «ومع أنهل النذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام».

ذلك (1) وليس كافر دخل مسجد ولو أذن له مسلم (2) وإن تهاجموا إلينا لأنهم في بلادهم أشبعوا أهل الحرب زمن الهدوء، ولأنها ليست بلد إسلام.

(1) لعدم ملك المسلمين لها فلا يمنعون من إظهار دينهم كمنازلهم.

(2) قال ابن حجر في الفتح 1/37: وفي دخول المشرك المسجد مذهب فعن الخلافية: الجواز مطلقًا، وعن المالكية والزمي: المنع مطلقًا، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره.


الثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره.

وقال ابن القيم في أحكام أهل المذهب 1/191: ولا دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أظهره كتابًا في حساب عمله، فقال عمر: أدع الذي كتب ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة. أما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجرية، ويسمعون منه الدعوة. فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن.
فإننا الحكم والترك (١); لقوله تعالى: "إن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" (٢)، وإن أنبى إلينا حربي (٣) أخذ منه العش، وذمي نصف العشر;

وقال في الإفقاح: "ثم اختلفوا: هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز، وهي مكة والمدينة والبيمارية ومختلفيها، قال الأصمعي: سمي حجارة، لأنه حاجز بين تهامة ونجد; فقال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ومن دخل منهم تاجرًا أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولا يعيهم إلا إذن.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختبارات ص (١٣٩): "وينعو من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة والبيمارية وينع ونجد وناجح، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان"; لقوله تعالى: "يَا أُيُوبُ اللَّهُ" آمنا إنما المثيركون نجس فلا يقترونا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، والإمارات حرم مكة; وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أخرجو المشركين من جزيرة العرب، متفق عليه، وتسليم: الآخرين اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا دع إلا مسلماء.

(١) ولا يعيب إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: "وأن الحكم بينهم بما أنزل الله" وإن لم يحكموا إلا فيما ليس للحاكم أن يطيع شيئاً من أمرهم، ولا ينقض عقدًا من عقودهم سواء أتونا أو أسلموا، وإن تجاوزوا إلى حاكمنا مع مسلم.

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أثنا.  

الصينيفه
للفاعل عمر رضي الله عنه (1)، مرة في السنة فقط (2)، ولا تعشر أموال المسلمين (3).

(1) أخرجه عبد الرزاق 99/6 هـ - 101/4 ج 370/10 م 1311 ح، ابن زوجيه في الأموال 1/30 م 531/6 ح، في الأموال ص...

(2) من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن يزيد بن حدير: "أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر، وإسناد أبي عبيد وأبو زوجيه صحيح، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في المحيط...

(3) وأخرجه سعيد بن منصور كما في التلميح الجاحري 4/128 ح من طريق إبراهيم بن مهاجر عن يزيد بن حدير قال: "استعملني عمر بن الخطاب على العشر، وأمرني أن أخذ من نجار أهل الحرب العشر ومن نجار أهل الدهم نصف العشر"، وإبراهيم بن مهاجر صدوق بن الحفظ، لكن تابعه إبراهيم النخعي في الرواية عن يزيد بن حدير، وعليه الإسناد حتى لغيره.

(4) وأخرجه الباهلي 9/210 ح من طريق آنس بن مالك عن عمر.

(5) لتهي عمر رضي الله عنه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (161): "والعصور التي تؤخذ من تجار، تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف".

(6) لقوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم علىكم حرام، متفق عليه.

وتقدم في كتاب الزكاة: هل في المال حق واجب غير الزكاة؟

وتحرم الكلف التي يضربها الملوك على المسلمين بغير طريق شرعي.

ألفت له
لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

وإن تهود نصراة أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

وإن تهود نصراة أو عكسه بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول (1) فإن أباهما هدد وحبس وضرب. وفي للإمام: أقتله؟

قال: لا (2).

* * *

(1) لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما. وهذا هو المذهب.

ومن الإمام أحمد: لا يقبل منه إلا الإسلام.

ومن الإمام أحمد رواية ثالثة: يقر مطلقًا، وهو ظاهر كلام الحنفي.

ومنه رواية رابعة: يقر على أفضل ما كان عليه، كيهودي تنصر.

وقال شيخ الإسلام: "اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية لتقابلهما وتعارضهما" (الإباحة 4/ 249).

(2) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه.

ومن الإمام أحمد: يقتل (المصادر السابقة).

* * *
فصل

فإن أبي الدمي بذل الجزية أو النزام حكم الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا

(فصل)

فيما ينقض العهد

(1) وما يتعلق بنقضه من مخالفات شيء ما صاحبوا عليه.

(2) لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾؛ وحديث بريدة

رضي الله عنه، رواه مسلم، وتقدم قبيلًا.

(3) وتقدم تفسيره قربًا عند قوله: ﴿وَيُبْتَهِنُونَ عِندَ أَخْبَارِهِمْ﴾.

(4) في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كما

تقدم قبلي، انقضع عهد.

قال شيخ الإسلام كما في الاختبارات ص 319: ﴿وإذا أبي الدمي بذل

الجزيرة أو الصغر أو النزام حكمنا ينقض عهده﴾.

(5) أي منفردًا أو مع أهل الحرب، أو بدار الحرب مقيماً بها، انقضع عهده؛ لأنه

صار حريًا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب.

قال ابن القيم في أحكام أهل السنة 1/100: ﴿أهل الحرب إذا حاربوا

من في ذمة الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب ثابتين لعهده، فله أن

يبتيعهم وإنما يعلمه إنما خاف منهم الخيانة﴾.

(6) عمداً.
أو فsetLabel طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتبه بسوء انقضى عهده.


(1) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (320): ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم.

ولو قال الذمي: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصنون علينا، إن أراد طائفة معين من عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه فصد العموم ينقض عهده، ووجب قتله.

(2) بسوء، انقضى عهده.

الحديث على رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشمل النبي، وتقع فيه فخذه رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (320): «وساب الرسول يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص 116: «الاتفاق على أن لا يضربوا مسلمًا ولا يسبوه ولا يستخدموه، ولا يهينوه ولا يسعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام».

---

[1] في س لفظ: (قياس).
الروض المربع شرح زاد المستقنع

دون نسائه وأولاده وحل دمته ومآله.

منكرًا (1) أو قذف مسلمًا (2).

وينقض بما تقدمه (3) عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) فلا ينقض عهده تبعًا له؛ لأن النقض وجد منه فاختص به (4) (وحل دمه) ولـ
قال: تبث، فيخير فيه الإمام (5) كأمير حربي بين قتل ورق ومن وفاء مال أو
أسر مسلم (1) (و) حل (ماله)؛ لأنه لا حمرة له في نفسه، بل هو تابع

وقال: شيخ الإسلام أيضًا كما في الاختيارات ص (17): "ومن كان
من أهل الذمة زبدق بيطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة
أو الشرائع أو المعاصرين ويدنيع الزمان موجبًا لأهل الكتاب، فهذا يجن
فته بلا ريب كما يجب قتل من ارتكب من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول
في الإسلام، فهل يقال: إنه يقتل أيضًا كما يقتل منافق المسلمين؟ لأنه ما زال
يظهر الإنكار بالكتب والرسول؟ أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهداي
والنور ما يزال يمثله بخلاف دين أهل الكتاب؟ هذا فيه نظر.

1) بأن رفع صوته بكتابه، أو أظهر خمره ونحو ذلك مما تقدم أنهم يمنعون منه.
2) بالزنا أو اللواط، فلا ينقض عهده.
3) آتى، من الامتناع عن نكاح الجزية والالتزام بأحكام الإسلام... إلخ.
4) كمن أهل النبى ﷺ دمته ممن يشبه، لم يسب نساه ولا ذريتهم.
5) لانتقاض عهده.
6) قال في الإفصاح 299/9: "واختلنا فيما أنتقاص عهده منهم...".
قال أبو حنيفة: متي أنتقاص عهدهم أبح قتلهم لى قدر عليهم.
و قال مالك: يقتلون ويسعون كما فعل النبي ﷺ بني أبي الحقيق.
و قال الشافعي في أحد قوليه، وهو الأظهر، وأحمد لا يرد من.
ملاله فيكون فين(١)، وإن أسلم حرم قتله(٢).

* * *

انتقض عهده إلى مأمنه، والإمام فيه بالخير بين الاسترقاق أو القتل.
وقال الشافعي في القول الآخر: يلحق بأمنه.
وإذا نقضوا العهد لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم بل لهم قتالهم
حتى يسلموا، وإن طلبا أداء الجزية، والإمام أن يجليهم من ديار الإسلام
إذا رأى المصلحة في ذلك.
(١) وقد انتقض عهد المالك فكذا ماله.
(٢) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم.

* * *
الفهرس
ولا:
فهرس الآيات
الآية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>سوره البقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>16</td>
<td>وأنتموا الحج والعمرة لله</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>فأتقنوا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>وما أحسن كفر عد أهلتك</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>الحج أشهر معلومة</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>فإن أحرصتم فما استبشر من الهدي</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>ولا تحظوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>ومن فرض فيهن الحج فلا رفث</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>ليس عليكم جناح أن تبتوا فضلا من رككم</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>فقيدن من صيام أو صدقة أو نسك</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>وعهدنا إلى إبراهيم وإسحاق</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>وأخذنا من مقام إبراهيم مصلى</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>وإن الصفا والمرددة من شعائر الله</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>فإذا أقسمتم من عرفات فأذكروا الله عند المنهر الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>فمن محول في يومين فلا إثم عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثم على الذين يبدلونه</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فأتموا يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا
كتب عليكم الفتيل وهو كره لكم
وإذا تولى سنن في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرف والنسل
سورة آل عمران 211، 288، 1809
ولله على الناس حق البيت
ولا تحسدون الذين قتلو في سبيل الله أمواتًا
يا أبا الذين أتموا صبركم وصابرو ورابطوا
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
سورة النساء
فضل الله المجاهدين بأمر الهم وأنفسهم على الفاعلين
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلًا
سورة المائدة
أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يلبس عليكم
يا أبا الذين أتموا لا تقتلوا الصيد وأنتم غرم
ورحم عليكم صيد البحر ما دمت حرام
أحل لكم صيد البحر والطعام
فجزاء مثل ما قتل من النعم
هدياً بالغ الكمية
أو عدل ذلك صيامًا
ومن قبل منكم متعدداً فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
فإن جاوروك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
وآن أحكم بينهم بما أنزل الله
سورة الأنعام
196
406
أولئك الذين أسأوا بما كسبوا
سورة الأعراف
221
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
سورة الأنفال
430
429
446
460
449
446
440
486
إذا قتتم قتتم فانتموا
يا أبا الله الذين آمنوا إذ قتتم أهل الذين كفروا زحفوا
فكملوا مما عنتم حللا طيبة
وعملوا آنتم غنصم من شيء
قل اللذين كفروا إن يئهوا يغفر لهما قد سلف
سورة التوبة
15
427
426
426
427
429
430
وأما منهم أن تقبل منهم نفقاتهم
فانفرحوا خفافا وتفقلا وجاهدوا بأمولكم
وأما المؤمنون لينفروا كافه
إن الله أشرى من المؤمنين أنفسهم وأمواتهم
ليس على الضفء ولا على المريض ولا على الذين لا يجدون
يا أبا الله الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفرموا في سبيل الله
436
ولكن كره الله اتباعهم فظيعهم وقيل أصدوا مع القاعدين

441
فأفلتو المشركين

471, 467
وإن أحد من المشركين استجارك فأحره حتى يسمع كلام الله

479
فسبحوا في الأرض أربعة أشهر

473
وإن تكنوا أيمنهم من عهدهم وطبعوا في دينكم

472
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم

481
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بإيام الآخرة

482
فقلوا أمة الكريم

482
إن كثير من الأبناء والرهبان لاكلون أموال الناس

488
واتخذوا أحمارهم ورحسهم أربابا من دون الله والصبيح ابن مريم

499
يا أبها الذين آمرو الفيء المشركون نجس

503, 485, 484, 486, 516
حتى يعتزوا الجزية عن يد وهم صاغرون

سورة يونس

132
إن الله لا يصلح عمل المفسدين

سورة النحل

145
وجادلهم بالتي هي أحسن

473
وإن عاقبتم فعاقيوا بمتلك ما عوقبتم به

سورة الإسراء

84
سحاح النبي أسرى

سورة الحج

82
وأذن في الناس بالحج
الروس المريع ضرح زاد المستقنع

٥١٥

﴿تُقَضَّيْهِمْ وَلَيْوَفَوْناً نُذُورَهُمْ﴾

٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٩

﴿لَكِنْ مَنْ نَافَغَ إِلَى أَجْرٍ مَّسِيمٍ ثُمَّ مَتَّعَهُ بِالْبَيْتِ الحَيْقِ﴾

١٦٩، ١٧٦

١٩٧، ١٩٥

﴿وَرَبَّدَ رَبِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الْمَنْفَعَ بَيْنَ الْعَذَابِ أَلِيمٍ﴾

٢١٤١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٩٢، ٣٣٢

٢٨٣، ٢٩١

٣٦٨

٣٧٨

٣٩٨

سورة النور

٤٣٩

٤٠٥

سورة الفتح

٥٥

سورة النجم

٤٥، ٣٣٢
سورة الحشر
442. ما قطعتم من لبنة أو تركتموها قائمة على أصولها؟
سورة التغابين
47. فاتقوا الله ما استطعتم
سورة المدثر
406. كل نفس بما كسبت رهينة
سورة الزراعة
309. فمن يعمل متقلاً ذراً خيراً يره
سورة الكافرون
229. قل يا أيها الكافرون
سورة الكوثر
409، 389. فصل لربك وانحر
سورة الإخلاص
229. قل هو الله أحد

***
ثانيا:
فهرس الأحاديث والآثار
ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

(1)

الحديث

ان امرأة رفعت إلى النبي صبياً فقالت: الها حج

ان امرأة من ختمم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته

ان امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت

ان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عيسى

إذن الأعمال بالأتيت

549, 325, 226, 156, 275, 46, 67, 75

أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا

أن عائشة كانت متمتعاً فحاضرت

اثني جبريل تأمرني أن أمر أصحابي

أي يجب على الواطيء والموطوء

 أصحابك كالنجوم؛ بأهيم إقديمهم اهتدت

إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

ان النبي ﷺ دخل مكة ارتقاع الضحى

أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللين

ان النبي ﷺ استلمه وقبل بده

أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه

ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى

ابها الناس السكنية السكنية

ان النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام

إن النبي ﷺ لم يزل يبني حتى رمى جمرة العقبة

إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها

إني أريد الحج وأجدني وجهة
إن النبي ﷺ أبا بيهودين قد فجرا
إن النبي ﷺ شيخ لا يستطيع الحج ولا العمره
أما النبي ﷺ حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام
إن الله فرض عليكم الحج
أنه كان يحج صيامه وهم صغار
أبداً بنفسك قصدك
إذا أمرتمكم بأمر قاتوا منه ما استطعتم
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
أنه رأى النبي ﷺ مجرد لإهلاله
أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة
أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة
أنه كان يلبس راكباً ونازالاً ومضطجعاً
أنه ﷺ غسل رأسه وهو محروم
إلا أن يجد نعلين فليس خفيف
اغسل الطاب الذي يركب ثلاث مرات
اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه
أن رسول الله ﷺ أدهن بزيت
انظروا إلى عبادي أن تكون شعاعاً غيراً
أتمكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها
إني لست كهتكم إنا صيد من أهلل
أنه أيدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي فرده
أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالتي
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم
أن رجلاً من جند جامع أمرته
ان قضيتكما وارجعوا إلى بلدكم
أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت
إحرام المرأة في وجهها
إذا اشتكي عينه ضمده بالصرير
144
164
أن رجلاً آتى النبي ﷺ وهو بالعرة
169
170
إني شاه١؟ قال: لا، قال: صم ثلاثة أيام
إن كان معه هدي وهو محصر تجاه
179
180
أن النبي ﷺ فضي في الضعيف بكبش
189
190
إن إبراهيم حرمها
189
190
اقبلت راكباً على حمار آنات
189
190
أنها كانت تحمل من ماء زمزم
إني الحصاة لنثادش الذي يخرجها من المسجد
189
222
أن أول شيء بدأه النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ
201
202
إذا دخل أحدكم المسجد فليلَ اللهم
إني النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه برد
203
210
إني النبي ﷺ قال لعمر
214
214
أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود: ما لنا
إني الرجل على أهل الأفاق
214
223
اصنع بما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف في البيت
إذا فزع الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة
229
230
إذا أقيمت الصلاة فطوف في عن بعيرك
إنه ﷺ فعل على المرأة ما فعل على الصفا
237
237
ابدؤوا بما به
238
240
إني جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
إذا طالت المرأة بالبيت وصلت ركعتين
240
241
إنه سلسل رسول الله ﷺ بالبيت
42-241
424
424
افعلوا ما أمرتمكم، ولكن لا يحل مني حرام
إنه كان يبني حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية
423
423
أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره
427
427
أهلنا بالحج مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة
ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات
257
أثبت رسول الله ﷺ بالمذلفة حين خرج
258
ان النبي ﷺ وقف بعد الزوال
259
أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ
260
أرسل النبي ﷺ بام سلمة ليلة النحر
261
وأرسل رسول الله ﷺ نبه عن الحذف وقال: إنّه لا يقتل صيداً
262
أن النبي ﷺ لم يزل يبني حتى بلغ الجمرة
263
أرسل رسول الله ﷺ أذن للظلمن
264
أن رسول الله ﷺ أثبت من قبل الجمرة فرماها
265
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
266
أن النبي ﷺ ترحم على الملحقين ثلاثاً والمقصرين مرة
267
أن النبي ﷺ خطب الناس يوم التحر؛ يعني ما بُني
268
افاض رسول الله ﷺ يوم النحر
269
أن النبي ﷺ قال لها: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة
270
أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار
271
أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما
272
اشهدكم أنني قد أوجب حجأ مع عمرتي
273
إن أياً ما بينا وبين المنافقين لا يتصلون
274
افاض يوم النحر ثم رفع فصلى الظهر حتى
275
كان رمي الجمرة الدنيا سبع حسبات
276
إذا انفتح النهر من يوم النفر فقد حل الرمي
277
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
278
إلا أنه خفف عن الحائض
279
أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة
280
اخرج بأخذ من الحرم فلنهل بعمرة
281
اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة
282
أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف
إذا البديل على من نقض حجه
إذا ضحى أشترى كيشين سبعين
أهدي عمر بن الخطاب نجيًا فأعطيت به
أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم بعير
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضاء الأذن والقرن
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
أتين على رجل قد أتاح راحله فنحرها
إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصل ثم نرجع
أن النبي ﷺ صلى بهم يوم النحر بالمدينة
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل
إن رجلاً أتى النبي ﷺ ينشد بعيراً
إذا رأيت هللاً في الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليسك
إني لأدع الأضحية وانا من أسركم كرابة
أيها رجل مسلم أعطني امرأً مسلماً استنقذ الله
أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
إنكم يوم القيامة تدعون باسمكم وباسماء أبنائكم
أنتم كانوا يسرون باسماء أبنائكم والصالحين
إن أحب أسماءكم إلى الله عز وجل عبد الرحمن
ان أبنا إلى القبلة منها برجل وكلوا وأطعوا
اجتنبا السبع الموبقات
إلا رجل يأتينا بخبر القوم
إن امرأة وجدت في بعض مقاوا نسور الله ﷺ مقتولة
أطلوا شيوخ المشركون واستحبوا شرخهم
أن النبي ﷺ فادئ المرأة التي أخذها منه
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير
أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزها
446 أعطت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
449 ان غلامة له أبوه فظهر عليه المسلمون
449 إنه لا يحل لي ما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس
453 أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين
456 أن رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر أحرقوها متاب الغال
457 أصبنا طعاناً يوم خيبر فكان الرجل يجيء
460 أيا قريه ائتموها فاقتمتم فيها فسهمكم فيها
468 أجرنا من أجرت يا أم هانئ
478 أمرنا نينان أن نقاتلكم حتى تعودوا الله وحده
487 أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها فقتلها النبي ﷺ
490 أذلهم ولا نظموهم
490 أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاق
490 إذا سلم عليكم اليهود إذاما يقول أحدكم: السام
495 الإسلام يعلم ولا يعلون عليه
499 أخرجوا المشركون من جزيرة العرب
500 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
504 أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ

ب) بنى الإسلام علي خمس
9 بعثي أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر
22 بعث رسول الله ﷺ سرية قبل محمد فخرجت
438 بعاينا رسول الله ﷺ على السمع والفطاعة
439 بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ
81 تمام الرباط وأربعون يوماً
817 تعجلوا إلى الحج
الروض المربع شرح زاد المسئع

79
126
242
414
417
417
356
174، 150
120-124
482
332، 266، 131، 343، 15
12
13
54
76
106
267، 264
270
296-295
272، 271، 260، 241، 239، 220، 218، 212
24
256
293
 ontvang رسول الله ﷺ
تزوغني رسول الله ﷺ ونحن حلانا بسرف
تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج
تسموا باسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله
تسموا باسمي ولا تكنوا بكتيني
تذبح لسبع وأربع عشر وإحدى وعشرين

(ج)
الجذع من الضاف
جعل النبي ﷺ في الصاع كشأ
الجراد من صيد البحر
جاء الحارث الغطفي إلى رسول الله ﷺ فقال

(ج)
المحج عرفة
المحج مرة فين زاد فهو متطوع
المحج والعمرة فيضتان
المحج جهاد والعمرة تطوع
حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة
حجي ومشترطي
حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
حتى أنى مزدلفة فصلب بها المغرب والعشاء
حتى أنى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاها وكبره
حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضينا يوم النحر

(خ)
خذوا عني مناسككم
خرجنا حاججاً مع النبي ﷺ
خير الذهاء دعا يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: أندرون
الفهرس

329 نسمة أيام؛ يوم عرضة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق
400 خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير ففتح الله عز وجل
5 دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
6 دخلت العمرة في الحج مرتين
7 دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجد الدين النصيحة
8 رأيت رسول الله ﷺ برمي الجميرة ضحى
9 رفع القلم عن ثلاث
10 ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع
16 رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر
191، 190 رأيت ابن عمر استلم الحجر بيد ثم قلب يده
206 رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم
208 رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
209 رائ عابدة الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً
213 رخيص لرعاة الإبل في البيوت خارجين عن منى يرمون
244 رخيص المعباس أن بنيت بركة أيام من أجل السقاية
310 رأياً رجلاً مرفوعاً، فقال: إنها بدة. رأياً رجلاً يسوق بدة فقال: اركبه، قال:
311 رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
317 ض (س)
381 السنة في الذي يعلان يحرق رجله
431 سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شابان
451 ستل عن الرجل أهل بالحج
411-401 سمعت رسول الله ﷺ وفيه: صل في هذا الوادي
490 سمعتهم يصرخون بها صراحةً
الروض المربع شرح زاد المستفع

217
سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن
السفر قطعة من العذاب
427
سأطل رسول الله ﷺ عن العقيقة
428
سعت عمن عليه دين وله ما يوفي وقد تعين الجهاد
440
سمعت رسول الله ﷺ يسأله عن أهل الديار من المشركين
452
سأل ابن عباس رضي الله عنهما هل كان رسول الله ﷺ يعزو بالنساء (ش)

438
شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع (ض)

454
ضحى رسول الله ﷺ يكبش آتون كحيل (ط)

222
الطواف بالبيت صلاة

210
طاف النبي ﷺ على بعير (ع)

163
عفي لأمتي عن الخطأ والسبان

158
عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها

170
علكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين

414
رق رسول الله ﷺ عن الحسن شاتين

435
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة

411
عامل النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها

468
العبد المسلم من المسلمين وذمه ذمهم (ف)

490
فليس قصر ثم ليتحلل

209
فإن شئ استمعه بشيء وقبله

202
فإذا رأى البيت رفع يده

433
ففيهما فجاجد

في الأروى بقرة

177
ًالْمَسْتَفْعَة
في الجراد فذرة من طعام
فيمن تتبع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً
في ظلمي شاة
في الحضرتي والدبس والقرمئ
فأمسهم النبي ﷺ أن يملوا الأشواط الثلاثة
فإن هم أطعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
فبدأ بالصفا فرقو عليه حتى رأى البيت
فما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس
فرحاً بسبع حصبات يكبر مع كل حصاة
فطاف الذين أهلو بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
فأذن بالرحل في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل
فلحرم ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
فإن لك عليك ما استثنت
فانحر النبي ﷺ زحبه وحلق رأسه
فلا يمس من شعره ولا يشره شيئاً
(ق)
قام فين رسل الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الاضاحي
قلت قبل ولا أنا محرم
قرا فيها (فَلَوَّ الْحَرْمَ أَحَدُ)
قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي
قد حلت من حبل وعمر تلك
قالوا: يا رسول الله ﷺ إننا نعتير في الجاهلية فما تأمرنا؟
(ك)
كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يسلم الركن
كان ابن مسعود إذا سمع بين الصفا والمروة قال
كان يسك عن التلبية في العمره
كان رسول الله ﷺ يسير العنق
كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي
كان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع
كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أمه
كل عرفة موافق، وارفعوا عن بطن عرنة
كنت أطب رسول الله ﷺ
كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة
كان يركع بذي الحليفة ركعتين
كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ
كان من تلبية رسول الله ﷺ لبك
كان إذا فرغ من تلبية سأل الله ﷺ وجل رضوانه وجلته
كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ
كنا نخمر وجوهنا ونحن محمرة
كان الركبان يرون بنا ونحن محمرة
كان نساء رسول الله ﷺ يختزين
كانت عائشة تلبس الزهاب المعصرة وهي محمرة
كنا ننهر البذنة عن سيئة
كان لا يقدم مكة إلا بذى طؤث حتى يصبح
كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبلحاء
كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية
كان أهل الجاهلية لا يفضلون من جمع حتى تطلع الشمس
كانت ترك التلبية إذا راحت للموقف
كان يأمر النساء وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا
كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أمه بغض
كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل
كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال
كتبت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فامرأنا أن نجمع
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
كل مولد بولد على الفطرة
كان نصيب في مغازينا العسل والعنب فتأكله
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية
كان غلام بهودية يخدم النبي ﷺ

(ل)

لقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلو»
لا نذكر ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر
لقول عمر: «الخنيفة من شهد الوقعة»
لا نذكر ﷺ اهم يوم خير للفارس

لا نأخذوا عن مناسككم
لا نذكر اخذ الجزية من مجوس هجر
لعلك ذاك هو رأسك
لا نذكر ﷺ لما اثن بطن محسن حرك قليلاً
ليس على النساء حلق
لا نذكر ﷺ تجرد لإهالله
لا نذكر ﷺ اهل دير صلاة

لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفيق»
ليبك عن شيرة
لا نذكر ﷺ أمر اسماء بنت عميس
لولا أن معي الهادي لاحتلت
 لم أر رسول الله ﷺ يهلي حتى تتبعث به راحلته
لم أر النبي ﷺ بس من الأركان إلا اليمانيين
لابتعال النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والمروة
لما أتين عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استططن الوادي
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة
لحديث جابر رضي الله عنه وفيه آتين النبي ﷺ
لغوده في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القرنين
لو أن أحكمك اشتر باصبعه إلى السماء إلى مشرك
ما عمل ابن آدم يوم التحر شياً أحب إلى الله من إهراق الدم
ما أنبر الدم وذكر اسم الله عليه
من حج فازر قبري بعد وفاته كفائتاه زارني في حياتي
من أدرك المساء في اليوم التالي فلقيم إلى الغد
من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج
المدينة حرام ما بين عبر إلى ثور
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
من كسر أو عرج فقد حل
من كان ذا مبرة ولم يحج فليمة إن شاء
مهل أهل المدينة من ذي الخليفة
من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
ما فوق الذقن من الرأس فلا يخره للحرم
ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في القملة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيراً
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنى
ما بين لابتبهم حرام
ما تركت استلام هذين الركبتين منذ رأيت رسول الله ﷺ
من أراد الحج فليفعل
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
من نسي من نسك شيتاً أو تركه فيشرق دماً
من كان معه طيب يليل بالحج مع العمرية ثم لا يحل
ماء زمزم لما يشرب له؛ إن شريته لستشفيه بشفاك
من غريب عليه الشمس وهو بئن
من شاء من الناس أن ينفر النفر الأول
من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
من ترك شيتاً من نسكه فعليه دم
من فاته عرفات فقد فاته الحج
من ضحى مكنم فلا يصحون بعد الثالثة
من ذبح قبل أن يصل فليعن مكانها أخرى
من وجد سمع فلم يضع فلا يقربر مصلانا
ما من أيام العمل الصلاح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام
من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
من تسمن باسمي فلا يكتن فكتني
ما زالت الملائكة تنظرها بعينها حتى رفعتها
من قتل قبلاً فيه سلبه
من دخل دار أبي سفيان فهو أمين
 المسلمون تكافأوا دماؤهم ويسعين بذمته إدناهم
منعت العراق درهمها وقفيتها ومنعت الشام مدناها
(5)

نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان
نحرت هنا ومنى كلها منحر
نحن ننزلون خداً إن شاء الله يخف
نحن نرسل نرسلاً على عهد رسول الله ﷺ عام الحديثة البذلة عن سبعة
نحن مع رسول الله ﷺ فأكلنا
نهن رسول الله ﷺ عن الدحاب بالليل
الروض المريع شرح زاد المستفع

نهين أن يسمعه وقائلاً: لا تزكوا أنفسكم
نهين عن قتل الحيوان صبراً
نهين عن بيع الخناشيف في دار الحرب

(5)

هل على النساء من جهد

(6)

ولأ يعذب شجرها
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة
وان تجع وتعمر
وقت لأهل العراق ذات عرق
وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة
وليحمر أحدمكم في إزار ورداً
ولا يلبس العمامة ولا البرنس
ولا تحمروا رأسه ولا وجهه
ولا تنقب المرأة

ولتشيب بعد ذلك ما أحببت من الثياب
ولا يصق أن تقطع منها شجرة

ومنهم بسيطة قد يعملها كنتا والله عنده حسنة كاملة
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
وان لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا

(7)

لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام
لا تسافر امرأة إلا مع محرم
لا ينكح المحرم ولا ينكح
لا يموت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع
لا فرع ولا عتيرة
لا تنبت المرأة ولا تلبس القفازين
لا يضركم يا أهل مكة أن تعمروا
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
لا يدخلك إنسان مكة إلا محرماً
لا بأس أن يزوج المحرم
لا أظنه إلا عن ابن عباس
لا تطبيق وانت محرمة
لا بأس بالخام للمحرر
لا يعسق شجرها
لا قصير على لا وشدتها أحد
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة
لا بيتين أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعها
لا تعقي ولكن احليقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق
لا أغني عكم من الله شيئاً
لا تسمن غلامك بساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
لا أعطين الراية رجلاً بحب الله ورسوله
لا تقلعن شيئاً فائناً ولا طفلاً ولا امرأة
لا تغدرولا ولا تغلوا ولا تملوا
لا تبنى الكنيسة في الإسلام
لا تصلح قبائلن بأرض ولا جزية على مسلم
لا خرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
(ي)
يا رسول الله هل على النساء من جهد
يا رسول الله، أخبرني عن العمرة وأجاجتها هم
يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والرحلة
يوشك أن تخرج الطعينة توم البيت
يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج
يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج
يغطي المحرم أنفه من الغبار
يا أبا عمري ما فعل النغير
يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن
يصلي لكل أسبوع ركعتين
يستجاب لاحذركم ما لم يعجل
يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك
يجوز الجزء من الأضان ضحية
يا إبيا الناس إن على أهلك بيت انشاء
يا رسول الله، ارأت إن لم أجد إلا منينة
يا رسول الله، ارأت إن قلت في سبيل الله أتكفر عنك خطابي؟

***
ثالثًا:
فهرس الأعلام المتر جمين
ثالثا: فهرس الأعلام المترجمين

العلم
ضمام بن ثعلبة
نافع بن عبد الخالق
اسامة بن زيد
عبد الرحمن بن احمد بن رجب
حنبل بن إسحاق بن حنبل
زيد بن زيد بن جابر الأزدي
كثير بن مرة الحضرمي
رابعا:
فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب المناسك</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>آداب السفر لمئ عزم على الحج</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف النسك</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>الحج; الركن الخامس من أركان الإسلام</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الحج لغة وشرعا</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>أذلة ووجوب الحج</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الحج</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>حج الصبي</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>زوال الجنون حال الحج أو الصبا</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الراي للصبي</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>هل للسيد منع عبده من الحج</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستطاعة في الحج</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل تتعلق بالنداءة في الحج</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>يشترط للمرأة في الحج وجود محرم</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط المحرم</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>المرأة تحج عن أمه</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المواقيت</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الميقات لغة واصطلاحا</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>ميقات أهل المدينة</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>ميقات أهل الشام ومصر</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>محتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>ميقات أهل اليمن ويجد</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>ميقات أهل المشرق</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>ميقات أهل مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>لا يحل تجاوز الميقات بدون إحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>أشهر الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>باب الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>الغسل للإهال بالحج</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>سن الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>الطيب قبل الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>النية شرط</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>استحباب الاشتراف من كان خائفاً</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>أفضل الإنساك الممنع</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>صور القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>شروط وجوه الهادي على الممنع</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>مناقشة الاستدلال بالآيات</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>حيض المرأة أثناء الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>مسألة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>صيغة الطلبة الواردة عن النبي صل الله عليه وسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>هديه بعد التلبية</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>باب محظورات الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>مسألة: ليس الخفين المقطوعين</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>قتل الدواب والحشرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>حرمة تزوج المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>النهي عن الرفث في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>المباشرة لا تخلو من أمرين</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>تجب المرأة البرقع والقفاين</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الوض المربع شرح زاد المسطع

إباحة التحلي بالخلال والسوار ونحوهما ........................................ 142
تبني الورث والفسوق والجدال ...................................................... 145
باب الفدية ................................................................. 147
الحكمة من الفدية .......................................................... 147
البدنة إذا كان الجماع قبل الطواف والسعي .................................. 156
أقسام الفدية بسبب محظورات الإحرام ...................................... 158
احوال تكرار المحظور ........................................................... 161
احوال فاعل المحظور ............................................................ 163
باب جزاء الصيد ............................................................... 173
أقسام الصيد إلى قسمين ........................................................ 174
منزلة الصحابة ................................................................. 184
مسالة .............................................................................. 182
باب صيد الحرم ....................................................................... 183
باب حكم صيد الحرام ............................................................. 183
ما أجبه الأومي يقسم إلى قسمين .............................................. 186
مكة والمدينة حرمان ليس لهما ثالث ..................................... 194
الإشارة وما قال العلماء فيه ................................................ 195
باب دخول مكة ....................................................................... 199
باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي .............. 199
مسالة .............................................................................. 200
ما روي عن رؤية البيت ودخوله .................................................. 202
الطواف حول الكعبة مضطجعاً .................................................. 203
تحية البيت الطواف ................................................................. 204
تقبل الحاج أو استلامه .......................................................... 205
رمل النبي .......................................................................... 213
الركن اليمني وما يقال عنه .................................................. 215
لفهارس

معنی رينا آنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار 217

استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في الطواف 218

عدم صحة الطواف عرياناً أو نجساً 221

الحائض لا تطوف بالبيت 222

ثمانية أقسام للحائض 224

شروط الطواف 226

ما يقال في الركعتين بعد الطواف 228

فصل في السعي بين الصفا والمروة والتحلل من العمر 233

ما يقال عند الصفا والمروة 234

إدلة من اشترط المشي 235

إدلة من لم يشترط المشي 236

لا يشترط في السعي رفع الحذاء أو الحيث أو ستر العورة 240

مناقشة العلة من السعي 242

باب صفة الحج والعمرة 247

المية بين 249

الوقف بعرفة 250

ما يقال بعرفة 250

الدعاء المستجاب 256

المية مزدفنة 260

مسالة 268

جمع الحصا ورمي الجمار 271

صفة رمي 274

الخلق والقصير 284

التححل الأول 286

فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي وغير ذلك 290
الروض المربع شرح زاد المستقنع

 المختلفة

مثقال

صفة رمية الجمرة الأولى

صفة رمية الجمرة الوسطى

مست وقفات للدعاء للحاج

مسالة

طواب الوداع

ثلاث حالات خاصة بطرائف الوداع

مسالة: الإكثار من الاحتمال

باب الفوات والإحصار

باب الهادي والأضحنة

بيان احكام الهادي والأضحية والعقيمة

رسالة الأضحية

اشتراك عدد في واحدة من الغنم فعلى وجهين

التسوية والتكرير عند الأضحية

النهي عن الذبح ليلاً

فصل

النهي عن إعطاء الجزاء من الأضحية

رسالة الأضحية للعشييمين

أحكام الأضحية

حالات الذبح لغير صاحبها ولا وكيله

فاقدان

الأضحية على الأموات لها ثلاثة أقسام

الحكمة في عدم أخذ المضحى من شعره وغيره

فصل

في العقيدة ومشرعيتها
<table>
<thead>
<tr>
<th>تعقيبة</th>
<th>رنين</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>404</td>
<td>مقدار عن الغلام والجارية</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>من أحكام المولود التسمية</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>مسألة: الجمع بين اسمه وكتبه</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>كتاب الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>فضل الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>أقسام القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>حكم قتل الحيوان في حالة الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>الغنيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
<td>أقسام الأرض المغموحة</td>
</tr>
<tr>
<td>462</td>
<td>فصل في عقد الأمان وما يتعلق</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>باب عقد الأمان وأحكامها</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>الجزية وشروطها</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>فصل في أحكام أهل الذاهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كيفية معاملة أهل الدّّمة

تهيئة أهل الدّمة على قسمين

عدم بناء الكنيس في الإسلام

أقوال العلماء فيما اتخذ المسجد طريقاً

فصل فيما ينقض العهد

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثًا: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس الموضوعات
توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
الرياض 1431 - ص ب: 1400
الرياض 22564 فاكس 40023776 - جدة: 2549321
الدمام: 5116288 - القصيم: 26443266 - المدينة: 1793084